الأَدِلَّةُ الحَنَفِيَّةُ

الجزء الخامس

كتاب الصلاة

خَادِمُ العِلْمِ الشَّرِيْفِ

أبو عبد الله عين محمد الهدى

نيويورك، الولايات المتحدة

الأدلة الحنفية

الجزء الخامس، كتاب الصلاة

تأليف
أبو عبد الله محمد عين الهدى

إعلام أهل السنة، نيويورك
صوت المدينة، داكا

الطبعة الأولى
إبريل، 2025

المحتويات:

❖كتاب الصلاة / 17

- **اَلتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ / 17**
- **الفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيْ كَيْفِيَّةِ أدَاءِ الصَّلَاةِ / 19**
- وَضْعُ اليَدَيْنِ فِيْ الصَّلَاةِ / 27
- أحاديث وضع اليدين على الصدر في الصلاة / 31
- القِرَاءَةُ خَلْفَ الإمَامِ / 38
- رَفْعُ اليَدَيْنِ فِيْ الصَّلاَةِ / 44
- الإسْرَارُ بِالتَّأمِيْنِ سُنَّةٌ / 48
- فِتْنَةُ الضَّادِ المشَبَّهَةُ بِالظَّاءِ / 56
- اَلتَّكْبِيْرُ فِيْ صَلَاتَيِ الْعِيْدَيْنِ / 79
- الوِتْرُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ وَالكَيْفِيَّةُ الَّتِيْ اخْتَارَهَا الإمَامُ / 83
- صيغ القنوت / 85
- محل القنوت / 89
- حكم القنوت ورفع اليدين للافتتاح / 91
- حكم رفع اليدين في القنوت / 91
- حكم القنوت في النوازل / 93
- قلتُ: قنت شهرا في غير الوتر ثم تركه، والترك متأخر والترك مقصود وعليه الفتوى / 95
- القول بالنسخ / 98
- قلتُ: فالآية هي الناسخة / 99
- سجدة السهو / 102
- مس الذكر لا ينقض الوضوء / 104
- مس المرأة لا ينقض الوضوء / 104

- الوضوء من القهقهة / 105
- مسح الرقبة / 108
- حكم الصلاة على الغائب / 112
- رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة / 118
- حكم الجهر للمنفرد في الجهرية عند الأحناف / 118
- حكم الصلاة مكشوف المرفقين / 122
- السلام أثناء البول والغائط / 123
- الإشارة في التشهد / 124
- الجمعة في المنازل في زمن الجائحات / 138
- خطبة الجمعة بغير العربية / 141
- الدعاء بعد الأذان ورفع اليدين فيه / 148
- استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الأذان / 150
- رفع اليدين في الدعاء / 152
- رفع اليدين في الدعاء في زيارة القبور / 156
- رفع اليدين في الدعاء الجماعي بعد الصلاة / 158
- **الفتحُ على الإمام في الصلاة / 162**
- **أبو حنيفة صلى الفجر بوضوء العشاء، فهل خالف السنة؟ / 166**

❖ **القول الصحيح في صلاة التراويح / 169**

- خلاصة الكلام/ 169
- من روى عن السائب بن يزيد / 181
- الجمع بين 11 و 23 / 182
- فتاوى دار الإفتاء المصرية / 182
- دعوى اتباع سنة النبي ﷺ دون اتباع سنة الصحابة ضلالة / 182

- الرواةُ الذين ضَعَّفَهم أهْلُ الفِتْنَةِ/ 183
- **التفاصيل / 185**
- التهجد والتراويح صلاتان مختلفتان / 185
- التهجد شرعه الله / 185
- وكان عليه فريضة ولم تكن التراويح فريضة / 185
- التهجد لم يتركه رسول الله ﷺ والتراويح تركه بالجماعة / 188
- وكان ذلك بمكة، أما التراويح فشُرِعَتْ فِي المدينة. / 188
- وقيام رمضان سنه لنا رسول الله ﷺ / 188
- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن التهجد / 189
- الدليل على أن حديث عائشة عن التهجد / 190
- **روى البخاري عشرين ركعة / 195**
- بل يبدو أن البخاريَّ نفسَه كان يصلي عشرين ركعة، وكان يصلي التراويح ثم التهجد / 195
- **التراويح والتهجد في ليلة / 197**
- **موقف السيدة عائشة من حديث 11 ركعة / 197**
- ولتحديد عدد الركعات نعتمد على نقاطٍ ثلاثة / 198
- **التلقي بالقبول حجة** وإن كان الإسناد ضعيفا / 198
- **أقوال العلماء**
- ففي صحيح البخاري / 198
- قال الشافعي ت 204هـ /199
- والترمذي ت 279هـ في سننه / 199
- الجصاص الحنفي ت 370 هـ / 199
- الخطيب البغدادي ت 463 هـ / 199
- ابن عبد البر ت 463 هـ / 200
- ابن قيم الجوزية ت 751 هـ / 201

- الزركشي الشافعي ت 794 هـ / 201
- ابن الوزير ت 840 هـ / 201
- ابن حجر العسقلاني ت 852 هـ / 202
- السخاوي ت 902 هـ / 202
- السيوطي ت 911 هـ / 203
- الدكتور ماهر فحل / 204
- **الذي تلقته الأمةُ هو عشرون ركعةً / 205**
- قول الأئمة الأربعة / 206
  - قال الحافظ ابن تيمية / 212
  - قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب / 212
  - قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ / 212
  - قال صالح المنجد / 213
  - **أدلة العشرين / 214**
  - صلى رسول الله ﷺ التراويح بالناس / 214
  - حديثان مرفوعان عن صحابيين مختلفين / 216
  - الحديث الأول عن جابر عن النبي ﷺ / 216
  - الحديث الثاني عن ابن عباس عن النبي ﷺ / 217
  - حكم الحديث الضعيف إذا تعددت الطرق / 220
  - **الصحابة رضي الله عنهم صلوا عشرين ركعة / 222**
  - أجمع الصحابة على عشرين ركعة / 222
  - الشيطان لا يسلك مسلكَ عمر رضي الله عنه / 230
  - عطاء بن أبي رباح: أدركتهم يصلون عشرين / 231
  - إبراهيم النخعي:أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ / 233
  - **التراويح في زمن عمر رضي الله عنه / 233**

- **أحاديث صحيحة / 234**
- عن يزيد بن خصيفة عن السائب عشرون ركعة / 234
- من صححه من الأئمة / 234
- تضعيف رواة الصحيحين في صحيح البخاري للتوحيد / 241
- عن أبي العالية عن أبي بن كعب عشرون ركعة / 243
- عن الحارث عن السائب عشرون ركعة / 245
- عن محمد بن يوسف عن السائب عشرون ركعة / 245
- الجمع بين 21 و 23 ركعة / 246
- عن يحيى بن سعيد عن عمر عشرون / 246
- عن يزيد بن رومان كانوا يقومون عشرين / 247
- عن محمد بن كعب القرظي كانوا يصلون عشرين / 247
- ما رأيكم أيها المتسلفة / 248
- حكم المرسل عند الحنفية / 249
- التراويح في زمان سيدنا عثمان عشرون / 250
- التراويح في زمان سيدنا علي عشرون / 250
- أمر رجلا يصلي بالناس عشرين / 250
- عن شتير بن شكل عشرون / 251
- عبد الله بن مسعود يصلي عشرين / 252
- **التابعون يصلون عشرين بأسانيد صحيحة / 254**
- عطاء بن أبي رباح / 254
- أبو حنيفة وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي / 256
- سويد بن غفلة / 256
- ابن أبي مليكة / 258
- علي بن ربيعة، الرجال رجال الصحيحين / 260

- الحارث بن عبد الله الأعور / 261
- أبو البختري / 263
- **قيامه ﷺ ليالي رمضان في المسجد وفي البيت / 265**
- كانوا يصلون خلف أبي رضي الله عنه والرسول ﷺ بينهم / 267
- صلى بهن أبي بنُ كعب في داره / 267
- 12 **ركعة صلى بالناسِ الإمَامُ في زمان الصحابة / 268**
- **الجمع بين 11 و 23 ركعة / 268**
- فتاوى دار الإفتاء المصرية بالتفصيل / 271
- **رو ايات 8 ركعات / 277**
- عن جابر عن النبي ﷺ وفيه عيسى بن جارية وهو ضعيف / 277
- الروايات الثلاثة لمحمد بن يوسف مضطربة، لم تَتَلَقَّها الأمة، والأئمة جمعوا بين الروايات واستقر الأمر على العشرين فصار إجماعا / 281
- موقف السيدة عائشة والإمام مالك من 11 ركعة / 286
- صلاة التراويح بجماعة سنة / 288
- وذلك كل ليلة / 290
- التعقيب في رمضان أي التهجد بعد التراويح / 291
- حكم التهجد بعد الوتر / 294
- صلى النبي ﷺ بعد الوتر / 294
- صلى الصحابي طلقَ بنُ علي بعد الوتر / 297
- الوتر أول الليل وآخره / 297
- قوله لا وتران في ليلة دليل على جواز التنفل بعد الوتر / 298
- قيامه في ليالي رمضان في المسجد وفي البيت / 299
- وكانوا يصلون في المسجد خلف أبي بن كعب والرسول ﷺ موجود بينهم / 301
- صلى بهن أبي بن كعب في داره / 302

- صار قيام الليل تطوعا بعد فريضة / 302
- وأقل التهجد ركعتان كان يصليها بعد الوتر / 303
- يتساءلون / 304
- **بعض العلماء الذين كذب عليهم أهل الفتنة / 305**
- الإمام الزيلعي صاحب نصب الراية ت 762هـ / 305
- الإمام الحافظ العسقلاني ت 852هـ / 306
- الإمام ابن الهمام الحنفي ت 861 هـ / 307
- الإمام العيني الحنفي ت 855هـ / 308
- الإمام السيوطي ت 911هـ / 309
- الإمام ابن نجيم صاحب البحر الرائق ت 970 هـ / 310
- الإمام علي القاري ت 1014 هـ / 311
- الإمام عبد الحق المحدث الدهلوي ت 1052 هـ / 312
- الشرنبلالي الحنفي صاحب مراقي الفلاح ت 1069هـ/ 312
- الإمام الشاه ولي الله الدهلوي ت 1176 هـ / 313
- الإمام ابن عابدين الشامي ت 1252 هـ/ 314
- الإمام عبد الحي اللكهنوي ت 1304هـ / 315
- الإمام أنور شاه الكشميري 1353 هـ / 316
- الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ت 1402هـ / 319

❖ **السُّنَّةُ قَبْلَ الجُمُعَةِ / 321**

- النبي ﷺ كان يصلي ويأمر بالصلاة قبل الجمعة / 321
- البخاري ، كتاب الجمعة، باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا/321
- قال الحافظُ العسقلانِيُّ / 321
- كان النبي ﷺ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ / 321

- البخاري باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ / 321
- قال العيني لِأَنَّهُ قد رَآهُ لما قد دخل / 322
- أمسك عن الخطبة / 322
- كَانَ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ / 323
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا / 323
- قال علي القاري / 324
- كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا / 324
- الصحابة كانوا يصلون قبل الجمعة أربعا / 325
- عبد الله بن مسعود / 325
- ابن عمر كان يطيل الصلاة قبل الجمعة / 325
- قال ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري/ 326
- قال العيني الحنفي / 326
- الرَّوَاتِبُ اليومية اثْنَا عَشَرَ رَكْعَةً / 326

❖ **الأذَانُ قَبْلَ الخطبة / 328**

- حديث عند المنبر / 328
- وقال الحافظ في شرح الصحيح / 328
- قال العيني في شرح الصحيح / 328
- قال الحافظ في شرح الصحيح / 329
- قال ابن رجب الحنبلي في شرح الصحيح / 329
- قال القسطلاني في شرح الصحيح / 330
- حديث سنن أبي داود / 330
- قال العيني في شرح سنن أبي داود / 330
- بلال رضي الله عنه كان يؤذن ويقيم / 331
- قال النيموي / 331

- قال أبو حنيفة رحمه الله / 332
- قال محمد الأمين الهرَري شارح سنن ابن ماجه / 332
- حديث "على باب المسجد" متعارض غير محفوظ منكر/332
- التعارض في متن الحديث / 333
- الكلام على سند الحديث / 333
- محمد بن إسحاق، ثقة مدلس وقد عنعن في هذا الإسناد/ 334
- روايات الطلاب الستة غير ابن إسحاق عن الزهري/ 335
- ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ / 335
- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ / 335
- عُقَيْل، عَنِ الزهري /335
- يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ / 335
- صالح عن الزهري / 336
- سليمان التيمي عن الزهري /336
- قال صاحب بذل المجهود في حل سنن أبي داود /336
- قال صاحب عون المعبود / 337
- التوافق بين رواية سليمان التيمي و رواية ابن إسحاق وما توارثت به الأمة / 341
- "عِنْدَ المِنْبَرِ / بينَ يدَيْ رسولِ الله ﷺ وعلى باب المسجد" ليس بين الجملتين فرق كبير كالفرق بين الإيمان والكفر / 341
- **الفقه الحنفي / 342**
- قال أبو حنيفة رحمه الله ت 150هـ/ 342
- الموسوعة الفقهية الكويتية / 343
- الإمام أبو جعفر الطحاوي ت 321 هـ/ 343
- الإمام الجصاص ت 370 هـ / 343
- الإمام القدوري ت 428 هـ / 344

- شمس الأئمة السرخسي ت 483 هـ / 344
- علاء الدين السمرقندي ت 540هـ / 345
- صاحب الهداية ت 593هـ / 345
- تاج الشريعة صاحب الكفاية شرح الهداية ت 672 هـ/345
- ابن مودود الموصلي ت 683 صاحب الاختيار/ 346
- النسفي ت 710 صاحب الكنز / 346
- السغناقي صاحب النهاية في شرح الهداية ت 714 هـ /347
- صدر الشريعة الثاني ت 747هـ صاحب مختصر الوقاية/347
- البابرتي صاحب العناية شرح الهداية ت 786 هـ/ 347
- العيني صاحب البناية شرح الهداية ت 855هـ / 348
- ابن الهمام في فتح القدير على الهداية ت861 هـ / 348
- قاسم بن قطلوبغا المصري ت 879 هـ / 349
- شمسُ الدين القُهُستَانِي ت 953هـ صاحب جامع الرموز/349
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)/350
- ابن نجيم المصري ت 970 هـ صاحب البحر / 350
- التمرتاشي ت 1004 هـ صاحب تنوير الأبصار/ 351
- الشرنبلالي ت 1069هـ صاحب نور الإيضاح / 351
- الشرنبلالي ت 1069هـ صاحب مراقي الفلاح / 352
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) / 352
- الحصكفي ت 1088هـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار/352
- الطحطاوي ت 1231هـ / 352
- ابن عابدين الشامي 1252هـ/ 353
- اللكنوي ت 1304هـ صاحب عمدة الرعاية/ 353

- وفي السعاية في شرح الوقاية للمؤلف نفسه/ 354
- مفهوم بين يديه / 354
- مفهوم عند المنبر / 354
- **من كتب التفسير/ 355**
- النكت والعيون تفسير الماوردي ت 450هـ / 355
- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ت 671هـ / 355
- تفسير ابن رجب الحنبلي ت 795هـ / 355
- تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ت 977 هـ/ 355
- وَوَقع فِي تَفْسِير جُوَيْبِر/ 356
- شهاب الدين محمود الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) / 356
- تفسير محمد علي الصابوني / 357
- **بعضُ التساؤلات التي أثارها العظيم آبادي وأحمد رضا خان البريلوي / 358**
- هل كان في زمن النبي ﷺ منار؟ / 358
- مما أحدثه بعض بني أمية / 358
- موضع الأذان الثالث الذي أحدثه سيدنا عثمان / 358
- قال مالك :الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم/359
- أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)/ 360
- أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)/ 361
- شهاب الدين القسطلاني ت 923هـ صاحب المواهب / 361
- عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ) / 362
- العظيم آبادي لم يدرس كتابَ ابنِ عبدِ البر "الكافي في فقه أهل المدينة" / 363
- ففي كتاب الكافي قبيل ذكر قول الإمام مالك المذكور/ 363
- ليته قرأ النص الكامل للزرقاني على المواهب / 363
- بعد ما ذكر العظيم آبادي مباشرة / 364

- وإليكم نص الاستذكار/ 365
- كم مؤذنا كان لرسول الله ﷺ؟ / 367
- ليت العظيم آبادي ذكرَ قولَ علي القاري في المرقاة كلَّه/368
- أستغفر الله العظيم أيها العظيم آبادي! / 370
- وفي الحديث الذي استدل به العظيم آبادي نفسه / 371
- قال العظيم آبادي /371
- أيُّ أذانٍ يُكْرَه في المسجدِ؟ / 372
- **المذاهب الأخرى / 373**
- الإمام مالك ت 179هـ / 373
- الإمام الشافعي ت 204هـ / 373
- الشيخ عبد القادر الجيلاني ت 561هـ صاحب الغنية/ 373
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠ هـ/373
- أبو شامة الشافعي ت 665هـ/ 374
- ناصر الدين البيضاوي 685هـ / 374
- الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ت 968هـ/ 375
- كشف القناع للبهوتي الحنبلي ت 1051هـ/375
- الموسوعة الفقهية الكويتية /376
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم /376
- محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي 1302 هـ/377
- قال سعيد حوى ت 1409هـ /377
- حسام الدين ابن عفانة صاحب كتاب اتباع لا ابتداع / 377
- الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار/378
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ /378
- أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي 1434هـ/379

- **صلاةُ الاستسقاء:** قال الترمذي: خالفَ أبو حنيفة السنَّةَ / 380
- قَصْرُ الصَّلاةِ للمُسَافِرِ عَزِيْمَةٌ / 385
- صلاة التسبيح / 387
- صلاة الأوابين / 391
- سُنَّةُ الفَجْرِ وَقَدْ أقِيْمَتِ الصَّلَاةُ / 392
- صلاة الكسوف والخسوف / 409
- العصا أثناء الخطبة / 412
- التهجد بجماعة على سبيل التداعي / 415
- حكم القراءة من المصحف في الصلاة / 424

كتاب الصلاة

اَلتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ

مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِيْ أَثَارَ فِيْهَا الجَدَلَ بَعْضُ السَّلَفِيَّةِ فِيْ الْآوِنَةِ الْأَخِيْرَةِ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ ، وَقَدْ تَلَفَّظَ بِهَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَتَلَفَّظَ بِهَا الشَّافِعِيُّ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَأَبَاحَهُ مِنْ قَدِيْمِ الزَّمَانِ العُلَمَاءُ وَالأئِمَّةُ

وَقَدْ تَلَفَّظَ النَّبِيُّ ﷺ:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، - رضى الله عنها - قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺذَاتَ يَوْمٍ " يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ " . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَىْءٌ . قَالَ " فَإِنِّي صَائِمٌ[1]

عَنْ أَنَسٍ- رضى الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا " لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا

وَ قَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ [2]

وَتَلَفَّظَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:

فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُقْرِئِ فِيْ مُعْجَمِه: أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، ثَنَا الرَّبِيْعُ قَالَ " :كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، مُوَجِّهًا لَبَيْتِ اللَّهِ مُؤْدِيًا لِفَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُ أَكْبَرُ

وَذَكَرَ السُّبْكِيُّ فِيْ الطَّبَقَاتِ: قَالَ ابْنُ خُزَيْمَة ، حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَّدْخُلَ فِيْ الصَّلَاةِ قَالَ بِسْمِ اللهِ مُتَوَجِّهًا لِبَيْتِ اللهِ مُؤَدِّيًا لِعِبَادَةِ اللهِ[3]

---

[1] **صحيح مسلم** 1154 كتاب الصيام بَاب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

[2] **صحيح مسلم** 1251 كتاب الحج ، باب إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ

[3] **الطبقات الشافيعة الكبرى للسبكي** ج 2 ص 139

وَقَدْ جَاءَ فِيْ الْمَوْسُوْعَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ:

يَتَرَتَّبُ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ مَحَل النِّيَّةِ الْقَلْبُ، أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ :لاَ يَكْفِي اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ، فَلَوِ اخْتَلَفَ اللِّسَانُ وَالْقَلْبُ فَالْعِبْرَةُ بِمَا فِي الْقَلْبِ، فَلَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ الظُّهْرَ وَبِلِسَانِهِ الْعَصْرَ، أَوْ بِقَلْبِهِ الْحَجَّ وَبِلِسَانِهِ الْعُمْرَةَ أَوْ عَكْسَهُ، صَحَّ لَهُ مَا فِي الْقَلْبِ.

قَال الدَّرْدِيرُ :إِنْ خَالَفَ لَفْظُهُ نِيَّتَهُ فَالْعِبْرَةُ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ لاَ اللَّفْظُ، إِنْ وَقَعَ سَهْوًا، وَأَمَّا عَمْدًا فَمُتَلاَعِبٌ تَبْطُل صَلاَتُهُ

الثَّانِي :أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ مَعَ نِيَّةِ الْقَلْبِ التَّلَفُّظُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ

ثُمَّ إِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِلتَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُخْتَارِ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ سُنَّةٌ لِيُوَافِقَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ مَكْرُوهٌ ، وَقَال الْمَالِكِيَّةُ بِجَوَازِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالأَوْلَى تَرْكُهُ، إِلاَّ الْمُوَسْوَسَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّلَفُّظُ لِيَذْهَبَ عَنْهُ اللَّبْسُ[4]

وَيَقُوْلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيْ التَّلَفُّظِّ بِالنِّيَّةِ:

وَالْجَهْرُ بِهَا وَتَكْرِيْرُهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَفَاعِلُه مُسِيْءٌ ، وَإِنِ اعْتَقَدَه دِيْنًا فَقَدْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ يُعَرَّفُ ذَلِك فَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ[5]

قُلْتُ: وَأَيْنَ هذَا الإِجْمَاعُ؟ وَقَدْ تَلَفَّظَ وَجَهَرَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ النِّيَّةَ فِيْ الحَجِّ " لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً " [6] وَالْحَقُّ وَلَا شَكَّ مَعَ الجُمْهُوْرِ

---

[4] **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج 42 ص 66-67

[5] **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية** ص 10

[6] **صحيح مسلم** ، كتاب الحج ، حديث 1251

الفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيْ كَيْفِيَّةِ أدَاءِ الصَّلَاةِ

لَا شَكَّ أنَّ الْمَرْأةَ كَالرَّجُلِ فِيْ الصَّلَاةِ فِيْ المَسَائِلِ الجَوْهَرِيَّةِ ، وَهِيَ تَتَمَيَّزُ فِيْ بَعْضِ الأُمُوْرِ ، فَهِيَ لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ تَمَامًا ، فَدَعْوَاهُمْ لَا أصْلَ لَه ، فَيَسْتَدِلُّوْنَ بِجُزْءِ حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ وَلَا يَذْكُرُوْنَ الحَدِيْثَ بِكَامِلِه ، وَ حَدِيْثًا يَخْتَرِعُوْنَ ، وَبِاسْمِ صَحِيْحِ البُخَارِيّ يَضَعُوْنَ.

أمَّا الحَدِيْثُ الَّذِيْ يَخْتَرِعُوْنَ ، وَبِاسْمِ صَحِيْحِ البُخَارِيّ يَضَعُوْنَ:

"أمُّ الدَّرْدَاءِ صَلَّتْ صَلَاةَ الرَّجُلِ ، وَكَانَتْ فَقِيْهَةً" [7]

وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِيْ أنَّ أمَّ الدَّرْدَاءِ كَانَتْ أمَّ المُؤمِنِيْنَ ، وَهذَا جَهْلٌ قَبِيْحٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِيْ أنَّهَا كَانَتْ صَحَابِيَّةً مَشْهُوْرَةً ، وَهذَا جَهْلٌ صَرِيْحٌ ، فَكَانَتْ تَابِعِيَّةً ، وَهِيَ أمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى، وَالتَّعْلِيْقُ فِيْ الصَّحِيْحِ هُوَ: " بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ ، وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً"[8] وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِيْ التَّشَهُّدِ جِلْسَةَ الرَّجُلِ لِسَبَبٍ رَوَاهُ البُخَارِيُّ نَفْسُه

كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ يَتِيمَةً تُصَلِّي فِي صُفُوفِ الرِّجَالِ:

رَوَى البُخَارِيُّ فِيْ الأوْسَطِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ وَابْنُ جَابِرٍ قَالا كَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ تَخْتَلِفُ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي ثَوْبَيْنِ تُصَلِّي فِي صُفُوفِ الرِّجَالِ وَتَجْلِسُ فِي حَلَقِ الْقُرَّاءِ تُعَلِّمُ الْقُرْآنَ حَتَّى قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا الْحَقِيْ بِصُفُوْفِ النِّسَاءِ[9]

---

[7] أخرجه الدَّكْتور ذاكر نايك ، والشيخ كمال الدين الجعفري البنغلاديشي ، والدكتور عبد الله جَهَانْغِيْر البنغلاديشي بِالصَّوْتِ وَالصُّوْرَةِ ، غفر الله لنا ولهم ،

[8] **صحيح البخاري** ، كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد

[9] **التاريخ الأوسط** (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير) المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) رقم 905

-**تهذيب الكمال** ج 35 ص 354

- **سير أعلام النبلاء** ج 4 ص 278

-**تهذيب التهذيب** ج 12 ص 466

إِلَّا إِنَّهَا تَمِيْلُ عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ:

وَفِيْ فَتْحِ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ: عَنْ مَكْحُوْلٍ، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ كَانَتْ تَجْلِسُ فِيْ الصَّلَاةِ جِلْسَةَ الرَّجُلِ إِلَّا إِنَّهَا تَمِيْلُ عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ، وَكَانَتْ فَقِيْهَةً

وَهذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ النَّخَعِيِّ ، وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَه أَنْ يَّتَرَبَّعْنَ فِيْ الصَّلَاةِ ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِيْ عُبَيْدٍ امْرَأَةِ عُمَرَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتَرَبَّعُ فِيْ الصَّلَاةِ[10]

وَهِيَ تَابِعِيَّةٌ:

قَالَ الحَافِظُ: وَعُرِفَ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِأُمِّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى التَّابِعِيَّةُ لَا الْكُبْرَى الصَّحَابِيَّةُ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ الصُّغْرَى وَلَمْ يُدْرِكِ الْكُبْرَى وَعَمَلُ التَّابِعِيِّ بِمُفْرَدِهِ وَلَوْ لَمْ يُخَالِفْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَلَمْ يُورِدِ الْبُخَارِيُّ أَثَرَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ لِيَحْتَجَّ بِهِ بَلْ لِلتَّقْوِيَةِ[11]

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ:

وَأَمَّا جُلُوسُ الْمَرْأَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا تَقْعُدُ كَأَسْتَرِ مَا يَكُوْنُ لَهَا ، ..... وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَقْعُدُ الْمَرْأَةُ كَأَسْتَرِ مَا يَكُوْنُ لَهَا[12]

قُلْتُ: هذَا هُوَ الأَصْلُ ، تَكُوْنُ المَرْأَةُ كَأَسْتَرِ مَا يَكُوْنُ لَهَا فِيْ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، فِيْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَفِي وَضْعِهِمَا ، وَفِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَالجُلُوْسِ ، وَفِيْ الإِمَامَةِ.

وَأَمَّا الحَدِيْثُ الَّذِيْ بِه يَسْتَدِلُّوْنَ وَبِكَامِلِه لَا يَذْكُرُوْنَ:

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ " ارْجِعُوا إِلَى

---

[10] **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ج 7 ص 299

[11] **فتح الباري** شرح صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ، ج 2 ص 306 ، دار المعرفة

[12] **مختصر اختلاف العلماء** المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، ج 1 ص 212

أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ [13]

فَمَعْلُومٌ أَنَّ المَرْأَةَ تَخْتَلِفُ فِيْ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْإِمَامَةِ ، كَذَا تَخْتَلِفُ فِيْ الْكَيْفِيَّةِ بَعْضِهَا

التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .رضى الله عنه .عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[14]

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .رضى الله عنه .قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ[15]

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ .رضى الله عنه .أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَىْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ .رضى الله عنه .فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلاَلٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ .رضى الله عنه .فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ .رضى الله عنه .لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ .رضى الله عنه .يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَىْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ. فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلاَّ الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ ". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ .رضى الله عنه .مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[16]

---

[13] **صحيح البخاري** ، كتاب الأدب ، باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ ، حديث 6008

[14] **صحيح البخاري** كتاب العمل في الصلاة ، باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، حديث 1203

[15] **صحيح البخاري** كتاب العمل في الصلاة ، باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، حديث 1204

[16] **صحيح البخاري**، كتاب السهو ، باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ ، حديث 1234

وَالْمَرْأَةُ تَجْعَلُ يَدَيْهَا حِذَاءَ ثَدْيَيْهَا :

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

" يَا وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ ، إِذَا صَلَّيْتَ فَاجْعَلْ يَدَيْكَ حِذَاءَ أُذُنَيْكَ ، وَالْمَرْأَةُ تَجْعَلُ يَدَيْهَا حِذَاءَ ثَدْيَيْهَا[17]"

---

[17] **المعجم الكبير**، باب الواو أم يحيى بنت عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن عمها علقمة ، حديث 28 ، ج 22 ص 19

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَمَّتِي أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهَا عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَمِّهَا ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : " هَذَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ جَاءَكُمْ ، لَمْ يَجِئْكُمْ رَغْبَةً وَلا رَهْبَةً ، جَاءَ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ " ، وَبَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ ، وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، وَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَصْعَدَ بِهِ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : " ارْفُقُوا بِهِ فَإِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْمُلْكِ " ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَهْلِي قَدْ غَلَبُونِي عَلَى الَّذِي لِي ، قَالَ : أَنَا أُعْطِيكَهُ وَأُعْطِيكَ ضِعْفَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

" يَا وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ ، إِذَا صَلَّيْتَ فَاجْعَلْ يَدَيْكَ حِذَاءَ أُذُنَيْكَ ، وَالْمَرْأَةُ تَجْعَلُ يَدَيْهَا حِذَاءَ ثَدْيَيْهَا "

- **التجريد للقدوري** المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ) رقم 2038 ص 476

-**مجمع الزوائد** 16005 وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَمَّتِهَا :أُمِّ يَحْيَى بِنْتِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَلَمْ أَعْرِفْهَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ

- رواة هذا الحديث:

(1) **الإمام الطبراني** : ثقة

(2) **الإمام محمد بن عبد الله الحضرمي ، شيخ الطبراني** : ثقة

(3) **الشيخة ميمونة** بنت حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، شيخة شيخ الإمام الطبراني : ثقة

(4) أم يحيى بنت عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عمةُ شيخةِ شيخِ الإمام الطبراني : ثقة ، قال عنها ابن نقطة: جشة بنت عبد الْجَبَّار بن وَائِل كنيتها ام يحيى رَوَت عَنْهَا مَيْمُونَة بنت حجر بن عبد الْجَبَّار بن وَائِل بن حجر ذكرهَا ابْن مَنْدَه فِي تَارِيخ النِّسَاء (- إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ) ترجمة 1520 ، ج 2 ص 250)

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: و جشة بجيم مَفْتُوحَة: أم يحيى جشة بنت عبد الْجَبَّار بن وَائِل رَوَت عَنْهَا مَيْمُونَة بنت حجر (- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم المؤلف: محمد بن عبد

الْمَرْأَةُ تَضْطَمُّ فِي السُّجُودِ:

قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: نا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ : الْمَرْأَةُ تَضْطَمُّ فِي السُّجُودِ[18]

الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ) ج 3 ص 243)

وقال ابن حجر: كشة بنت عبد الجبار بن وائل بن حجر , تكنى أم يحيى , روى عنها ابن أخيها محمد بن حجر بن عبد الجبار(- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ج 3 ص 185)

قال ابن ماكولا: وأما كشة بكسر الكاف وتشديد الشين المعجمة فأم يحيى كشة بنت عبد الجبار بن وائل بن حجر، يروي عنها ابن أخيها محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل (- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: 475هـ) ج 7 ، باب كُبَيْبَة وكِشَّة وَكَشَّة ، ص 124)

(5) **عبد الجبار** بن وائل بن حجر ، والد أمّ يحيى: تابعي على أحد القولين ، ثقة

(6) **علقمة** بن وائل بن حجر ، أخو عبد الجبار: تابعي ، ثقة ، سمع من أبيه

(7) **وائل بن حجر**: صحابي

[18] **مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب الصلوات المرأة كيف تكون في سجودها؟ ، حديث 2781

- رواة هذا الحديث:

(1) **أبو بكر بن أبي شيبة (235 هـ)**: الحافظ الإمام : ثقة

(2) **ابن مبارك:** عبد الله ابن المبارك (118 – 181 هـ): الإمام الحافظ ثقة حجة ، شيخ ابن أبي شيبة

(3) **هشام: هشام بن حسان (ت 148 هـ) : الإمام العالم ، الحافظ محدث البصرة ، شيخ سفيانين : يأتي الكلام عنه**

(4) **الحسن:** الحسن البصري **(21 -110 هـ)**: من كبار التابعين ، ولد عام 21 هـ في خلافة عمر

هشام بن حسان : (ت 148 هـ)

قال ابن حجر العسقلاني (773-852) في طبقات المدلسين 110/3:

(110 هشام بن حسان البصري وصفه بذلك علي بن المديني وأبو حاتم قال **جرير بن حازم قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشاما** عنده قيل له قد حدث عن الحسن بأشياء **فمن تراه أخذها قال من حوشب أراه وقال بن المديني كان أصحابنا يثبتون حديثه ويحيى بن سعيد يضعفه ويرون أنه أرسل حديث الحسن عن حوشب**

فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ :إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ[19] مُرْسَلٌ

قال الذهبي (673-748 هـ) في السير: عن علي بن المديني قال : **كان يحيى بن سعيد وكبار أصحابنا يثبتون هشام بن حسان .وكان يحيى يضعف حديثه عن عطاء ، وكان الناس يرون أنه أخذ حديث الحسن عن حوشب .**

وقال: عن سفيان بن عيينة قال : كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن . فهذا أصح

وقال: قال سعيد بن عامر الضبعي ، (الإمام الحافظ) سمع هشاما يقول :

جاورت الحسن عشر سنين

قال أحمد في العلل: مبارك وهشام جالسا الحسن جميعا عشر سنين (38/2)

حوشب: حوشب بن عقيل و حوشب بن مسلم كلاهما يرويان عن الحسن البصري

قال ابن سعد: حوشب بن مسلم روى عنه هشام بن حسان (الطبقات الكبرى ، الطبقة الرابعة)

قال الحافظ المِزّي محدث الشام هو: جمال الدين **أبو الحجاج في تهذيب الكمال:** حوشب بن عقيل روى عن الحسن البصري

[19] **السنن الكبرى للبيهقي** 3201 وإسناده: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أنبأ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أنبأ ابْنُ وَهْبٍ، أنبأ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

-**معرفة السنن والآثار للبيهقي** ، رقم 4054

رواة الحديث:

الإمام البيهقي (384-458 هـ) : الحافظ الإمام الشافعي

أبو بكر محمد بن محمد: (ت 416) : مقبول

أبو الحسين الفسوي: ذكره الذهبي ممن حدث عن أبي علي اللؤلؤي

أبو علي اللؤلؤي (333 هـ) : ثقة حافظ

أبو داود: أبو داود السجستاني (202-275هـ) : ثقة حافظ

سليمان بن داود (133-204): أبو داود الطيالسي البصري : ثقة حافظ ، قال الذهبي: الحافظ الكبير صاحب المسند

ابن وهب (125-197): عبد الله بن وهب القرشي: ثقة حافظ

حيوة بن شريح (ت 224) : ثقة ثبت

وَفِيْ الْمُصَنَّفَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ :

قَالَ : إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ، وَلْتُلْصِقْ فَخِذَيْهَا بِبَطْنِهَا إِذَا سَجَدَتِ (الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِرْ وَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا)[20] صحيح[21]

تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ[22]

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا : لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ فِي رَمَضَانَ، تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ[23]

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ، قَالَتْ : أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَامَتْ بَيْنَنَا[24]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُخْتَصَرِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ إلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إلَى بَعْضٍ وَأَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا فِي السُّجُودِ كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ وَأُحِبُّ ذَلِكَ لَهَا فِي الرُّكُوعِ وَفِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ [25]

سالم بن غيلان: صدوق حسن الحدوث: وثقه الجميع إلا الدار قطني (والمعروف أن الدار قطني لم يسلم من تشدده حتى الإمام البخاري ومسلم)

يزيد بن أبي حبيب: (53-128): ثقة فقيه

قال الذهبي: الإمام الحجة ، مفتي الديار المصرية ، من صغار التابعين ، ومن رواة البخاري ومسلم

[20] **مصنف ابن أبي شيبة** 2777

-**مصنف عبد الرزاق** 5072

[21] إسناد ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ

-قُلْتُ: أبو الأحْوَصِ الإمام الحجة ، أبو إسحاق السبيعي الإمام ، الحَارِثُ وَهُوَ الأعْوَرِ صَاحِبُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ

[22] **مصنف عبد الرزاق** 5083 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

[23] **مصنف عبد الرزاق** 5084

[24] **مصنف عبد الرزاق** 5082

[25] **المجموع شرح المهذب للنووي** ج 3 ص 526

وَفِي الْمُغْنِيْ لِابْنِ قُدَامَةَ:

مَسْأَلَة يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مَا يَثْبُتُ لِلرِّجَالِ

(783)مَسْأَلَةٌ: قَالَ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً أَوْ تَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهُمَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا. الْأَصْلُ أَنْ يَثْبُتَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مَا يَثْبُتُ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ يَشْمَلُهَا، غَيْرَ أَنَّهَا خَالَفَتْهُ فِي تَرْكِ التَّجَافِي، لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، فَاسْتُحِبَّ لَهَا جَمْعُ نَفْسِهَا، لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا شَيْءٌ حَالَ التَّجَافِي. وَكَذَلِكَ فِي الِافْتِرَاشِ، قَالَ أَحْمَدُ :وَالسَّدْلُ أَعْجَبُ إلَيَّ. وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ.

قَالَ عَلِيٌّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ :إذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ وَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ[26]

وَيُقَالُ: وَمِنْ بَرَكَاتِ التَّسْوِيَةِ الكَامِلَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيْ الصَّلَوَاتِ ظُهُوْرُ أَئِمَّةٍ مِنَ النِّسَاءِ تَؤُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِيْ الجُمَعِ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ لَهَا امْتِيَازَاتٌ.

[26] **المغني** ، كتاب الصلاة باب صفة الصلاة مسألة إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها فصل لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلي فيه المكتوبة ، ج 1 ص 403

وَضْعُ اليَدَيْنِ فِيْ الصَّلَاةِ

مِن السُّنَّةِ وَضْعُ اليَمِيْنِ على الشِّمَالِ ، وَمَا بَعْدَ ذلِكَ فَلِكُلٍّ مِّنَ الأئِمَّةِ مَقَالٌ ، وَلِلْاخْتِلاَفِ فِيْهَا مَجَالٌ ، وَبِالأدِلَّةِ الرَّاجِحَةِ إمَامُ الأئِمَّةِ قَالَ ، فَوَضْعُ اليَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ مَنَالٌ.

روى البخاري: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ [27]

وَرَوَى البُخَارِيُّ مُعَلِّقًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَرِ [28]

وَاَخْرَجَ أَبُوْدَاودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ [29]

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ [30]

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ :

حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِل بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله سلم وَضَعَ يَمِيْنَه على شِمَالِه فِيْ الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ [31]

قال الإمام قاسم بن قطلوبغا : وهذا سند جيد، وكيع أحد الأعلام، وموسى بن عمير وثقه أبو حاتم وأخرج له النسائي وعلقمة أخرج له البخاري في رفع اليدين ومسلم في صحيحه والأربعة [32]

---

[27] **صحيح البخاري** ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى ، حديث 740

[28] **صحيح البخاري** ، كتاب العمل في الصلاة ، باب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

[29] **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، حديث 727 صَحَّحَه الأَلْبَانِيُّ

[30] **سنن النسائي** ، كتاب الافتتاح ، باب مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ ،حديث 889

[31] **المصنف لابن أبي شيبة** ، تحقيق الشيخ العوامة ، كتاب الصلاة ، المجلد الثالث ، ص 320 ، حديث 3959

[32] الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى 879هـ، **التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار**، تحت حديث 168، ص 314، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الكتاب والسنة، الطالب محمد الماس يعقوبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، 1990م

تحقيق العلامة محمد عوامة [33]

[33] **تعليق الشيخ محمد عوامة على المصنف (٣٩٥٩):** تقدم من وجه آخر عن وائل قبل حديثين وهذا إسناد صحيح، كما تراه في التعليق على ترجمة علقمة في التقريب، 4684، والكاشف 3876.

ومما يذكر في أدلة المسألة: ما تقدم نقله قبل قليل آخر تخريج 3958 عن ابن حزم من حديث أنس أنه زاد "تحت السرة".

تحت السرة: زيادة ثابتة في ت، ع، كما يرى القارئ الكريم صورتهما في مقدمة هذا المجلد، ونسخة ت كان انتهاء نسخ هذا المجلد منها سنة ٧٤١ هـ وعليها خط الإمام العيني في مواضع، كما ذكرته في المقدمة صفحة ٣٠، فلا يبعد أن الإمام القاسم بن قطلوبغا قد وقف عليها ونقل منها هذا الحديث في كتابه "التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار"، وكانت وفاته سنة ٨٧٩ هـ، وكلامه في الورقة ٢٧/ ب من النسخة التي بخطه، وهي محفوظة في مكتبة فيض الله بإصطنبول برقم ٢٩٢ ، وقال بعدما نقله سندا ومتنا: وهذا إسناد جيد، بل إن سياق كلامه واضح في تقديمه هذه الرواية على رواية ابن خزيمة (٤٧٩) التي فيها زيادة على صدره وإعلاله لها برواية ابن أبي شيبة.

وهذه الزيادة في نسخة العلامة محمد عابد السندي من "التعريف والإخبار" ٢٣/ ب، وهي في طوب قبو سراي، وفي نسخته من "المصنف"، وهي التي أرمز لها بحرف (ع)، ولذلك قال في حاشيته العظيمة طوالع الأنوار على الدر المختار ١: ٦٢٠/ أ من النسخة الأزهرية : "ومما لا يمارى في الاحتجاج به: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. ورجاله كلهم ثقات أثبات".

فلا حاجة إلى هذا الصخب والإزراء والاتهام ممن لا يعرف قدر العلماء، ولا يرضى عمن ليس من أهل مذهبه وخصلته !! حتى في بعض الصحف اليومية! كما تجده في زوابع في وجه السنة قديما وحديثا، ص٢٠١، وجريدة المدينة المنورة ١٠/ ٥/ ١٤١٠ هـ العدد ٢٨٤٥، وغيرهما.

ومن نقل الحديث عن إحدى النسخ الأربع خ، ظ، ن، ش التي ليس فيها هذه الجملة : معذور في عدم إثبات هذه الزيادة، لكنه ليس معذورا في نفي ورودها، ومن نقله عن إحدى النسختين اللتين فيهما هذه الزيادة : هو معذور في إثباتها، بل واجب عليه ذلك، ولا يجوز له حذفها، فعلى م التنابز والتنابذ؟!.

فإن قيل: يحتمل أن تكون جملة «تحت السرة» هذه ليست من تمام حديث وائل، إنما هي من تمام أثر إبراهيم النخعي التالي: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال : «يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة». ويؤيد قِيله هذا بأن أثر النخعي ساقط من نسخة ت، فربما كانت هذه الجملة بقيت من أثر النخعي واتصلت بحديث وائل؟!.

وروى ابن حزم بصيغة الجزم في كتابه المحلى: وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ :ثَلَاثٌ مِنْ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا، إلَّا أَنَّهُ قَالَ :مِنْ أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ، وَزَادَ :تَحْتَ السُّرَّةِ. [34]

والجواب: أن هذا تظنن وتشكك يفرح به أعداء الله والإسلام، لو فُتح لما بقي لنا ثقة بشيء من مصادر ديننا! ومع ذلك فماذا نفعل بثبوت ذلك كله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي، التي فيها الحديث والأثر، وفي آخر كل منهما: تحت السرة؟! ومع من زاد علم وإثبات وحجة، فماذا مع النافي ؟!

فهاتان نسختان ثبت فيهما «تحت السرة»، يضاف إليها ثلاث أخر: نسخة العلامة قاسم، وقد تكون هي هي نسخة ت، ونسخة العلامة عبد القادر بن أبي بكر الصديقي مفتي مكة المكرمة، ونسخة العلامة محمد أكرم السندي، نقل ذلك عنها العلامة محمد هاشم التتوي السندي في رسالته «ترصيع الدرة على درهم الصرة» ص ٨٤.

وإبراء للذمة أقول: إن الطبعة الهندية ذات الخمسة عشر مجلدة لمصنف ابن أبي شيبة لم يكن فيها أول ما طبعت زيادة «تحت السرة»، ولما قامت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي سنة ١٤٠٦ هـ بتصويره أراد مؤسسها فضيلة الشيخ نور أحمد رحمه الله سد ثغرة النقص التي فيها، وتنقيح الكتاب من أخطائه المطبعية الكثيرة والكبيرة.

فسد الثغرة بطباعة القسم الأول من المجلد الرابع وأما أخطاؤه: فأخبرني من لسانه إلى أذني، وأنا أماشيه في الحرم النبوي الشريف، أنه قد عهد إلى بعض أهل العلم عنده في كراتشي بتصحيحها، ففعلوا، وبلغت الأخطاء معهم نحو ثمانية آلاف غلطة مطبعية!! ففقدت الدار الثقة بهذه الطبعة تماما.

وقد أخبر الشيخ في حينها – ثم أطلع – على المساجلة العلمية التي دارت بين الشيخ محمد حياة السندي والشيخ محمد هاشم السندي رحمهما الله، في مسألة موضع وضع اليدين في الصلاة، ونتج عنها كتابة خمس رسائل بينهما – طبعتها الدار بعد – ومنها رسالة الشيخ هاشم «ترصيع الدرة»، وفيها نقل الشيخ هاشم زيادة «تحت السرة» عن ثلاث نسخ خطية وقف عليها بنفسه، وهي النسخ التي قدمت ذكرها.

فحصلت القناعة التامة عند صاحب الدار الشيخ نور أحمد بصحة إضافة «تحت السرة» على النص المطبوع بالهند، بناء على فقد الثقة بتلك الطبعة، وبناء على حصول الثقة بما في النسخ الخطية الثلاثة، لا أنه تجرأ على الكذب على رسول الله ﷺ، ولا من باب التلاعب بالنصوص نصرة للمذهب، ولا، ولا، مما قيل ويقال. والله سبحانه هو الحسيب، وهو الرقيب العليم بالنيات.

[34] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] ت 456هـ، **المحلى بالآثار** ، ج3 ص30، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري الناشر: دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: ١٢

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ . وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ . وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ . وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ [35]

روى ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ :أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، أَوْ سَأَلْتُهُ قَالَ :قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ : يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّ يَمِينِهِ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ شِمَالِهِ وَيَجْعَلُهَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ [36] إسناده صحيح

وروى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، **عَنْ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ : يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ [37] إسناده صحيح

وَعِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ يُكْرَهُ وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ

قال ابن قيم الجوزية: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِيْ رِوَايَةِ المُزَنِيِّ :**أَسْفَلَ السُّرَّةِ بِقَلِيْلٍ**، وَيُكْرَهُ أَنْ يَّجْعَلَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ؛ وَذلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّه نَهَى عَنِ التَّكْفِيْرِ وَهُوَ وَضْعُ اليَدِ عَلَى الصَّدْرِ[38]
ورواه ابن أحمد بن حنبل في الجامع لعلوم الإمام أحمد [39]

---

[35] **سنن الترمذي** / كتاب الصلاة / باب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ / تحت حديث 252

[36] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج 1 ص 343، باب وضع اليمين على الشمال، حديث 3942، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٧

[37] حديث 3939

[38] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، **بدائع الفوائد** ، ج3 ص91، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٤
- الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه الإمام / الجزء الثالث / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / صفحة 314

[39] أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، ج6 ص108، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢٢

وفي طبقات الحنابلة:

فروى عبد الله بن أحمد :سألت أبى عن حديث إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبى معشر قال يكره التكفير فى الصلاة قال أبى: التكفير أن يضع يمينه عند صدره فى الصلاة. [40]

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيه شَيْخُ الإِمَامِ البُخَارِيّ :

تَحْتَ السُّرَّةِ أَقْوَى فِي الْحَدِيثِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ [41]

أحاديث وضع اليدين على الصدرفي الصلاة:

1. حديث طاوس مرسل وفيه سليمان بن موسى منكرالحديث عند البخاري:

روى أبو داود: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ [42]

قال الألباني: صحيح

قلتُ: ضعيف، والعلة فيه إرسال طاوس التابعي ت 106هـ، والمرسل لا يحتج به عند الألباني ومن سار سيره في تصحيح وتضعيف أحاديث النبي العدناني ﷺ [43] ، وسليمان بن موسى منكر الحديث عند الإمام البخاري

---

[40] أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، **طبقات الحنابلة** ، ج1 ص8 حديث 1، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، عام النشر: ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، عدد الأجزاء 2

[41] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ذِكْرُ وَضْعِ بَطْنِ كَفِّ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كف اليسرى والرسغ والساعد جميعا ج3 ص94، رقم 1291، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

[42] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، حديث 759

[43] **قال الألباني عن الحديث المرسل:** كثير من كبار العلماء يذهبون إلى تصحيح الحديث المرسل لوحده، أظن أنكم تعرفون هذا، فالإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد -في رواية عنه-؛ يحتجون بالحديث المرسل لوحده، وليس هناك ما يعضده من متصل.

ونحن لا نتبنى هذا، نحن نقول بما هو الراجح عند علماء الحديث، وبما يشهد الو اقع العلمي: أن الحديث المرسل لا ينبغي أن يحتج به، ما دام أننا لا نعلم الواسطة بينه وبين الرسول عليه الصلاة والسلام، أهو الصحابي وحده أم صحابي وتابعي؟

..... المرسل :هو قول التابعي قال رسول الله **وهناك فرق كبير جداً بين تعريف البيقوني وبين هذا التعريف الذي تبناه أهل الحديث المحققون منهم**، الحديث المرسل :هو قول الراوي أو التابعي قال رسول الله ﷺ وليس هو ما سقط منه اسم الصحابي، ما هو الفرق؟ قول التابعي :قال رسول الله يحتمل أن يكون الساقط هو الصحابي، وعلى هذا الاحتمال يكون الحديث صحيحاً، ويحتمل أن يكون الساقط صحابي وتابعي، ويحتمل أن يكون زائداً عليه تابع تابعي وهكذا، كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله -وهو من أهل التتبع والاستقراء- أنه وجد في بعض المراسيل سقط الصحابي والتابعي وتابع التابعي، أربعة أشخاص أو خمسة على التوالي، فحينئذٍ المرسل لا يصح أن يقال :هو سقوط الصحابي، وإنما قول التابعي قال رسول الله ﷺ، **فلا نفترض حينئذٍ أن الساقط هو الصحابي**، لأنه وإن كان محتملاً، لكن المحتمل أيضاً أن يكون السقط أكثر وأكثر الشاهد من هذا كله :بعض العلماء ممن سمينا آنفاً ذهبوا إلى تصحيح الحديث المرسل **ونحن وإن كنا لسنا معهم في هذا**، وقد قال بعض أهل العلم كلاماً قيماً، قال :لو جاز لنا أن نحتج بقول التابعي قال رسول الله، من باب حسن الظن به، أنه لو كان بينه وبين الرسول غير الصحابي كان ذكره -من باب حسن الظن -يقول :إذا استرسلنا مع هذا الحسن للظن لوصل إلى زماننا مثلاً لو أن فلاناً في القرن الثالث أو الرابع قال: قال رسول الله، فمن باب حسن الظن -نقول :لو كان هذا العالم لم يثبت الحديث عنده بالطريقة العلمية فلن يقول: قال رسول الله ﷺ، وبذلك نبطل أهم وسيلة عند المسلمين تفردوا بها دون العالمين جميعاً لمعرفة رواية الصحيح، حينئذٍ لا قيمة للإسلام إذا ما اعتمدنا على قول الراوي، سواءً كان تابعياً أو تابع تابعي أو ما دون ذلك من باب حسن الظن بالناس، **فحينما يأتي الحديث المرسل بسند صحيح إلى مرسله، نحن نتوقف في هذا ولا نقبله**؛ لأن هناك احتمالاً ما ذكرناه آنفاً، (محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، **دروس للشيخ محمد ناصر الدين الألباني**، ج7 ص32، الأسئلة حكم الاستشهاد بالحديث المرسل، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)

وقال الألباني عن إرسال الزهري في حديث، فقال في كتابه خطبة الحاجة:

حديث ابن شهاب الزهري (التابعي ت 123 / 124 هـ)

قال ابن وهب ب: أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال ابن شهاب: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع

سليمان بن موسى:

قال الترمذي في العلل: قَالَ مُحَمَّدٌ (أي بن إسماعيل البخاري) وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى مُنْكَرُ الْحَدِيثِ , أَنَا لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا , رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَحَادِيثَ عَامَّتُهَا مَنَاكِيرُ [44]

قال البخاري: كل من قلت فِيهِ: مُنكر الحَدِيث، فَلَا تحل الرِّوَايَة عَنهُ. [45]

الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله".

أخرجه أبو داود١ / ١٧٢, والبيهقي٣ / **٢١٥ وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسل فهو لذلك ضعيف لا يحتج به.**

(أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، **خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها** أصحابه ، ص 34-35، رقم 8، الناشر: مكتبة المعارف الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م عدد الصفحات: ٤٥)

[44] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **علل الترمذي الكبير**، أبواب السير باب ما جاء في النفل، ص256، رقم 463، المحقق: صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل الصعيدي الناشر: عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الصفحات: ٣٩٦

[45]

1. علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ج3 ص93، المحقق : د. الحسين آيت سعيد الناشر : دار طيبة – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م عدد الأجزاء : ٦

2. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، ج1 ص220، من اسمه أبان وأبا ٥ - أبان بن جبلة الكوفي أبو عبد الرحمن.، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٠

3. محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)، **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، ص 208، في الفرق بين قولهم حديث منكر ومنكر الحديث ويروي المناكير،

قلتُ: فعلى الألبانيين (مقلدي المذهب الألباني) أن لا يستشهدوا بهذا الحديث مدى الحياة، فهو مرسل وفيه سليمان بن موسى، الذي لا تحل عنه الرواية

2. حديث مؤمل بن إسماعيل، منكر الحديث عند البخاري

روى ابن خزيمة:

نا أَبُو مُوسَى، نا مُؤَمَّلٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ [46]

قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف لأن مؤملا وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له

قال البيهقي: رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، لَمْ يَذْكُره وَاحِدٌ مِنْهُمْ: عَلَى صَدْرِهِ، غَيْرَ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. [47]

المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ عدد الصفحات: ٤٣٢

4. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، ج5 ص397، كتاب التوحيد ذكر سيرته وشمائله وزهده وفضله، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان – الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ٥

[46] إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣ - ت ٣١١ هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، ج1 ص243، حديث 479، كتاب الصلاة " المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة " باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، **حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له**: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ] **راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه:** العلامة: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت عدد الأجزاء: ٤

[47] أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، **الخلافيات بين الإمامين الشافعي و أبي حنيفة وأصحابه**، كتاب الصلاة مسألة (٧٥): والسنة أن يضع اليمنى على اليسرى تحت صدره وفوق سرته، ج2 ص252، تحقيق ودراسة: فريق

قلتُ: فالحديث منكر، وضعيف على مؤمل **وقال البخاري:** منكر الحديث، **وقال:** كل من قلت فِيهِ: مُنكر الحَدِيث، فَلَا تحل الرِّوَايَة عَنهُ [48]

قال عنه الحافظ جمال الدين المزي في تهذيب الكمال[49]

قال عنه الحافظ في تهذيب التهذيب [50]

البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ٨

[48] تقدم في ذكر سليمان بن موسى

[49] **[من اسمه مؤمل وملازم]**

٦٣١٩ - خت قد ت س ق: مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي ، أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ البَصْرِيّ، نزيل مكة، مولى آل عُمَر بْن الخطاب، وقيل مولى بني بكر بن عَبْد مناة بْن كنانة.

.....

قال أبو بكر بْن أَبي خيثمة ، عَن يحيى بْن مَعِين: ثقة.

وَقَال عثمان بْن سَعِيد الدارمي : قلت ليحيى بْن مَعِين: أي شيء حال مؤمل فِي سفيان؟ فَقَالَ: هو ثقة. قلت: هو أحب إليك أو عُبَيد اللَّهِ؟ فلم يفضل أحدا على الآخر وَقَال أَبُو حاتم : **صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ .**

وقَال البُخارِيُّ: منكر الحديث.

وَقَال أَبُو عُبَيد الأجري : سألت أبا داود عن مؤمل بن إسماعيل، فعظمه ورفع من شأنه إلا أنه يهم في الشئ.

وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات" .

وَقَال غيره: دفن كتبه فَكَانَ يحدث من حفظه، فكثر خطؤه.

.....

استشهد به البخاري.

وروى له أَبُو دَاوُدَ فِي "القَدَر"، والباقون سوى مسلم . (تهذيب الكمال ج29 ص176)

[50] قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة.

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أي شيء حاله؟ فقال: ثقة، قلت: هو أحب إليك أو عبيد الله، يعني ابن موسى؟ فلم يفضل.

وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ.

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فعظمه ورفع من شأنه، إلا أنه يهم في الشيء.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ست ومائتين.

قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال [51]

قال عنه الحافظ العسقلاني في فتح الباري:

وفيها أرخه أبو القاسم بن منده، وزاد: في رمضان.

وقال البخاري: مات سنة خمس أو ست. وقال غيره: دفن كتبه، فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه

.....

وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبد الرحمن، شيخ جليل سني، سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه، كان مشيختنا يوصون به **إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، فإنه يروي المناكيرعن ثقات شيوخه، وهذا أشد**، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذرا.

وقال الساجي: صدوق، كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها.

قال ابن سعد: ثقة، كثير الغلط.

وقال ابن قانع: صالح يخطئ.

وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ.

وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا مؤمل بن إسماعيل ثقة.

وقال محمد بن نصر المروزي: **المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط.** (تهذيب التهذيب، ج4 ص193-194، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م عدد الأجزاء: ٤)

[51] [٨٩٤٩ - مؤمل بن إسماعيل [س، ق، ت] ، أبو عبد الرحمن البصري، مولى آل عمر بن الخطاب، حافظ عالم يخطئ.]

روى عن شعبة، وعكرمة بن عمار. وعنه أحمد، وبندار، ومؤمل بن يهاب، وطائفة.

وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير.

وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه.

مات بمكة في رمضان سنة ست ومائتين. (ج4 ص228، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م عدد الأجزاء: ٤)

قَوْلُهُ :(وَقَالَ مُؤَمَّلٌ) بِوَاوٍ مَهْمُوزَةٍ وَزْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ، أَدْرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَلْقَهُ لِأَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَرْحَلَ الْبُخَارِيُّ، **وَلَمْ يُخَرِّجْ عَنْهُ إِلَّا تَعْلِيقًا**، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَإِ؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ. [52]

3. حديث قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ

روى أحمد: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ " :رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ، قَالَ، يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ " وَصَفَّ يَحْيَى: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ [53]

قال المحقق: صحيح لغيره دون قوله: "يضع هذه على صدره"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب.

---

[52] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، **فتح الباري بشرح البخاري** ، كتاب الفتن ، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ج13 ص33، الناشر: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

[53] الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تتمة مسند الأنصار حديث هلب الطائي ، ج36 ص 299، حديث 21967، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ

مِنْ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ ، الَّتِيْ اخْتَلَفَ فِيْهَا الأعْلاَمُ ، هِيَ الأخرى القِرَاءَةُ خَلْفَ الإمَامِ، وَلِكُلٍّ مِّنَ الأئِمَّةِ أدِلَّةٌ ، مِنَ الآيَاتِ إنْ وُجِدَتْ أوْ مِنَ السُّنَّةِ ، وَلاَ نَسُوْءُ بِهِمْ وَلاَ نُسِيءُ فِيْ حَقِّ أحَدٍ مِّنْهُمْ فَإِنَّهُمْ أجِلَّةٌ ، وَنَرُدُّ عَلى المُتَطَفِّلِيْنَ جَعَلُوْا الدِّيْنَ لُعْبَةً، فَنُقَدِّمُ الأدِلَّةَ لِمَذْهَبِ النُّعْمَانِ أبِيْ حَنِيْفَةَ ، إمَامِ الأئِمَّةِ ، مِنَ الآيَاتِ وَمِنَ السُّنَّةِ.

دَلِيْلُنَا مِنْ القُرْآنِ الكَرِيْمِ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [54]

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مُرَادَةٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ [55]

وَدَلِيْلُنَا مِنْ السُّنَّةِ :

روى البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ". [56]

وروى مسلم: " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب فَصَاعِدًا "[57]

وَفِيْ رِوَايَةٍ صَحِيْحَةٍ عند الترمذي أيْضًا " مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ" - -وَسَيَأْتِيْ المَزِيْدُ

قُلْتُ: فَثَبَتَ أنَّ الفَاتِحَةَ بَلِ القِرَاءَةَ عَلى الإمَامِ وَالمُنْفَرِدِ فَقَطْ، وَلَيْسَ عَلى المَأمُوْمِ قِرَاءَةٌ ، **وَفِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ** عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا [58]

---

[54] الأعراف 204

[55] مجموع الفتاوى للحافظ ابن تيمية ، الجزء 18 ، صفحة 20

[56] صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، حديث 756

[57] صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث 394

[58] صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ ، حديث 404

وَقَدْ أَنْكَرَ أَحَدُ عُلَمَاءِ السَّلَفِيَّةِ فِيْ بَنغلادِيْشَ أَنَّ قَوْلَه " وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّم، وإِلَيْكُمُ التَّحْقِيْقُ:

تَحْقِيْقُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ فِيْ صَحِيْحِه:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ ". فَقِيْلَ لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيْحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا . إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ . [59]

تَحْقِيْقُ الحافظ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:

فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ صَحَّحَهَا مُسْلِمٌ وَقَبِلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ وَضَعَّفَهَا الْبُخَارِيُّ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُطَابِقَةٌ لِلْقُرْآنِ فَلَوْ لَم يَرِدْ بِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مُرَادَةٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ[60]

وَفِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ ، فَقَالَ: لاَ قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَىْءٍ[61]

قَالَ ﷺ." إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا[62]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ .ﷺ. " إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا [63]

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .ﷺ. " مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ " [64]

---

[59] **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة ، باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ ، حديث 404

[60] مجموع الفتاوى للحافظ ابن تيمية ، الجوء 18 ، صفحة 20

[61] **صحيح مسلم** ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، حديث 577

[62] **سنن ابن ماجه** ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث 846 حَسَّنَه وَصَحَّحَه الأَلْبَانِيُّ

[63] **سنن ابن ماجه** ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث 847 صَحَّحَه الأَلْبَانِيُّ

[64] **سنن ابن ماجه** ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث 850 حَسَّنَه الأَلْبَانِيُّ

وَحَسَّنَه أيْضًا فِيْ إرْوَاءِ الغَلِيْلِ وَقَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأنْصَارِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ , وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ , وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ , وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَلِيٍّ وَالشَّعْبِيِّ مُرْسَلاً "[65]

وَصَحَّحَ البُوْصَيْرِيُّ إسْنَادَ هذا الحَدِيْث فِيْ بَاب تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ ذِكْرِالحَدِيْثِ بِثَلاَثَةِ أسَانِيْدَ ، قَالَ:

قُلْتُ :إِسْنَادُ حَدِيثِ جَابِرٍ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالثَّانِي عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[66]

وللحَدِيْثِ طُرُقٌ:

منها: قَالَ مُحَمَّدٌ :أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فإنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ [67]

قُلْتُ: إسْنَادُه صَحِيْحٌ ، فَأَبُوْ حَنِيْفَةَ إمَامُ الْأئِمَّةِ وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحيى بْنُ مَعِيْنٍ ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ كِلاَهُمَا مِنْ رُوَاةِ البُخَارِيِّ ، وَجَابِرُبْنُ عَبْدِاللهِ صَحَابِيٌّ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ** [68]

---

[65] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، حديث 500

[66] اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، كتاب افتتاح الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام ، الجزء 2 ، صفحة 168 ، حديث 1264

[67] محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ) ، **التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)** ، ج1 ص415، حديث 117، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ٣

[68] مصنف ابن أبي شيبة ، حديث 3802

قُلْتُ: قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيُّ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ [69]

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ فِي مُسْنَدِه : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشَرِيْكٌ، عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِيْ عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوْعاً بِه [70]

وَأَمَّا حَدِيْثُ " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"[71]

فَفِيْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " . **إِذَا كَانَ وَحْدَهُ** . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ **مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ** . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " . أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ[72]

قُلْتُ: قَوْلُه "إلاَّ أنْ يَكُوْنَ وَرَاءَ الإمَامِ" رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوْفًا وَمَرْفُوْعًا، وأرَى المَوْقُوْفَ وَالمَرْفُوْعَ كِلَيْهِمَا صَحِيْحَيْنِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا أيْضًا

فَمَوْقُوْفًا - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[73]

---

[69] علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) ، **الجوهر النقي على سنن البيهقي** ، الجزء الثاني ، صفحة 159، الناشر: دار الفكر

[70] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، تحت حديث 500

[71] **صحيح البخاري** ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، حديث 756

[72] **سنن الترمذي** ، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ، حديث 312

[73] **سنن الترمذي** ، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ،حديث 313

وَمَرْفُوْعًا – رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ :ثنا يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ :ثنا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً , فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ , فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ[74]

قال ابن عمر رضي الله عنهما : يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ

روى الطحاوي: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ :ثنا وَهْبٌ، قَالَ :ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ[75]

وروى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ :ثنا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ :ثنا عُبَيْدِ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ " :صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ , ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : **أَتَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَسَكَتُوا فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثًا فَقَالُوا إِنَّا لَنَفْعَلَ , قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا**

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ بَيَّنَّا بِمَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ مَا رَوَى عُبَادَةَ. فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي ذَلِكَ , الْتَمَسْنَا حُكْمَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَرَأَيْنَاهُمْ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الرَّجُلِ , يَأْتِي الْإِمَامَ , وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ مَعَهُ , وَيَعْتَدُّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ , وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَجْزَاهُ ذَلِكَ فِي حَالِ خَوْفِهِ فَوْتَ الرَّكْعَةِ , احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجْزَاهُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ , وَاحْتُمِلَ , أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا , أَجْزَاهُ , ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لَيْسَتْ عَلَيْهِ فَرْضًا. فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ , فَرَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَىالْإِمَامِ , وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ , قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرٍ كَانَ مِنْهُ , أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ , وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِحَالِ الضَّرُورَةِ , وَخَوْفَ فَوَاتِ الرَّاكِعَةِ , فَكَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَوْمَةٍ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَخَوْفِ فَوَاتِ الرَّكْعَةِ , فَكَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَوْمَةٍ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَغَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ. فَهَذِهِ صِفَاتُ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ , وَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا. فَلَمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مُخَالِفَةً لِذَلِكَ , وَسَاقِطَةً فِي حَالِ الضَّرُورَةِ , كَانَتْ عَنْ غَيْرِ جِنْسِ ذَلِكَ. فَكَانَتْ فِي النَّظَرِ أَنَّهَا سَاقِطَةٌ

---

[74] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، حديث 1300 ، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٥

[75] **شرح معاني الآثار**، حديث 1318

فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى .[76]

قُلْتُ: قَالَ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ عِدَّةِ أحَادِيْثَ وَآثَارٍ:

فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ , مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ , وَشَهِدَ لَهُمُ النَّظَرُ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا , فَذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُ [77]

فَالكَلاَمُ طَوِيْلٌ ، وَيَكْفِيْنَا في الباب هذَا القَدْرُ القَلِيْلُ ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيْمَا سَبَقَ حَدِيْثٌ عَلِيْلٌ، وَثَبَتَ مَذْهَبُ الإمَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَلَيْسَ عَلى المَأمُوْمِ خَلْفَ الإمَامِ قِرَاءَةٌ ، فَفِيْ الأُوْلَى وَالآخِرَةِ ، للهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ

[76] **شرح معاني الآثار**، حديث 1302

[77] **شرح معاني الآثار** ، كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، ج1 ص 220، بعد حديث 1318

رَفْعُ اليَدَيْنِ فِيْ الصَّلاَةِ

إنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِيْ الصَّلاةِ سُنَّةٌ ، اخْتَلَفَ فِي غَيْرِ الْافْتِتَاحِ الأئِمَّةُ ، وَلِكُلٍّ مِّنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ أَدِلَّةٌ ، وَبِكَامِلِ الاحْتِرَامِ نَذْكُرُهُم فَإِنَّهُمْ فِي الشَّرِيْعَةِ أَجِلَّةٌ ، وَعِنْدَ الإمَامِ الأَعْظَمِ الرَّفْعُ مَرَّةً

رَفْعُ اليَدَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً:

(1) فَفِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَقَالَ " مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ " [78]

قُلْتُ: ذَكَرَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ الحَدِيْثَ فِي المَجْمُوْعِ دَلِيْلاً للإمَام أبِيْ حَنِيْفَةَ فِي عَدَمِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ إلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً [79]

(2) وَفِي صَحِيْحِ سُنَنِ أبِي دَاوِدَ: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً [80]

وَقَالَ العَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الصَّحِيْحِ: وَإِسْنَادُ حَدِيْثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ صَحِيْحٌ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ [81]

(3) وَفِيْ سُنَنِ أبِي دَاوِدَ عَنِ البَرَاءِ: "فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ " وَفِي لَفْظٍ "مَرَّةً وَاحِدَةً " [82]

(4) **وَفِيْه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا [83]

---

[78] **صحيح مسلم** ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، حديث 430

[79] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ ه)، **المجموع شرح المهذب** ، الجزء الثالث كتاب الصلاة مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة ، صفحة 400، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ ه عدد الأجزاء: ٩

[80] **صحيح سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، حديث 748 صَحَّحَه الشَّيْخُ الألْبَانِيُّ

[81] بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ ه) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب مواقيت الصلاة - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، الجزء 5 ، صفحة 274

[82] **صحيح سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، حديث 751 وَصَحَّحَه الألبَانِيُّ

[83] **صحيح سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، حديث 753 وَصَحَّحَه

(5) وَفِيْ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَه الألْبَانِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ : عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ [84]

(6) وَفِي مُسْنَدِ الحُمَيْدِيّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ :ثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ :أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَرْفَعُ وَلَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [85]

(7) وَفِي مُسْنَدِ الإمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعُودُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ[86]

---

[84] **سنن الترمذي** ، كتاب الصلاة ، باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، حديث 257

[85] أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ) ، **مسند الحميدي** ، أحاديث عبد الله بن عمر ، الجزء 1 ، صفحة 515 ، حديث 626، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٢

[86]

1.العلامة الفهامة الشيخ الإمام الفقيه قاضي القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي ت 665هـ، **جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي** ، الجزء الأول، صفحة 352-353 ، دائرة المعارف، الهند، 1332هـ

2. أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب ابن الحارث الحارثي ت 340 هـ، **مسند أبي حنيفة لإمام الأئمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي** ت 150هـ، **رواية الحارثي، ص 144، رقم** 374 ، دار الكتب العلمية 2008م

3. أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت ١٥٠هـ) ، **مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي**، حديث 18، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود الناشر: الآداب – مصر

(8) رَوَى الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ :صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُوْلى مِنَ الصَّلَاة [87]

قُلْتُ: قَالَ العَيْنِيُّ: رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ [88]

(9) وَرَوى الطَّحَاوِيُّ أيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ , ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ [89]

قُلْتُ: قَالَ مُحَمَّدٌ الخِضْرُ الشَّنْقِيْطِيُّ فِي **كَوْثَرِ المَعَانِي الدَّرَارِيّ فِي كَشْفِ خَبَايَا صَحِيْحِ البُخَارِيّ:** إسْنَادُه صَحِيْحٌ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، **وَقَالَ:** وَمَعْلُوْمٌ بَدِيْهَةً أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ لَا يَجُوْزُ لَه أنْ يَرى ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَتْرُكُ هُوَ ذَلِكَ إلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَه نَسْخُ الرَّفْعِ فِي غَيْرِ تَكْبِيْرَةِ الإحْرَامِ. [90]

وَقِيْلَ بِالنَّسْخِ لِرَفْعِ اليَدَيْنِ إلاَّ مَرَّةً وَّاحِدَةً :

(10) فَفِي عُمْدَةِ القَارِي شَرْحِ صَحِيْحِ البُخَارِيّ لِلْعَيْنِيّ:

وَالَّذِيْ يَحْتَجُّ بِهِ الْخَصْمُ مِنَ الرَّفْعِ مَحْمُوْلٌ عَلى أَنه كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ. وَالدَّلِيْلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَأى رَجُلًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاة عِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأسِه مِنَ الرُّكُوْعِ، فَقَالَ لَهُ :لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ فَعَلَه رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَرَكَه، **وَيُؤَيِّدُ النَّسْخَ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ :صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُوْلى مِنَ الصَّلَاة** .قَالَ الطَّحَاوِيُّ :فَهذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ رَأى النَّبِيَّ ﷺفَعَلَه [91]

---

[87] **شرح معاني الآثار**، الجزء 1 ، صفحة 225 ، حديث 1357

[88] **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب مواقيت الصلاة - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، الجزء 5 ، صفحة 273

[89] **شرح معاني الآثار**، الجزء 1 ، صفحة 225 ، حديث 1353

[90] محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ)، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري** ، ج 9 ، ص 107، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء الحديث الرابع، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ١٤

[91] **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب مواقيت الصلاة - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، الجزء 5 ، صفحة 273

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ النَّسْخَ حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ وَأَحَادِيْثُ أُخْرَى صَحِيْحَةٌ ذَكَرْتُهَا فِي الرَّفْعِ مَرَّةً وَّاحِدَةً

(11) وَفِيْ مُسْنَدِ أَبِيْ يَعْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ لِشَوَاهِدِه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى [92]

المُنَاظَرَةُ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ الأَوْزَاعِيّ وَأَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمهما الله

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي دَارِ الْحَنَّاطِينَ بِمَكَّةَ،

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ :مَا بَالُكُمْ لَا تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ،

قَالَ :كَيْفَ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ،

فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ :حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعُودُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ،

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ :أُحَدِّثُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَتَقُولُ :حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ!

فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ :كَانَ حَمَّادٌ أَفْقَهَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَفْقَهَ مِنْ سَالِمٍ، وَعَلْقَمَةُ لَيْسَ بِدُونِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِقْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ، أَوْ لَهُ فَضْلُ صُحْبَةٍ، فَالْأَسْوَدُ لَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ،

---

[92] الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧ هـ) ، **مسند أبي يعلى الموصلي**، ج 7 ، ص 218 ، حديث 5039 ، السند ضعيف في ذاته، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م عدد الأجزاء: ١٠

فَسَكَتَ الْأَوْزَاعِيُّ [93] / [94] / [95]

الإِسْرَارُ بِالتَّأْمِيْنِ سُنَّةٌ

مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ ، التِّيْ اخْتَلَفَ فِيْهَا الأَئِمَّةُ ، الإِسْرَارُ بِالتَّأْمِيْنِ أَوْ الجَهْرُ بِه أَيُّهُمَا سُنَّةٌ ، فَرَجَّحَ الإِسْرَارَ بِه إِمَامُ الأَئِمَّةِ .

فِيْ الصَّحِيْحَيْن قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [96]

قلتُ: إنه من فقه الإمام البخاري في هذا الحديث أن يجهر الإمام بالتأمين، ولم يتضح بهذا الحديث أبدا أن الجهر به من إرشادات سيد المرسلين ﷺ، وبه وبالحديث الذي بعده ثبتَ سنيةُ الإسرار به عند أبي حنيفة إمام المسلمين، فالاختلاف أصلا في فقه الحديث لا في أحاديث سيد الأولين والآخرين. وأما سنِّية التأمين فلا خلافَ فيه بين أهل العلم وأئمة الدين، رضي الله عنا وعنهم أجمعين

قيل: لولا جهر الإمام بالتَّأمينِ لَمَا أمكَنَ المأمومَ أنْ يؤمِّنَ معه ويوافِقَه في التَّأمينِ،

قلنا: الجواب في الحديث الثاني "إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ."

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ أَيْضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلُ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [97]

قلتُ: الأمر كما تقدم، فجهر المأموم بالتأمين بهذا الحديث من فقه الإمام البخاري، وسنيَّةُ الإسرارِ به أيضا للمأموم مرسوم في الفقه النعماني، ولا خلاف أبدا في أحاديث النبي العدناني ﷺ

---

[93] **مسند الإمام أبي حنيفة** ، رواية الحارثي ، دار الكتب العلمية ، صفحة 144 ، أثر 374 (اللَّفْظُ لِرِوَايَةِ الحَارِثِيْ

[94] **مسند الإمام أبي حنيفة** ، رواية الحصكفي ، أثر 18

[95] **جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي** ، صفحة 352-353

[96] **صحيح البخاري** ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ، حديث 780 **صحيح مسلم** ، حديث 410

[97] **صحيح البخاري** ، كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين ، حديث 782 / **صحيح مسلم** ، حديث 410

وَفِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ آمِينَ . وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ . فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [98]

فَلَمْ يُذْكَرْ أَبَدًا لَفْظُ "جَهْرٍ" أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ ، إِنَّمَا هُوَ فِقْهُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ مِثْلِ الْبُخَارِيِّ وَأَمْثَالِه

وَهذِه هِيَ الْأَحَادِيْثُ الَّتِيْ اسْتَدَلَّ بِهَا الإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَيْضًا عَلى الْإِسْرَارِ بِالتَّأْمِيْنِ ،

وَأَمَّا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّه لاَ يُحِبُّ جَهْرَ الْمَأْمُوْمِ بِالتَّأْمِيْنِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَابِ التَّأْمِينِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ ذِكْرِ الأَحَادِيْثِ الْمَذْكُوْرَةِ أَعْلاَهُ :

فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَإِذَا قَالَهَا قَالُوهَا وَأَسْمَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَجْهَرُوا بِهَا ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ قَالَهَا مَنْ خَلْفَهُ وَأَسْمَعَهُ لَعَلَّهُ يَذْكُرُ فَيَقُولُهَا وَلَا يَتْرُكُونَهَا لِتَرْكِهِ كَمَا لَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ وَالتَّسْلِيمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَرْكُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْهَا وَلَا مَنْ خَلْفَهُ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ وَأُحِبُّ قَوْلَهَا لِكُلِّ مَنْ صَلَّى رَجُلٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ، أَوْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ [99]

فَتَبَيَّنَ مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْمَأْمُوْمَ لاَ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِيْنِ أصْلاً

وَقَدْ رُوِيَ بَعْضُ الآثَارِ فِيْ الجَهْرِ بِالتَّامِيْنِ ،

مِنْهَا أَثَرُ عَطَاءٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِيْ تَمَامِ الْمِنَّةِ: عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ " : أَدْرَكْتُ مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺفِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِآمِينَ " وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِآمِينَ [100]

---

[98] **صحيح مسلم** ، حديث 410

[99] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، **الأم للشافعي** ، كتاب الصلاة باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن ، ج1ص 131، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٨

[100] **السنن الكبرى للبيهقي** ، ج 2 ، ص 86 ، حديث 2455

قَالَ الأَلْبَانِيُّ: هُوَ بِهذَا اللَّفْظِ ضَعِيْفٌ أَخْرَجَه البَيْهَقِيُّ، ٢ / ٥٩ من طريق خالد ابن أبي أنوف عنه وخالد في عداد المجهولين لأنه لم يوثقه غير ابن حبان وقد علمت قيمة توثيقه ويأتي قريبا تجهيل ابن القطان لرجل وثقه ابن حبان. ولكنه قد صح عن ابن الزبير مختصرا كما ذكرت آنفا. [101]

وَ أَثَرُابْنِ الزُّبَيْرِالَّذِيْ رَوَاهُ البُخَارِيُّ مُعَلِّقًا فِيْ صَحِيْحِه ، فَلَمْ يُصَرِّحْ فِيْ القُنُوْتِ كَانَ أَمْ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

دَلِيْلُ الجَهْرِبِالتَّأْمِيْنِ لِلْإِمَامِ:

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِيْ الكَبِيْرِ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ :حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ : آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ [102]

قلتُ:

فالثابت من هذا الحديث وأمثاله أن النبي ﷺ جهر بالتأمين ومد صوته، وثبتَ أيضا أنه خفضَ صوته، ولم يثبت أن الصحابةَ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كانوا يجهرون بالتأمين خلفه ﷺ وإذا ثبت كان متواترا للصلوات الثلاثة الجهرية، والتأمين فيها ست مرات

---

[101] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، ومن سنن الصلاة، ص 179، الناشر: دار الراية الطبعة: الخامسة عدد الصفحات: ٤٢٨

[102]

1. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، **السنن الكبرى للنسائي** ، كتاب المساجد ، رفع اليدين حيال الأذنين ، ج 1 ، ص 459 ، حديث 955 ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١٢

2. أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ ، **المعجم الكبير للطبراني** ، باب الواو عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أبو إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل باب ، ج 22 ، ص 21 حديث 35 ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، عدد الأجزاء:٢٥

دَلِيْلُ الإِسْرَارِ بِالتَّأمِيْنِ لِلْإِمَامِ:

أَخْرَجَ الحَاكِمُ فِي المُستَدْرَكِ وَ صَحَّحَه عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ : آمِينَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ ---،

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ [103]

وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم

قلنا: التأمين سنة بلا خلاف، والخلاف في سنية الجهر والإسرار به

قَالَ العَيْنِيُّ: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[104] وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ[105] وَأَبُو يعلى الْمَوصِلِيُّ فِي مَسَانِيْدِهِم وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِه[106] وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِه[107] وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِه عَن

---

[103] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت 405هـ، **المستدرك على الصحيحين** ، ج 2 ، ص 253 ، حديث 2913، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ عدد الأجزاء: ٤

[104] **قال أحمد:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، قَالَ :سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ وَائِلٍ، أَوْ سَمِعَهُ حُجْرٌ، مِنْ وَائِلٍ قَالَ :صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ " :آمِينَ " وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ (**مسند الإمام أحمد**، حديث 18854، الرسالة) صحيح الإسناد

[105] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا الْعَنْبَسِ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلٍ - وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ وَائِلٍ - أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ} قَالَ: آمِينَ، خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ (أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ) ، **مسند أبي داود الطيالسي** ، وحديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ ، ج2 ص360، حديث 1117، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٤)

[106] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيُوطِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ :أَنَّهُ "صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَالَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: آمِينَ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ" (أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، **المعجم الكبير** ، باب الواو حجر بن العنبس، عن علقمة بن وائل ، ج22 ص 9 حديث 3، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، عدد الأجزاء:٢٥)

[107] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ , ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ , ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ , ثنا شُعْبَةُ , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ , عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ , عَنْ عَلْقَمَةَ , ثنا وَائِلٌ , أَوْ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ , قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ

عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَن أَبِيه أَنه: صَلى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالّين قَالَ: آمين، وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَه . وَلَفْظُ الْحَاكِمِ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ : وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَه . وَقَالَ :حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ [108]

قال الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ت 189هـ في كتاب الآثار: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ " :أَرْبَعٌ يُخَافِتُ بِهِنَّ الْإِمَامُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وآمِينَ " قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[109]

وَقَالَ العَيْنِيُّ: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا أَيْضا بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْآثَارِ :حَدَّثَنَا أَبُوْ حَنِيْفَةَ ..... وذكر الأثر

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ت 211هـ فِي مُصَنَّفِه:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ " :أَرْبَعٌ يُخْفِيهُنَّ الْإِمَامُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ، وَآمِينَ، وَإِذَا قَالَ :سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[110]"

قَالَ: " {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] " , قَالَ: آمِينَ وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ , وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى , وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

كَذَا قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ , وَيُقَالُ: إِنَّهُ وَهِمَ فِيهِ لِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ , وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَغَيْرَهُمَا , رَوَوْهُ عَنْ سَلَمَةَ , فَقَالُوا: وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ وَهُوَ الصَّوَابُ (الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، **سنن الدارقطني** ، ج2 ص128، كتاب الصلاة باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ، حديث 1270، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥)

[108] **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ج 6 ، ص 50

[109] أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، **الآثار لمحمد بن الحسن**. ، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ج1 ص62، رقم 83، عني بتصحيحه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند [ت ١٣٩٥ هـ] دار النشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت) عدد الأجزاء: ٢

[110] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) ، **المصنف ، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني** ، كتاب الصلاة باب ما يخفي الإمام، ج2 ص87، رقم 2596، / ج2

وروى: عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ :خَمْسٌ يُخْفَيْنَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ، وَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَآمِينَ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. [111]

وَبِمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي تَهْذِيْبِ الْآثَار : حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا، يَجْهَرَانِ بِبسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا بآمين [112]

روى الطبراني في الكبير: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْبَقَّالِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَجْهَرَانِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا بِالتَّعَوُّذِ، وَلَا بِآمِينَ [113]

قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ وَهُوَ ثِقَةٌ مُدَلِّسٌ. [114]

قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي الجَوْهَرِالنَّقِيّ فِي الرَّدّ عَلى البَيْهَقِيّ :

وَالصَّوَابُ أَنَّ الخَبَرَ بِالجَهْرِ بِهَا وَالمَخَافَةِ صَحِيْحَانِ وَعَمِلَ بِكُلّ مّنْ فِعْلَيْهِ جَمَاعَةٌ مّنَ العُلَمَاءِ وَإِنْ كُنْتَ مُخْتَارًا خَفض الصَّوْتَ بِهَا إِذْ كَانَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ عَلى ذلِكَ [115]

ص375، رقم 2676، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ عدد الأجزاء: ١٢

[111] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) ، **المصنف**، ج2 ص375، رقم 2677

[112] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 6 ، ص 51 - 52

[113] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، **المعجم الكبير**، ج9 ص262، رقم 9304، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٢٥

[114] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، حديث 2632، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠

[115] علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) ، **الجوهر النقي على سنن البيهقي** ، ج 2 ، ص 58، الناشر: دار الفكر

الخُلَاصَةُ:

قُلْتُ : بَعْدَ التَّحْقِيْقِ الدَّقِيْقِ يَظْهَرُ لِي أنَّ الحَبِيْبَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّأمِيْنِ أحْيَانًا بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ يَسْمَعُه مَنْ وَرَاءَه فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْرُخُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُوَاظِبُ، وَلَوْ دَاوَمَ لَتَوَاتَرَ كَتَوَاتُرِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَأَمْثَالِهَا وَرُبَّمَا كَانَ ذلِكَ لِلتَّعْلِيْمِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ بَعْضُ الشُّرَّاحِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي مَسْأَلَةِ الْجَهْرِ بِالبَسْمَلَةِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ المَأْمُوْمِيْنَ بِالْجَهْرِ بِالتَّأمِيْنِ.

فَإنْ قِيْلَ :قَوْلُه صلى الله عليه وآله سلم "إذَا أمَّنَ الْإمَامُ فَأمِّنُوْا " يُفِيْدُ الجَهْرَ

أقُوْلُ :فَمَا قَوْلُكُمْ :فِي قِوْلِه صَلى اللهُ عليهِ وآله وسلَّم :

1. **فَإذَا كَبَّرَ(الإمَامُ) فَكَبِّرُوْا "**

روى البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، **فَإِذَا كَبَّرَفَكَبِّرُوا**، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، **وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ". [116]

2. **وَإذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فَقُوْلُوْا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**
3. **فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ**

روى البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ". [117]

---

[116] **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، حديث 734 / **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ ، حديث 417

[117] **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي، حديث 611 / **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ، حديث 383

فَالحَاصِلُ : وَاللهُ أعْلَمُ ، أنَّ الْإِسْرَارَ بِالتَّأمِيْنِ سُنَّةٌ وَالْجَهْرَ بِه بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ فِي حِيْنٍ وَآخَرَ لِلتَّعْلِيْمِ جَائِزٌ كَالبَسْمَلَةِ

فِتْنَةُ الضَّادِ المشَبَّهَةُ بِالظَّاءِ

قال الشيخ مطيعُ الرحمن الهنديُّ الدمَّامِيُّ:

الضَّادُ أقْرَبُ إلى الظَّاءِ مِنَ الطَّاءِ وَالدَّالِ، وللأشْرَف علي التهانوي كتابٌ في التجويدِ - وإنْ كَانَ له أخْطَاءٌ في مسائلِ العقيدةِ وغيرها، وسوفَ أقومُ بالتنبيه عنها لاحقًا بنيةِ الإصلاحِ - باسمِ جمالِ القرآنِ، كتابٌ جيدٌ، كتَبَ فيه ما قد قلتُ، وقد لا تُوجَدُ هذه المسألةُ في غيرِ هذا الكتابِ، كتبَ فيهِ أن الناسَ في الهندِ (الهند والبجلاديش والباكستان) يُخطِؤُوْنَ في تلَفُّظِ الضَّادِ، فيقرؤون بينَ الجيم والزاء والطاء والدال وهو أقرَبُ إلى الظاء هو الصحيح. (الفيديو موجود عندنا وعلى النت)

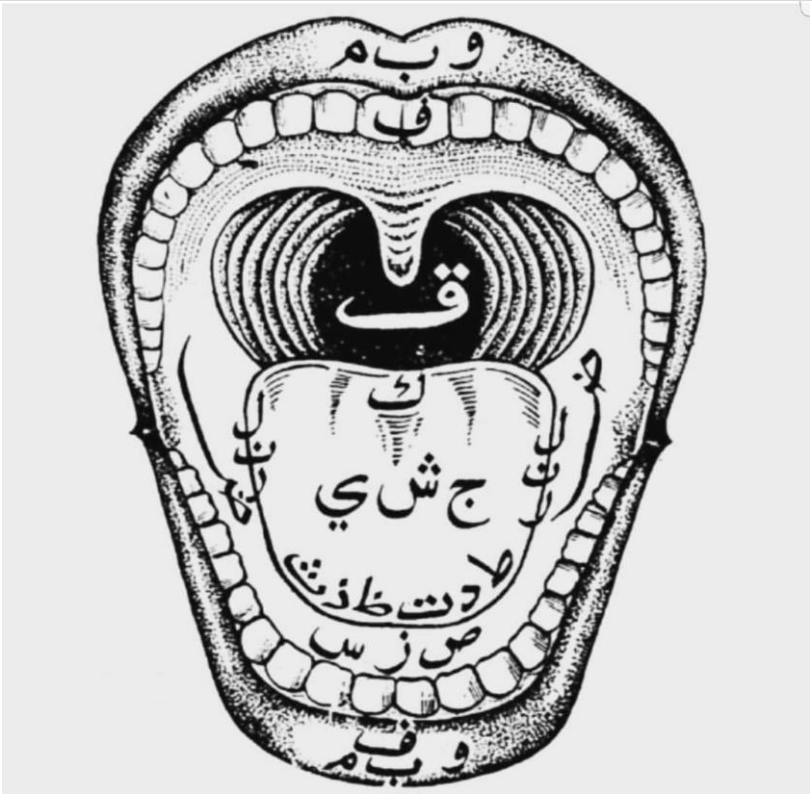
قلتُ: فِتْنَةُ الضَّادِ المشَبَّهَةُ بِالظَّاءِ أمِيْتَتْ فِيْ الهِنْدِ فأرَادَ الدَّمَّامِيُّ إحْيَاءَهَا في الدمام!! إنه في هذه المسألةِ لفي ضلالٍ مبين، وإنها لمحاولة فاشلةٌ في تهنيد القرآن والمسلمين.

وهناك من كان يقول به بحجَّةِ أنَّ الظَّاءَ تتَّحدُ فِي الصفاتِ مع الضَّادِ باستثناء صفة واحدة فقط وهي الاستطالة، قلتُ: فإذا كان هذه هي المسألة أي اتحادهما في أكثر الصفات فهناك حروفٌ تتحد في جميع الصفات وحروف تتحد في المخرج، ومع ذلك تلك حروف مختلفة مستقلة لا تشبه بنظيرها في التلفظ!

انظروا إلى هذا الرسم، فكم من حرف تتَّحد في الصفات كلها، ومع ذلك لا تشبه بنظيرها، والضادُ لا تتحدُ في الصفات كلها فلماذا تشبه بنظيرها؟

الحروف المتحدة في الصفات						
الحروف	الصفات					
ج	جهر	شدة	استفال	انفتاح	إصمات	قلقلة
د	جهر	شدة	استفال	انفتاح	إصمات	قلقلة
ت	همس	شدة	استفال	انفتاح	إصمات	
ك	همس	شدة	استفال	انفتاح	إصمات	
و	جهر	رخوة	استفال	انفتاح	إصمات	لين
ي	جهر	رخوة	استفال	انفتاح	إصمات	لين
م	جهر	توسط	استفال	انفتاح	إذلاق	غنة
ن	جهر	توسط	استفال	انفتاح	إذلاق	غنة
ض	جهر	رخوة	استعلاء	إطباق	إصمات	استطالت
ظ	جهر	رخوة	استعلاء	إطباق	إصمات	XXX

وانظروا إلى هذا الرسم، فكم من حرف تتَّحِدُ في المخارجِ ولا تشبه بنظيرها،
والضاد تختلف مع الظاء في المخرج، ومع هذا الفرق بين الصفات والمخرج تشبه بالظاء! تهنيدُ القرآن لم ينْجَحْ في بنغلاديش ولن ينجحَ في العالم إن شاءَ الله



مخارج الحروف

1. **حروف المد الثلاثة وهي الحروف الجوفية:** وهذه الحروف لها مخرج واحد فقط وهي التي تخرج من داخل الحلق والفم متمثلة في الحروف الثلاثة: **الألف الساكنة المسبوقة بفتح**، مثل قال، **والواو الساكنة التي تأتي بعد الضم**، مثل يقول، **والياء الساكنة التي تأتي بعد كسر**، مثل قيل.

حيث: قال الإمام ابن الجزري: مخارجُ الحروفِ سبعةَ عشرَ على الذي يختاره مَن اختبر فألف الجوف وأختاها وَهِيْ حروف مدٍّ للهواء تَنْتَهي.

2. أقصى الحلق : **الهاء والهمزة**.
3. وسط الحلق: **الحاء والعين.**
4. أدنى الحلق: الخاء **والغين**.

الحروف الشفهية:

وسميت حروف شفهيه نسبة إلى الشفاه، ويجد لهذه الحروف مخرجان:

أول نوع: يتم خروجه من باطن الشفة السفلى مع أطراف الثنايا العليا، وممتثل في حرف **الفاء.**

ثاني نوع: يتم خروجه من الشفتين، وهو **الباء والواو غير المدية، والميم**.

حروف اللسان: وهذا القسم له 10 مخارج، ويخرج منه الحروف الآتية: الكاف، والقاف، والشين، والجيم، والضاد، والياء غير المدية، والنون، واللام، والدال، والراء، والطاء، والتاء، والثاء، والذال، والظاء.

1. **ج ش ي:** نفس المخرج: مخرج وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك العلوي، ويخرج منه ثلاثة حروف، وهي الجيم والشين والياء الغير المدية، والياء الغير المدية هي الياء المتحركة أو اللينة، قال ابن الجزري: "وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشِّينُ يَا"
2. **ت د ط:** نفس المخرج: مخرج طرف السان مع ما يحاذيه من أصول الثنايا العليا، ويخرج منه ثلاثة أحرف، وهي: الطاء والتاء والدال، قال ابن الجزري: "والطاء والدال وتا منه ومن... عليا الثنايا
3. **ث ذ ظ:** نفس المخرج: مخرج طرف اللسان مع ما يحاذيه من أطراف الثنايا العليا، ويخرج منه ثلاثة أحرف، وهي: الظاء والثاء والذال، قال ابن الجزري: "وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِلْعُلْيَا مِنْ طَرَفَيْهِمَا
4. **ز س ص:** نفس المخرج: مخرج طرف اللسان مع ما فوق الثنايا السفلى، مع إبقاء فرجة بين اللسان والأسنان، ويخرج منه ثلاثة أحرف، وهي: الصاد والسين والزاي، قال ابن الجزري: " والصفير مُسْتَكِنْ مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى

قال سيبويه ت 180هـ في كتابه الكتاب:

وتكون اثنين وأربعين حرفاً بحروف غير مستحسنةٍ ولا كثيرةٍ في لغة من ترتضي عربيته، ولا تستحسن في قراءة القرآن ولا في الشعر؛ وهي:

الكاف التي بين الجيم والكاف، والجيم التي كالكاف، والجيم التي كالشين، **والضاد الضعيفة**، والصاد التي كالسين، والطاء التي كالتاء، والظاء التي كالثاء، والباء التي كالفاء[118].

ما هي الضاد الضعيفة:

قال ركن الدين الأستراباذي (ت ٧١٥هـ)، في **شرح شافية ابن الحاجب:**

الضاد الضعيفة: هذه الضاد من لغة قوم ليست في أصل لغتهم الضاد، فإذا أرادوا التكلم بها من لغة غيرهم عصت عليهم، فأخرجوها ظاء؛ لأنهم يخرجونها من طرف اللسان وأطراف الثنايا، وربما تكلفوا إخراجها من مخرج الضاد، فلم يتأتَّ لهم فخرجت بين الضاد والظاء، فيقولون في ضَرَبَ :ظَرَبَ.

فالضاد الضعيفة هي التي انحرفت عن مخرجها إلى اليمين أو الشمال؛ وذلك لأن مخرجها من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس مطبقة، فإن انصرفت عنه ظهرت ضعيفة وزال الإطباق، وصارت بتكلف الإطباق في غير موضعه. ولأجل هذا كان هذا الحرف مستهجنا[119].

قال مكي بن أبي طالب ت 437هـ في كتابه الرعاية

والضاد يُشَبَّهُ لَفْظُها بلفظ الظاء لأنهما مِن حروفِ الإطباق ومن الحروفِ المُسْتَعْلِيَةِ ، ومِن الحروف المجهورة، ولولا اختلاف المخرجَيْنِ، وما في الضاد من الاسْتِطَالَة، لكان لفظهما واحدا، ولم يختلفا في السمع

فَيَجِبُ على القاري أن يلفظ بالضَّادِ إذا كان بعدها أَلِفٌ بالتفخيم البيّن، كما يلفظ بها إذا كان يحكي الحروف فيقول : صاد، ضاد، ولا بد له من التَّحَفْظِ بِلَفظ الضادِ إذا كان بعدها ألف بالتفخيم البين ، كما يلفظ بها إذا كان يحكي الحروف فيقول : صاد ، ضاد ، فلابد من التحفظ

---

[118] عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ) ، **الكتاب** ، هذا باب الإدغام ج4 ص432، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٤

[119] حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الأستراباذي، ركن الدين (ت ٧١٥هـ)، **شرح شافية ابن الحاجب**، الإدغام مخارج الحروف الفرعية، ج2 ص921-922، المحقق: د. عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة الدكتوراة) الناشر: مكتبة الثقافة الدينية الطبعة: الأولي ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٢

الضاد حيثُ وَقَعَت، فهو أَمْرٌ يُقَصِّرُ فيه أَكْثَرُ مَن رَأَيتُ مِن القُرّاءِ والأئمة، لصعوبته على مَنْ لَمْ يَدْرَب فيه.

فلا بد للقارئ المجَوّدِ أنْ يلفظ بالضّادِ مُفَخَّمَةٌ مُسْتَعْلِيَةٌ مُطْبَقَةٌ مُسْتَطِيلَة ، فَيُظهر صوت خروج الريح عند ضَغْطِ حافَةِ اللسان بما يليه من الأضراس عند اللفظ بها ؛ **ومتى فرط في ذلك أتى بلفظ الظاء أو بلفظ الدال** ، فيكونُ مُبَدِّلاً ومُغَيرًا .

فالضاد أصعب الحروف تكلفا في المخرج ، وأشدها صعوبةً على اللافظ ، فمتى لم يتكلف القارئ في إخراجها على حقها ، أتى بغير لفظها ، وأخل بقراءته ؛ ومَن تكلّف ذلك ، وتمادى عليه ، صارَ له التجويد بلفظها عادةً وطبعًا وسجية

وإذا أتى بعد الضّادِ حرفُ إطباق ، وجب التحفظ بلفظ الضَّادِ ؛ لِئَلا يسبقَ اللسَانُ إلى ما هو أخف عليه ، وهو الإدغام ؛ نحو : ﴿فَمَنِ اضطر﴾، و﴿أنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾، و﴿اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّه﴾ وشبهه يُبَيِّنُ فيه الضَّادُ على حقها ؛ وإن غَفَل عَن ذلِكَ؛ انْدَغَمَتْ في الطَّاءِ ؛ لاجتماعهما في الصفاتِ والقُوَّةِ، مِنْ قُرْبِ المخارج

وكذلك إن كان الثاني مُشَدّدًا نحو﴿يَعَضُّ الظَّالِمُ ﴾ و﴿بَعْضَ الظَّالِمِينَ﴾ فهذا ليس يُخافُ من دخول الإدغام فيه لأن المشدّد لا يُدْغَم في شيء أبدا لأن التشديد الذي فيه من الإدغام كان ولا يدخل إدغام على إدغام فاعرف هذا.

ولَكِن يُخافُ أَن يُلْفَظَ بالأَوَلِ مِثل لَفْظِكَ بالثاني، لتَقارُبِ التشابه والألفاظ في الصَّادِ والظَّاءِ، فيجب أن تبيّنَ الضَّادَ منَ الظاء[120]

وقال في باب الظاء:

الظاء : تخرُجُ من المخرج العاشر من مخارج الفم ، وذلك ما بين طرف اللسانِ، وأطرافِ الثَّنايا العليا، والطَّاءُ حَرفٌ مُطبَق مُسْتَعل مجهورٌ قوي ، فيها رَخاوة ؛ ولولا اختلاف المخرجَيْنِ والرخاوة ، لكانت الظَّاءُ طاءً، إذ الصفات متقاربة.

واللفظ بالظَّاءِ إذا أَتى بعدَها أَلِفٌ، كاللفظ بها في تقطيع الحُروفِ، إذا قلت : «طاء» ، «ظاء» والظاء حرفٌ يُشبه لفظه في السمع الضّادِ ؛ لأنهما من حروفِ الإطباق، ومِنَ الحُروفِ المستعلية، ومن

---

[120] أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، **الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، باب الضاد**، ص 123-125 مؤسسة قرطبة، 2005م

الحُروفِ المجهورةِ؛ ولولا اختلاف المخرجين وزيادة الاستطالة التي في الضّادِ، لكانت الظاء ضادًا ؛ فَيجِبُ عَلى القاري بيانُ الظَّاءِ لَتَتميز مِن الضَّادِ، والضَّادُ أَعظمُ كُلْفَةٌ ، وأَشَقُّ عَلَى القارئ من الظَّاءِ ، ومتى قَصَّرَ القارئ في تجويد لفظِ الظَّاء ، أَخْرَجَها

إلى لفظِ الضَّادِ ، أو إلى الذال، لا بُدَّ مِن أحدِ الوجهين، وذلك تصحيف، وخطأ ظاهر.

ويجبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنّ الظَّاءَ تُشبه في لفظها - أيضًا - الذال فإذا أَزَلْتَ لفظ الإطباق من الظاء ، صارت ذالاً ؛ كذلِكَ لَو زِدْتَ لفظ الإطباق في الذال ؛ لصارت ظاء.

وإنما كانَ ذلك كذلك لأن الظاء والذال من مخرج واحدٍ ، وهما مجهورانِ ؛ ولولا الإطباق والاستعلاء اللذان في الظَّاءِ ؛ لكانت ذالاً، فالتحفظ بإظهار لفظ الظَّاءِ ؛ لئلا تَدْخُل في لفظ الضَّادِ ، أو لفظ الذَّالِ ، واجب مؤكد

وإذا وقعت الظَّاء بعد ضادٍ ؛ كان البيانُ لِلظَّاءِ أَكد على القاري ؛ فيجب عليه أن يُعطي كُلّ حرفِ حقه من اللفظ ؛ وذلك نحو قوله : ﴿أنقَضَ ظَهْرَكَ﴾، ﴿يَعَضُّ الظَّالِمُ ﴾ ، و﴿بَعْضَ الظَّالِمِينَ﴾ وشبهه ، و لا بُدَّ لِلْقاري أن يُبَيّنَ لِلسَّامِع الضَّادَ ، ثُمَّ الظَّاءَ على حَسَبِ حَقُّ كُلِّ حرفٍ مِنْها[121]

قلتُ: فافهم ولا تنخدع بجملة أو سطر من الفقرة

قال أبو عمرو الداني ت 444هـ في كتابه الفرق بين الضاد والظاء فى كتاب الله عز وجل وفى المشهور من الكلام

فإنّ مما يكمل به لطلبة القرآن تجويد التّلاوة، ويحصل لهم به اسم الدّراية :**معرفة الفرق بين الضّاد والظّاء** في كتاب الله، عزّ وجلّ، واستعمال اللفظين بكلّ واحد منهما على هيئته، وإخراجه من موضعه على حقيقته.

ومتى لم يعرف القارئ الفرق بينهما، ولا استعمل ذلك فيهما في قراءته، وسوّى بينهما في لفظه، **صار لاحنا مبدّلا للتلاوة، ومغيّرا لمعنى كلام الله**، عزّ وجلّ، لاختلاف ما بينهما.

[121] **الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، باب الظاء**، ص 161-162

وقد قال بعض الفقهاء من أصحابنا :**إنّ الصّلاة غير جائزة خلف من لم يميز الضّاد من الظّاء**، وذلك على ما حكاه لما ذكرناه، مما يؤول إليه ذلك من التّبديل والتّغيير[122].

وقال: باب ذكر الفرق بين الضّاد والظّاء في المخرج، وحال كلّ واحد منهما

اعلم، نفعنا الله وإيّاك، أنّ الضّاد مخرجها من حافة اللّسان، من أقصاها إلى ما يلي الأضراس. فمن النّاس من يخرجها من الجانب الأيمن، وهو الأقلّ. ومن النّاس من يخرجها من الجانب الأيسر، وهو الأكثر. ومخرجها كمخرجها من هذا سواء. ليس يخرج من موضعها غيرها، إلّا أنّ اللّام تخرج من حافة اللّسان، من أدناها إلى ما يلي الثنايا.

والضّاد حرف مستطيل، يبلغ باستطالته إلى مخرج اللّام، ومن أجل ذلك أدغمت اللّام فيها في نحو قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿والضَّلالُ﴾، وشبهه. ولا تدغم هي في شيء من الحروف، لانفرادها بمخرجها إلّا في الشّين وحدها. وإنّما جاز إدغامها فيها، لأنّ الشّين فيها تفشّ يقرّبها من مخرج الضّاد

والضّاد مجهورة، والجهر :الإعلان، لأنّ الاعتماد قوي في موضعه حتى منع التفشي أن يجري معه، فصارت بذلك رخوة، وهي أيضا مطبقة مستعلية، لأنّ اللّسان ينطبق بها على الحنك ، ويعلو إلى جهته.

فهذه حال الضّاد.

وأمّا الظّاء فمخرجها ما بين طرف اللّسان وأطراف الثّنايا العليا، خارجا طرفه قليلا. ويخرج معها من ذلك الموضع الذّال والثّاء

والظّاء مجهورة رخوة مستعلية، فالفرق بينها وبين الضّاد إنّما هو المخرج والاستطالة لا غير، وهي بعد ذلك موافقة لها في الجهر والرّخاوة والإطباق والاستعلاء

قال أبو عمرو :وقد رأيت بعض من يدّعي القراءة والعربية بزعمه، وهو عنهما بمعزل يقول في كتاب له :إنّ الفرق بينهما إنّما هو أنّ الظّاء مهموسة غير مجهورة ولا مطبقة، وأنّ الضّاد مجهورة مطبقة.

---

[122] عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، **الفرق بين الضاد والظاء فى كتاب الله عز وجل وفى المشهور من الكلام**، ص29-30، المحقق: حاتم صالح الضّامن الناشر: دار البشائر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الصفحات: ١٤٣

قال :ولولا الجهر والإطباق اللّذان فيها لكانت ظاء

وهذا فرط غباء من قائله، يخرجه عن جملة منتحلي القراءة والعربية من المبتدئين الأصاغر، فضلا عن المقرئين والمعربين الأكابر.

وإنّما ذكرت هذا تحذيرا من أغلوطته، وتنبيها على غبايته، وبالله تعالى التوفيق[123].

قال الإمام النووي ت 676هـ في الأذكار:

ولو قال :ولا الضّالّين بالظاء بطُلت صلاتُه على أرجح الوجهين، إلا أن يعجزَ عن الضاد بعد التعلم فيُعذر[124].

وقال في المجموع:

تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصلاة بجميع حروفها وتشديد انها وَهُنَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً فِي الْبَسْمَلَةِ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ فَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهَا أَوْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ مَعَ صِحَّةِ لِسَانِهِ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلَوْ أَبْدَلَ الضَّادَ بِالظَّاءِ فَفِي صِحَّةِ قِرَاءَتِهِ وَصَلَاتِهِ وَجْهَانِ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ

أَصَحُّهُمَا لَا تَصِحُّ وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ كَمَا لَوْ أَبْدَلَ غَيْرَهُ،

وَالثَّانِي: تَصِحُّ لِعُسْرِ إدْرَاكِ مَخْرَجِهِمَا عَلَى العوام وشبههم[125]

---

[123] أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، **الفرق بين الضاد والظاء فى كتاب الله عزوجل وفى المشهورمن الكلام**، باب ذكر الفرق بين الضاد والظاء في المخرج، وحال كل واحد منهما، ص 32-34

[124] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **الأذكار**، باب القراءة بعد التعوذ، ص47، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت طبعة جديدة منقحة، ١٩٩٤ م عدد الصفحات: ٤١٣

[125] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ، كتاب الصلاة مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة، ج3 ص392-393، الطباعة المنيرية، القاهرة،

وقال النووي في منهاج الطالبين:

ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح[126]

قال ابن الجزري ت 833هـ في المقدمة الجزرية:

وَالضَّادَ بِاسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجِ ... مَيِّزْ مِنَ الظَّاءِ[127]

وقال في كتابه النشر في القراءات العشر

وَالضَّادِ وَالظَّاءِ اشْتَرَكَا صِفَةً وَجَهْرًا وَرَخَاوَةً وَاسْتِعْلَاءً وَإِطْبَاقًا، وَافْتَرَقَا مَخْرَجًا، وَانْفَرَدَتِ الضَّادُ بِالِاسْتِطَالَةِ[128]

وقال:

وَالضَّادُ :انْفَرَدَ بِالِاسْتِطَالَةِ، وَلَيْسَ فِي الْحُرُوفِ مَا يَعْسُرُ عَلَى اللِّسَانِ مِثْلُهُ. فَإِنَّ أَلْسِنَةَ النَّاسِ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ، **وَقَلَّ مَنْ يُحْسِنُهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُهُ ظَاءً**، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْزُجُهُ بِالذَّالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ لَامًا مُفَخَّمَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُشِمُّهُ الزَّايَ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ[129]

وقال: أَصْلَ الْخَلَلِ الْوَارِدِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْقُرَّاءِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ وَمَا الْتَحَقَ بِهَا هُوَ إِطْلَاقُ التَّفْخِيمَاتِ وَالتَّغْلِيظَاتِ عَلَى طَرِيقٍ أَلِفَتْهَا الطِّبَاعَاتُ، تُلُقِّيَتْ مِنَ الْعَجَمِ، وَاعْتَادَتْهَا النَّبَطُ وَاكْتَسَبَهَا بَعْضُ الْعَرَبِ، حَيْثُ لَمْ يَقِفُوا عَلَى الصَّوَابِ مِمَّنْ يُرْجَعُ إِلَى عِلْمِهِ، وَيُوثَقُ بِفَضْلِهِ وَفَهْمِهِ، وَإِذَا انْتَهَى الْحَالُ إِلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ قَانُونٍ صَحِيحٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَمِيزَانٍ مُسْتَقِيمٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ[130]

---

[126] النووي (ت ٦٧٦هـ) ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** ، كتاب الصلاة باب صفة الصلاة، ص 26، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م عدد الصفحات: ٣٧٠

[127] محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ، **المقدمة فيما على قارئ القرآن أن يعلمه، الجزرية** ، في الظاءات، ص 72، المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، ٢٠٢٠ م، عدد الصفحات: ١٠٢

[128] شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، **النشر في القراءات العشر**، فوائد لابد من معرفتها لمريد هذا العلم قبل الأخذ فيه فصل في التجويد جامع للمقاصد حاوي للفوائد ج1 ص214، المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ) الناشر : المطبعة التجارية الكبرى ، عدد الأجزاء : ٢

[129] **النشر في القراءات العشر** ج1 ص219

[130] **النشر في القراءات العشر** ج1 ص215

قال علي القاري ت 1014هـ في شرحه على الفقه الأكبر:

وفي المحيط: سُئل الإمام الفضلي عمّن يقرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة، أو يقرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب النار، أو على العكس، فقال: لا تجوز إمامته ولو تعمد يكفر قلت: أما كون تعمده كفرًا فلا كلام فيه إذا لم يكن فيه لغتان[131]

قال القليوبي ت 1069هـ في حاشيته على منهاج الطالبين

وَمِنْ الْمُغَيِّرِ لِلْمَعْنَى إبْدَالُ الضَّادِ بِالظَّاءِ وَالْحَاءِ بِالْهَاءِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ بِالْمُهْمَلَةِ أَوْ بِالزَّايِ وَتَخْفِيفِ إيَّاكَ وَكَسْرِ كَافِهَا وَكَسْرِ تَاءِ أَنْعَمْت أَوْ ضَمِّهَا وَالْكَلَامِ فِي الْقَادِرِ أَوْ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ[132]

قال ابن بَلْبَان الحنبلي (ت ١٠٨٣ هـ)، في كتابه

بغية المستفيد في علم التجويد

الضاد المعجمة والظاء المشالة إذا التقيا يلزم القارئ بيان مخرج كل منهما، نحو﴿أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾، و ﴿يَعَضُّ الظَّالِمُ﴾.

وكذلك عليه بيان الضاد المعجمة من الطاء المهملة من نحو قوله تعالى :﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾، وبيان الظاء المشالة من التاء من نحو قوله تعالى :﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ﴾، وبيان الضاد المعجمة من التاء من نحو قوله تعالى :﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾، وبيان اللام الساكنة عند النون من نحو قوله تعالى :﴿قُلْ نَعَمْ﴾، و ﴿وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ﴾، وبيان الحاء الساكنة عند الهاء من نحو قوله تعالى :﴿فَسَبِّحْهُ﴾، وبيان الغين عند القاف من نحو قوله تعالى :﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾، وبيان اللام عند التاء من نحو قوله تعالى :﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ﴾، وبيانها أيضًا من نحو :﴿جَعَلْنَا﴾، و ﴿ضَلَلْنَا﴾.

---

[131] علي القاري ت 1014هـ، **شرح الفقه الأكبر**، فصل في القراءة في الصلاة، ص 287، دار الكتب العلمية

[132] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، باب صفة الصلاة، سنن الصلاة ، ج1 ص169، الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٤، ١٩٩٥م

وعلى القارئ أيضًا تمييز الضاد المعجمة من الظاء المشالة مطلقًا نحو ﴿أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾، والله أعلم[133].

قال أبو الحسن النوري الصفاقسي المالكي (ت ١١١٨هـ)

فصل الضاد المعجمة

يخرج الضاد من المخرج الرابع من خارج اللسان وهو حرف مجهور رخو مستعل مصمت مستطيل قوي مفخم وقد اتفقت كلمة العلماء فيما رأيت على أنه أعسر الحروف على اللسان وليس فيها ما يصعب عليه مثله وقل من يحسنه من سماسرة العلماء فضلا عن غيرهم

ويقع الخطأ فيها من أوجه، منها إبدالها ظاء مشالة وهذا هو الكثير الغالب وأهل المغرب الأدنى كلهم عليه لأنهما تقاربا في المخرج وتشاركا في جميع الصفات إلا الاستطالة، فلولا الاختلاف في المخرج وفي هذه الصفة لكانا حرفا واحدا وهو لحن فاحش وخطأ ظاهر يغير اللفظ والمعنى وكلام الله جل ذكره ينزه عن هذا.

قال ابن الحاجب في مختصره الفقهي **ومنه من لا يميز الضاد والظاء** قال شارحه خليل وإلا ظهر عود الضمير إلى اللحان وكذا ذكره اللخمي وأبن يونس وابن بشير وغيرهم أعني انهم ذكروا **من لا يميز بينهما من اللحن** انتهى ونص ابن يونس قال أبو محمد عن ابن اللباد **ومن صلى خلف من يلحن في أم القران فليعد إلا إن تستوي حالتهما** وقاله ابن القابسي قال هو وأبو محمد وكذا من لا يميز في أم القرءان الظاء من الضاد انتهى - وقال في التمهيد **إذا قلنا الظالين بالظاء كان معناه الدايمين وهذا خلاف مراد اللهُ تعالى وهو مبطل للصلاة** انتهى - وهو كما قال لأن معناه الضالين عن الهدى وقيل

المغضوب عليهم هم اليهود والضالين هم النصارى عملا بقوله تعالى في اليهود من لَعَنَهُ اللهُ وغَضِبَ عَلَيْهِ وفي النصارى ولا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قد ضَلُّوا مِنْ قبْلُ **وما ذكره من بطلان الصلاة هو المشهور عندهم أي عند الشافعية.**

---

[133] محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بَلْبَان الحنبلي (ت ١٠٨٣ هـ)، **بغية المستفيد في علم التجويد**، ص43 ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠١ م عدد الصفحات: ٦٣

قال في المنهاج في الفقه الشافعي **ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح على الأصح** وقال النووي في الأذكار **ولو قال الضالين بالظاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين إلا إن يعجز عن الضاد بعد التعلم** انتهى .....

وأما ما عندنا فالذي استفدته من مجموع كلام أئمتنا إن التحقيق في المسألة التفصيل وهو **إن من أبدل الضاد بالظاء** إما أن يكون سهوا أو عمدا والثاني أما إن يكون له القدرة على النطق بالضاد أم لا والثاني إما يكون العجز لعدم انقياد لسانه لذلك ككثير من العجم والنساء ومن غلظ طبعُه من الرجال أو لعدم من يعلمه أو وجد المعلم وضاق الوقت، أما من أبدل سهوا فلا شك أن صلاته لا تبطل، إذ غاية ما فيه أنه تكلم بكلمة من غير القرآن والذكر في الصلاة سهوا وذلك لا يبطلها. [134]

قال عطية قابل نصر في كتابه غاية المريد في علم التجويد:

تنبيهٌ مهمٌ: في الفَرْقِ بين نطقِ حرفي الضادِ والظاءِ.

إن بعض الناس ينطقون الضاد ظاء علمًا بأن هناك فرقًا بين الحرفين من ناحيتي المخرج والصفة :فمخرج الضاد من إحدى حافتي اللسان مع ما يليها من الأضراس العليا -كما تقدم ذكره في الكلام على المخارج- والظاء تخرج من ظهر طرف اللسان مع أطراف الثنايا العليان وهذا فارق كبير بينهما.

وأما من ناحية الصفة فهما يشتركان في خمس صفات وهي :الجهر، والرِّخاوة، والاستعلاء، والإطباق، والإصمات، وتنفرد الضاد بصفة الاستطالة.

وعلى هذا يتضح الفرق جليًّا بين الحرفين من ناحيتي المخرج والصفة ولولا هذا الفرق لكانت إحداهما عين الأخرى في النطق١.

---

[134] علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي (ت ١١١٨هـ) ، **تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين**، باب مخارج الحروف وألقابها وصفاتها فصل الضاد المعجمة، ص83-85، المحقق: محمد الشاذلي النيفر الناشر: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله عدد الصفحات: ١٥١

ومن ثم يجب على القارئ أن يُميِّز بينهما بحيث ينطق الضاد مستطيلة فيظهر امتداد الصوت عند ضغط حافة اللسان على ما يليها من الأضراس العليا.

وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن الجزري بقوله:

والضاد باستطالة ومخرج ... ميز من الظاء.....

كما قال في التمهيد" :اعلم أن حرف الضاد ليس في الحروف حرف يعسر على اللسان غيره، وقَلَّ من يحسنه، فمنهم من يخرجه ظاء وهذا لا يجوز في كلام الله تعالى؛ لمخالفته المعنى الذي أراده الله، إذ لو قلنا في :الضالين، الظالين -بالظاء- لكان معناه الدائمين، وهذا خلاف مراد الله تعالى؛ لأن الضلال بالضاد هو ضد الهدى، والظلول بالظاء هو الصيرورة كقوله ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾ وشبهه فمثال الذي يجعل الضاد ظاء في هذا وشبهه كالذي يبدل السين صادًا في نحو قوله تعالى﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾، أو يبدل الصاد سينًا في نحو قوله تعالى﴿وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ فالأول من السر والثاني من الإصرار. انتهى بتصرف واختصار.

ومن أجل هذا يجب الاحتراز من تغيير مخرج الحرف الحقيقي؛ لأن ذلك لحن جَلِيٌّ لا يجوز للقارئ أن يفعله حتى لا يغير المعنى الذي أراده الله سبحانه وتعالى[135].

قال المرصفي الشافعي ت 1409هـ في كتابه هداية القاري إلى تجويد كلام الباري:

في الفرق بين الضاد والظاء الفرق بين الضاد المعجمة والظاء المشالة يأتي من ناحيتين: ناحية المخرج وناحية الصفة.

أما ناحية المخرج فالضاد تخرج من إحدى حافتي اللسان وما يليها من الأضراس التي في الجانب الأيسر أو الأيمن إلى آخر ما تقدم في المخارج والظاء تخرج من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا أي رؤوسها وقد تقدم تفصيل ذلك في المخارج أيضاً.

وأما من ناحية الصفة فالضاد تمتاز - أي تزيد - عن الظاء صفة الاستطالة وباقي الصفات الخمس تتفق معها فيها.

ومن ثم يتضح أن الفرق بين الضاد والظاء قائم على المخرج وصفة الاستطالة ولولاهما لكانت إحداهما عين الأخرى. ومن أجل هذا وجب التمييز بينهما بهذين الفرقين.

---

[135] عطية قابل نصر، **غاية المريد في علم التجويد**، ص155-156، القاهرة، عدد الصفحات: ٣٠٤

وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن الجزري في المقدمة الجزرية بقوله رضي الله عنه: والضاد باستطالة ومخرج ... ميز من الظاء[136]

قال الدكتور يحيى عبد الرزاق الغوثاني في كتابه علم التجويد أحكام نظرية وملاحظات تطبيقية

ملاحظتان حَوْلَ الضاد :

الملاحظة الأولى :

إِنَّ حَرْف الضاد من حُرُوف اللغة العربية المتميزة، فهو يتميز بصفاته الست وهي: الاستطالة، والاستغلاء، والإطباق، والإصمات، والجهر، والرخاوة، فيجب عليك أن تُراعي نطق هذا الحَرْفِ، وأن تَتَلَقَّاهُ عن المجودين المَهَرَةِ المتقنين مع ملاحظة تفخيمه والتلطف في إخراجه من حافة اللسان . ما يليها من الأضراس العليا اليسرى أو اليمني أو معهما معا، بعيدا عن النبر أو المضغ .

الملاحظة الثانية :

هناك أصوات جديدة مخترعةٌ للناس في الضاد: فبعضهم يخرجها دالاً مفخمة هكذا: (ولا الدالين)، وبعضهم يخرجها دالاً رقيقة، وبعضهم يمزجه بالغَين المشربة بغُنَّة، أو بنون مشربة بلام، مفخمة، **وأغرب من ذلك أولئك الذين يقلبونها ظاء خالصة، والأغرب منه أنهم يزعمون أن هذا اللفظ هو الصحيح، ويقولون عن الضاد العربية الفصيحة - التي تلقاها المجودون المهرة عن مشايخهم - إنها خطأ.**

مع العلم بأن جميع الأدلة قائمة على أن الضاد غير الظاء في الرسم والنطق والمعنى، ولذلك أفرد الإمام ابن الجزري مبحثاً خاصا بيَّن فيه جميع الظاءات في القرآن الكريم، حيث قال في أول الباب :

والضاد باسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَج ميز مِنَ الظَّاءِ، وكلُّها تَجِي[137]

---

[136] عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (المتوفى ١٤٠٩هـ)، **هداية القاري إلى تجويد كلام الباري**، مكتبة طيبة المدينة المنورة، الأجزاء ٢

[137] الدكتور يحيى عبد الرزاق الغوثاني، **علم التجويد أحكام نظرية وملاحظات تطبيقية**، ص114-115، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق

قال الشيخ علي عبد الرحمن الحذيفي:

قال الشيخ علي عبد الرحمن الحذيفي في تقديمه على كتاب **"الأقوال الجلية في الضاد الظائية والضاد الطائية"**:

ومن الأحرف التي أثير الكلام عليها حرف (الضاد) وقد ذكر القراء وعلماء اللغة أن مخرج الضاد من حافة اللسان مما يلي الأضراس من الجهة اليمنى، أو الجهة اليسرى وهو الأكثر والأسهل، ويُحكم ذلك بالتلقي، ولا يجوز أن يخرج من مخرج الظاء المشالة، أو يخرج شبيها بها، فذلك غير جائز لقوله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يومئذ ناضرةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾

وممن أسهم في بيان ذلك الشيخ / السيد بن أحمد بن عبد الرحيم في هذه الرسالة "الأقوال الجلية في الضاد الظائية والضاد الطائية" فألفيتها رسالة مفيدة، وقد وقع بسبب الكلام بأن الضاد تخرج شبيهة بالظاء فتنة ونسب إلى الشيخ عامر عثمان - رحمه الله - ذلك، وهو بريء منه .

وقد تلقيت قراءة هذا الحرف (الضاد) عن مشائخنا : الشيخ أحمد الزيات والشيخ عامر عثمان، والشيخ عبد الفتاح القاضي، كما سجلته في المصاحف، وكما أنطقه في الصلاة في المسجد النبوي الشريف وكما ينطقه القراء المجيدون، وما ذكر عين الصواب .

وقد ناصحت ذوي الرأي المخالف أن يرجعوا إلى الصواب والظن بهم أن يستجيبوا ... والله الهادي إلى صراط مستقيم[138]

قال عبد الر افع بن رضوان بن علي الشرقاوي:

فقد اطلعت على الرسالة المسماة بـ الأقوال الجلية في الضاد الظائية والضاد الطائية التي ألفها الشيخ / سيد بن أحمد ابن عبدالرحيم فوجدتها فصيحة المباني صريحة المعاني قاطعة الحجة واضحة المحجة، تضافر في أدلتها النقل والعقل، لقد جمع فيها من النقول ما شفى الغُلَّة.

كما أن هذه الرسالة ذكرتني بأيام طلب العلم ونحن في الخمسينيات في مرحلة التخصص بقسم القراءات التابع لكلية اللغة العربية بالأزهر الشريف حيث كان أحد شيوخنا الذين يُدرسون

---

[138] السيد بن أحمد بن عبد الرحيم ، **الأقوال الجلية في الضاد الظائية والضاد الطائية**، تقديم الدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي، ص 8-9، السعودية

العلوم الشرعية له رأي في الضاد مخالف لما تلقيناه عن شيوخنا الأثبات الذين تلقوها عن شيوخهم ضاداً خالصة لا صلة لها بالظاء .

فكنت في تلك الفترة أتردد على أصحاب الفضيلة أساتذة القراءات وشيوخ الإقراء وفي طليعتهم الشيخ عامر السيد عثمان، والشيخ أحمد عبد العزيز الزيات، والشيخ إبراهيم علي شحاثة السمنودي، فالكل كان يجيب بأن النطق الصحيح للضاد هو أول إحدى حافتي اللسان أي جانبيه بعد مخرج الياء، وقبل مخرج اللام مستطيلة إلى أول مخرج اللام مع ما يلي الحافة من الأضراس العليا من الجهة اليسرى أو اليمني ومن اليسرى أسهل وأكثر استعمالاً .
وأول الحافة مما يلي الحلق ما يحاذي وسط اللسان بعيد مخرج الياء، وآخرها ما يحاذي آخر الطواحن من جهة خارج الفم .

أما ما ينفرد به البعض من نطق الضاد مشوبة بصوت الظاء فلا أساس له لأنه لم يقرأ به على شيوخه، ولكنه توصل إليه باجتهاده، وهذا لحن فاحش يغير الكلمة ويخرجها عن معناها إلى لفظ غير مستعمل في اللغة العربية، أو إلى معنى آخر غير مراد وكلام الله - تبارك وتعالى – يجب أن ينزه عن

مثل هذا جزى الله المؤلف عن كتاب الله أحسن الجزاء، فقد أفاد وأجاد وبذل النصيحة للقراء، فوجب الأخذ بما في رسالته والعدول عما ينافيها، شكر الله له صنيعه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
كتبه : عبد الرافع بن رضوان بن علي الشرقاوي
عضو اللجنة العلمية لمراجعة مصحف المدينة النبوية
وعضو لجنة الإشراف على التسجيلات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة،
المدينة المنورة في ١٤/٢/١٤٢٤هـ

قال الشيخ / سيد بن أحمد ابن عبدالرحيم في كتابه "الأقوال الجلية في الضاد الظائية والضاد الطائية":

الفروق التي بين الضاد والظاء

من خلال أقوال العلماء فيما يخص كلاً من الضاد والظاء يتضح الآتي من الفروق بينهما :

1. الضاد تختلف عن الظاء في المخرج، وهذا يكفي لتمييزها في اللفظ والسمع حتى لو اتفقتا في جميع الصفات .
2. الضاد تتميز عن الظاء بصفة الاستطالة، وهذا أيضاً يكفي للتمييز بينهما ولو اتفقتا في المخرج .
3. الضاد تنطبق فيها حافة اللسان على الأضراس وباقي اللسان ينطبق عليه الحنك، والظاء ينطبق فيه الحنك على مخرجه أي على طرف اللسان .
4. الضاد أقوى من الظاء في الإطباق .
5. الضاد تزول إذا فقدت صفة الإطباق، والظاء تتحول إلى ذال إذا فقدت صفة الإطباق .
6. الضاد أقوى من الظاء في الجهر.
7. الضاد أقل رخاوة من الظاء.
8. الضاد لا يشاركها في المخرج غيرها من الحروف، والظاء يشاركها الذال والثاء .
9. الضاد من الحروف الشجرية، والظاء من الحروف اللثوية.
10. الضاد تتصف بالتفشي، والظاء ليس كذلك.
11. الضاد تخالط ما يليها في المخرج، والظاء ليس كذلك.
12. الضاد ينفذ نفخها بين الأضراس عند الوقوف عليها والظاء ينفذ نفخها بين الثنايا .
13. الضاد فيها كلفة على اللسان عند النطق بها، والظاء ليس كذلك.
14. الضاد تخرج من أحد ثلاثة مخارج، والظاء لا تخرج إلا من مخرج واحد

فهل يسوغ بعد هذا كله القول بأن بينهما شعرة لا يميزها إلا المتخصصون؟؟؟[139]

[139] السيد بن أحمد بن عبد الرحيم ، **الأقوال الجلية في الضاد الظائية والضاد الطائية**، تقديم الدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي، ص26-27، السعودية

بعضُ الكتب المؤلفة في الفرق بين الضاد والظاء

1. **الضاد والظاء** لأبي بكر القيرواني، أحمد بن إبراهيم بن أبي عاصم اللؤلؤي النحوي، المتوفَّى سنة (318هـ).
2. **الضاد والظاء والسين والصاد** تأليف أبي الفهد النحوي البصري، تلميذ أبي بكر بن الخياط المتوفَّى سنة (320هـ).
3. **الفرق بين الضاد والظاء** لأبي عمر الزاهد محمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ " غلام ثعلب "، المتوفَّى سنة (345هـ).
4. **الفرق بين الضاد والظاء** للصاحب ابن عباد أبي القاسم إسماعيل بن عبَّاد، المتوفَّى سنة (385هـ).
5. **الضاد والظاء** تأليف أبي عبد الله محمد بن جعفر القيرواني، المعروف بـ " القزاز "، المتوفى سنة (412هـ).
6. **رسالة في الضاد والظاء** لأبي الفتح المصري، أحمد بن مطرف بن إسحاق القاضي. لا يُعرف تاريخ وفاته، إلا أنه كان معاصِرًا للحاكم بأمر الله الفاطمي، ومات بعده. وقيل: توفِّي سنة (413هـ).
7. **كتاب الضاد والظاء** لأبي الفرج محمد بن عبيد الله بن سهيل النحوي، المتوفى سنة (420هـ). دار البشائر
8. **الفرق بين الضاد والظاء في كتاب الله**، عزّ وجلّ، وفي المشهور من الكلام، وهو لأبي عمرو الدّاني المتوفى سنة 444هـ
9. **الضاد والظاء** لأبي القاسم مرجي بن كوثر، المعروف بـ " المقري "، النحوي. كان حيًّا قبل سنة (449هـ).
10. **كتاب في الظاء والضاد** لأبي محمد علي بن أحمد الأندلسي، المعروف بـ " ابن حزم " الظاهري، المتوفى سنة (456هـ).
11. **معرفة ما يُكتب بالضاد والظاء** لأبي القاسم سعيد بن علي بن محمد الزنجاني، المتوفى بعد سنة (470هـ).
12. **الفرق بين الضاد والظاء** للزنجاني ت د. موسى العليلي

13. **حصر حرف الظاء** :علي بن محمد بن ثابت الخولاني ت 485هـ، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع
14. **الاقتضاء للفرق بين الذال والضاد والظاء** تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعود الداني. من علماء القرن الخامس الهجري.
15. **معرفة الضاد والظاء** للشيخ أبي الحسن علي بن أبي الفرج القَيْسِيّ الصِّقِلِّيّ المتوفى في آخر القرن الخامس الهجري، كان قاضيا لمكة المكرمة، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع
16. **الفرق بين الضاد والظاء** تأليف أبي محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري، المتوفى سنة (516هـ).
17. **الفرق بين الأحرف الخمسة: الظاء والضاد الذال والصاد والسين** ": لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسي، المتوفى سنة (521هـ).
18. **الفرق بين الضاد والظاء** تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد، المعروف بـ " ابن حُميدة النحوي "، المتوفى سنة (550هـ).
19. **ما يُقرأ بالضاد المعجمة** لأبي الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي، المتوفى سنة (551هـ).
20. **منظومة في الضاد والظاء** لأبي البيان نبأ بن محمد القرشي الدمشقي، المعروف بـ " ابن الحوراني "، المتوفى سنة (551هـ).
21. **منظومة في الفرق بين الضاد والظاء** تأليف أبي نصر محمد بن أحمد بن الحسين بن محمود الفروخي، المتوفى سنة (557هـ).
22. **الغُنية في الضاد والظاء** تأليف أبي محمد سعيد بن المبارك، المعروف بـ " ابن الدهان النحوي "، المتوفى سنة (569هـ).
23. **زينة الفضلاء في الفرق بين الضاد والظاء** تأليف أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري، المتوفى سنة (577هـ). دار الأمانة و مؤسسة الرسالة، 1971م
24. **ظاءات القرآن** : الشيخ الإمام المقرى أبو الربيع سليمان بن أبي القاسم التميمي السّرقوسي. 591 هـ تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، جامعة بغداد
25. **الفرق بين الضاد والظاء** تأليف محمد بن نشوان بن سعيد بن نشوان الحميري، المتوفى سنة (610هـ).
26. **كتاب الضاد والظاء** لأبي البركات محمد بن محمد الشهرستاني، المتوفى سنة (618هـ).

27. **المصباح في الفرق بين الضاد والظاء** في القرآن العزيز نظما ونثرا – أبو العباس أحمد بن حماد بن أبي القاسم الحراني المتوفى بعد سنة 618هـ
28. **كتاب الضاد والظاء** تأليف أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة (624هـ).
29. **المُراد في كيفية النطق بالضاد** لأبي القاسم عيسى بن عبد العزيز بن سليمان اللخمي الاسكندراني، المتوفى سنة (629هـ).
30. **رسالة في الضاد والظاء** لأبي الفتوح نصر بن محمد الموصلي، المتوفى سنة (630هـ).
31. **معرفة الفرق بين الضاد والظاء** تأليف أبي بكر الصدفي محمد بن أحمد الصابوني، المتوفى سنة (634هـ).
32. **الظاء** ليوسف بن إسماعيل بن عبد الجبار بن أبي الحجاج المقدسي المتوفى سنة 637هـ
33. **أرجوزة في الضاد والظاء** تأليف أبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك النحوي الأندلسي، صاحب الألفية، المتوفى سنة (672هـ).
34. **الاعتماد في نظائر الظاء والضاد** - الإمام محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ)
35. **كتاب في الفرق بين الضاد والظاء** لابن مالك - أيضًا -.
36. **الاعتضاد في الفرق بين الظاء والضاد** لابن مالك - أيضًا -.
37. **قصيدة ميمية في الضاد والظاء** تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن علي، أبي عبد الله الأندلسي الهواري، الشهير بـ" ابن جابر "، المتوفى سنة (780هـ).
38. **الفرق بين الضاد والظاء للموصلي**. تقيّ الدين أبو بكر عبد الله بن علي بن محمد الشَّيْبَاني الموصلي ثم الدمشقي الشافعي (ت ٧٩٧هـ)
39. **ما يُكتَب بالضاد والظاء مع اختلاف المعنى** تأليف يحيى بن عمر بن فهد المكي القرشي، المتوفى سنة (885هـ).
40. **بغية المرتاد لتصحيح الضاد** تأليف نور الدين علي بن محمد بن علي بن غانم المقدسي المصري، المتوفى سنة (1004هـ
41. **فتوى في مسألة الضاد** للصعيدي 1130هـ تحقيق د. ليث الهيتي
42. **الاقتصاد في النطق بالضاد** لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، المتوفى سنة (1143هـ).

43. **كيفية أداء الضاد** محمد بن أبي بكر المرْعَشِي الملقب بـ ساجقلي زاده ت 1150هـ دار البشائر دمشق
44. **منظومة في الفرق بين الظاء والضاد** تأليف عبد المجيد بن علي بن محمد المناوي، المتوفى سنة (1163هـ).
45. **رسالة الضاد** للعلامة المتولي 1313هـ
46. **فصل القضاء في الفرق بين الضاد والظاء** تأليف أحمد عزت أفندي، المتوفى سنة (1936م).
47. **رسالة في الفرق بين الضاد والظاء** تأليف محمد رضا بن هادي بنعباس، المتوفى سنة (1947م).
48. **الفرصاد في ضابط الظاء والضاد** منظومة من 43 بيتًا، من نظم المسمى محمد الخزرجي.
49. **شرح أبيات الدّاني الأربعة في أصول ظاءات القرآن** لمجهول. دار البشائر
50. السيد بن أحمد بن عبد الرحيم ، **الأقوال الجلية في الضاد الظائية والضاد الطائية**، تقديم الدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي
51. **إعلام السادة النجباء أنه لا تشابه بين الضاد والظاء** د. أشرف طلعت / مكتبة السنة القاهرة
52. **الضاد بين الشفاهية والكتابية** د. إبراهيم الشمسان
53. **النطق الفصيح فى مخرج الضاد الصحيح** محمد النقشبندي مخطوطة
54. **جدول ما يكتب بالضاد أو الظاء من الكلمات الدارجة** د. عبد الرحمن السعيد
55. **ظاءات القرآن الكريم** لابن عمار و **الفرق بين الضاد والظاء للزنجاني** تحقيق محمد سعيد المولوي
56. **غاية المراد في معرفة إخراج الضاد** لابن النجار د. طه محسن

فتاوى الحافظ ابن تيمية والرد عليه

وَأَمَّا مَنْ لَا يُقِيمُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ إلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَ الْأَلْثَغِ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفِ إلَّا حَرْفَ الضَّادِ إذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرَفِ الْفَمِ كَمَا هُوَ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ فَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ :مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ

الضَّادِ الشِّدْقُ وَمَخْرَجَ الظَّاءِ طَرَفُ الْأَسْنَانِ. فَإِذَا قَالَ (وَلَا الظَّالِّينَ) كَانَ مَعْنَاهُ ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا .**وَالْوَجْهُ الثَّانِي** :تَصِحُّ وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ الْحَرْفَيْنِ فِي السَّمْعِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَحِسُّ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ حِسِّ الْآخَرِ لِتَشَابُهِ الْمَخْرَجَيْنِ. وَالْقَارِئُ إنَّمَا يَقْصِدُ الضَّلَالَ الْمُخَالِفَ لِلْهُدَى وَهُوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُسْتَمِعُ فَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَأْخُوذُ مِنْ ظَلَّ فَلَا يَخْطِرُ بِبَالِ أَحَدٍ وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَرْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ صَوْتًا وَمَخْرَجًا وَسَمْعًا كَإِبْدَالِ الرَّاءِ بِالْغَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ[140].

قلتُ: نحن أهل السنة والجماعة نختلف مع الحافظ ابن تيمية في عدة مسائل مع الاعتراف بمكانته العلمية، له أدلته ولنا أدلتنا، أما ما جاء في هذا الفتاوى فشيء مُضحِكٌ، ولا يُتَوَقَّعُ من عالم مثله.

رجلٌ أبدلَ حرفا من القرآن الكريم فيقول عالمٌ كابن تيمية: وَالْقَارِئُ إنَّمَا يَقْصِدُ الضَّلَالَ الْمُخَالِفَ لِلْهُدَى وَهُوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُسْتَمِعُ فَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَأْخُوذُ مِنْ ظَلَّ فَلَا يَخْطِرُ بِبَالِ أَحَدٍ!!!

الحكم على ما قَرَأَ، لا على ما قَصَدَ، ولا على ما فَهِمَهُ المستمِعُ! ومنْ أنبأه أنَّ الْمَعْنَى الْمَأْخُوذَ مِنْ ظَلَّ لَا يَخْطِرُ بِبَالِ أَحَدٍ؟

[140] شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، باب الإمامة فصل: فيمن لا يقيم قراءة الفاتحة، أيصلى خلفه، ج23 ص350، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

اَلتَّكْبِيْرُ فِيْ صَلَاتَيِ الْعِيْدَيْنِ

التَّكْبِيْرُ فِي صَلَاتَيِ العِيْدَيْنِ مِنَ الوَاجِبَاتِ ، نَصَّ الإمامُ الأَعْظَمُ على سِتِّ تَكْبِيْرَاتٍ زَائِدَاتٍ ، وَبِالسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ ثَابِتَاتٌ ، ولا نُبَدِّعُ الرَّأيَ الآخَرَ فَإنَّهَا لَدَيْهِمْ مِنَ المَسْنُونَاتِ ، وخَابَ وَ خَسِرَ مَنْ أسَاءَ فِي فَهْمِ أدِلَّةِ الخِلافَاتِ ، فبَدَّعَ هذا وضَلَّلَ ذاك ودَلِيْلُه قِلَّةُ العِلمِ والافْتِرَاءَاتُ ، فَلِكُلِّ إمَامٍ أدِلَّتُه مِن السُّنَنِ وَالآياتِ ، وإلَيْكُمْ أدِلَّتُنَا وَهِي مِنَ الرَّاجِحَاتِ:

قَالَ الإمام مُحَمَّدٌ : قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَمَا أَخَذْتَ بِهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ عِيدٍ تِسْعًا :خَمْسًا وَأَرْبَعًا، فِيهِنَّ تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَتَا الرُّكُوعِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَيُؤَخِّرُهَا فِي الأُولَى، وَيُقَدِّمُهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ [141]

وَأَخْرَجَ أَبُوْ دَاودَ وَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ :أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ، جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ :صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ، حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَبُو عائِشَةَ : وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ [142]

رَوى الطَّحَاوِيُّ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا , النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ , فَكَبَّرَ أَرْبَعًا , وَأَرْبَعًا , ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ , قَالَ : لَا تَنْسَوْا , كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ , وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ , وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ. فَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ [143]

---

[141] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، باب: التكبير في العيدين، ص 89، تحت رقم 237، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة عدد الصفحات: ٣٤٥

[142] **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، حديث 10153 / مصنف ابن أبي شيبه 5744 عوامة

[143] **شرح معاني الآثار**، حديث 7273 / سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث 2997

أَرْسَلَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ،فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ، فَقَالُوا :ثَمَانُ تَكْبِيرَاتٍ، قَالَ :فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ : صَدَقَ، وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَةَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ [144]

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ " :كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ [145] قال العَيْنِيُّ فِيْ شَرْحِ أَبِيْ دَاودَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ نَحْوُ هذَا [146]

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ "أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى تِسْعًا تِسْعًا: خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْن [147]

وَروى ابن أبي شيبة: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ، قَالَ سُفْيَانُ :أَحَدُهُمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَقَالَ الْآخَرُ :الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، بَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَقَالَ :إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ حَضَرَ فَمَا تَرَوْنَ؟ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ : يُكَبِّرُ تِسْعًا ، تَكْبِيرَةٌ يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ [148]

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ في الدراية عَنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيح:

قَوْله وَيصلى الإِمَام بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يكبر فِي الأولَى للافتتاح وَثَلَاثًا بعْدهَا ثمَّ يقْرَأ الْفَاتِحَة وَسورَة وَيكبر تَكْبِيرَة يرْكَع بهَا ثمَّ يبتدىء فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة بِالْقِرَاءَةِ ثمَّ يكبر ثَلَاثًا بعْدهَا وَيكبر رَابِعَة يرْكَع بهَا وَهَذَا قَول ابْن مَسْعُود قلت **كَذَا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن ابْن مَسْعُود بِإِسْنَاد صَحِيح**

---

[144] مصنف ابن أبي شيبه ، حديث 5745 عوامة

[145] مصنف ابن أبي شيبه ، حديث 5746 عوامة ، عبد الله بن مسعود

[146] شرح أبي داود للعيني ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين

[147] مصنف ابن أبي شيبه ، حديث 5747 عوامة

[148] مصنف ابن أبي شيبه ، حديث 5748 عوامة

وَرَوَاهُ مُحَمَّد بن الْحسن فِي الْآثَار عَن أبي حنيفَة عَن حَمَّاد عَن إِبْرَاهِيم عَن ابْن مَسْعُود وَفِيه قصَّة وَأَنه قَالَ ذَلِك للوليد بن عقبَة بِحَضْرَة أبي مُوسَى وَحُذَيْفَة

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ رُوِيَ عَن ابْن مَسْعُود هَذَا وَرُوِيَ عَن غير وَاحِد من الصَّحَابَة نَحوه

وَرويَ أَبُو دَاوُد أَن سعيد بن الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَة عَن ذَلِك فَقَالَ مُوسَى كَانَ رَسُول الله ﷺ يكبر فِي الْفطر والأضحى أَرْبعا تَكْبِيرَة عَلَى الْجَنَائِز فَقَالَ حُذَيْفَة صدق وَرُوِيَ ابْن أبي شيبَة عَن أنس مثل حَدِيث ابْن مَسْعُود مَوْقُوفا [149]

وروى عبد الرزاق: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (السَّبِيْعِي)، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا وَعِنْدَهُ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَسَأَلَهُمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا، وَهَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَلْ هَذَا . لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ [150]

قُلْتُ: الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ ، رِجَالُه كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، رِجَالُ الصَّحِيْحِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ بَعْضُ مَنْ دَلِيْلُه الجَهْلُ عَنِ الرُّوَاةِ ، فَبَدَّلَ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيَّ الكُوْفِيَّ بِأَبِيْ إِسْحَاقَ الحِجَازِيّ.

وَهذا شَيْءٌ مِنْ مَا عِنْدِيْ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالأَدِلَّةِ البَيِّنَاتِ ، أَنَّ التَّكْبِيْرَ فِيْ العِيْدَيْنِ سِتُّ تَكْبِيْرَاتٍ زَائِدَاتٍ ، وَبِالبَرَاهِيْنِ الصَّحِيْحَةِ ثَابِتَاتٌ ، وَلاَ حُجَّةَ لِمَنْ يُثِيْرُ الشُّبُهَاتِ ، بِأَنَّ السِّتَّ خِلاَفُ السُّنَّةِ وَمِنَ المُنْكَرَاتِ

---

[149] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، كتاب الصلاة ذكر أحاديث المخالفين ، ج1 ص220، حديث 286، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر : دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء : ٢

[150] **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في الصلاة يوم العيد ، حديث 5687 / **المحلى بالآثار لابن حزم** ، الجزء الثالث ، صفحة 295

التَّكْبِيْرُ فِيْ طَرِيْقِ الْمُصَلّى:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيْدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيْقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَذَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ [151]

قلتُ: قَالَ البَيْهَقِيُّ هذِه أمْثَلُ الرِّوَايَاتِ ، **وَقَالَ الْألبَانِيُّ:** فَالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ عِنْدِيْ مَوْقُوْفًا وَمَرْفُوْعًا

روى البيهقي: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أنبأ أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ "وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ , عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ وَقَالَ :يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى " وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. [152]

---

[151] **صحيح ابن خزيمة**، حديث 1431 / **السنن الكبرى للبيهقي** ، حديث 6130 / اتحاف المهرة لابن حجر العسقلاني / حديث 10631 / إرواء الغليل للألباني

[152] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، **السنن الكبرى للبيهقي** ، كتاب صلاة العيدين باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين، ج3 ص394 حديث 6129، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١

الوِتْرُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ وَالكَيْفِيَّةُ الَّتِيْ اخْتَارَهَا الإِمَامُ

إِنَّ قَوْمًا حُدَثَاءَ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءَ الأَحْلَامِ ، يُحْدِثُوْنَ الفِتْنَةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، فِيْ مَسَائِلَ قَدْ تَمَّ تَوْثِيْقُهَا بِالأَدِلَّةِ وَالبُرْهَانِ ، مِنْهَا مَسْأَلَةُ صَلَاةِ الوِتْرِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، فَيُبَدِّعُوْنَ وَيُضَلِّلُوْنَ أَسَاسُهُمْ الجَهْلُ وَالبُهْتَانُ ، فَإِلَيْكُمْ بَعْضُ الأَدِلَّةِ أَسْتَحْضِرُهَا الآن

الوِتْرُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ:

روى البخاري: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عَائِشَةَ .رضى الله عنها .كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ. فَقَالَ " يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي[153]

فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةُ:

روى مسلم: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ :كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، **وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ[154]

---

[153] **صحيح البخاري:** كتاب التهجد ، باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره ، حديث 1147 / كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، حديث 2013 / كتاب المناقب ، باب كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه حديث 3569

[154] **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة ، باب باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، حديث 498

كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِيْ رَكْعَتَيِ الوِتْرِ:

روى النسائي: عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ [155]

روى الحاكم: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْعَدْلُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنْبَأَ سَعِيدٌ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ**، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَهُ شَوَاهِدُ [156] قال الذهبي: على شرطهما

وروى الحاكم: مَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَهَذَا وِتْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ أَخَذَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ** [157]

الوِتْرُكَمَا يُصَلِّيْهَا الأَحْنَافُ تَمَامًا

ذكر ابن عبد البر: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ :أُرْسِلَتْ أُمِّي لَيْلَةً لِتَبِيتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنْظُرَ كَيْفَ يُوتِرُ فَبَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَرَادَ الْوِتْرَ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ. ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِالسَّلَامِ، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ

---

[155] **سنن النسائي** ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بثلاث ، حديث 1698

[156] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوريت 405هـ، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الوتر ، وأما حديث بكر بن وائل ، حديث 1139، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ عدد الأجزاء: ٤

[157] المستدرك على الصحيحين ، كتاب الوتر ، حديث 1140

يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ حَتَّى إِذَا فَرَغَ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ، فَدَعَا مِمَّا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ [158]

قُلْتُ: إِسْنَادُه ضَعِيْفٌ وَهُوَ كَالتَّفْسِيْرِ لِلْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ

التَّكْبِيْرُ فَالقُنُوْتُ ،فَالتَّكْبِيْرُ فَالرُّكُوْعُ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ القُنُوْتِ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ [159]

صيغ القنوت:

روى النسائي بسند صحيح: عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بن علي رضي الله عنهما عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ " . [160]

ورواه ابن ماجه [161] ورواه الدارمي في سننه [162]

وهو في سنن أبي داود وزاد فيه وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ:

عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضى الله عنهما عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ **وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ** تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ " . [163]

---

[158] الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، رقم 4181

[159] المصنف لابن أبي شيبة ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، رقم 7021 ، المجلد الرابع ، صفحة 530

[160] **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ، حديث 1745

[161] **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، حديث 1178

[162] **سنن الدارمي**، حديث 1560/ 1561

[163] **سنن أبي داود**، كتاب الوتر، باب الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، حديث 1425

ورواه الترمذي وقال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ . وَلاَ نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ **فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ** . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . [164]

روى عبد الرزاق: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ :صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِينَ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ نَبِيِّكَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوَفُّوا بِالْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، إِلَهَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَلَوْ كُنْتُ إِمَامًا قُلْتُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ قُلْتُ :اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ [165]

روى ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ :

---

[164] **سنن الترمذي**، أَبْوَابُ الْوِتْرِ، باب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، حديث 464

[165] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) ، **المصنف** ، ج3 ص110، كتاب الصلاة باب القنوت ، حديث 4968، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ عدد الأجزاء: ١٢

لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمِلْءَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ، بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقَّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ [166]

وروى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، **أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ**، كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى وَلَا أَرَى وَأَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، وَإِنَّ إِلَيْكَ الرُّجْعَى، وَإِنَّ لَكَ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى [167]

وروى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ **إِبْرَاهِيمَ**، قَالَ " :قُلْ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ" [168]

وروى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ :**عَلَّمَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ** أَنْ نَقْرَأَ فِي الْقُنُوتِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ [169]

وروى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ :أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ **إِبْرَاهِيمَ**، قَالَ : لَيْسَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ [170]

---

[166] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة في قنوت الوتر من الدعاء، ج2 ص95، حديث 6890،

[167] حديث 6891

[168] حديث 6892

[169] حديث 6893

[170] حديث 6894

روى ابن خزيمة بسند صحيح: نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ،

أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِئِ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ :وَاللَّهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ :نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ،

وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ :اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ :وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ :اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا [171]

وروى عبد الرزاق: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ يَقُولُ :الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ وَالصُّبْحِ :

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ،

---

[171] إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣ - ت ٣١١ هـ) ، **صحيح ابن خزيمة** ، ج2 ص155، حديث 1100، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت عدد الأجزاء: ٤

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُوَفُّوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَوَفَّهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ،

فَكَانَ يَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا، وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ يَسْأَلُهُ يَقُولُ :يَا أَبَا سَعِيدٍ أيَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، فَيَقُولُ " :لَا أَنْهَاكُمْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَزِيدُونَ عَلَى هَذَا شَيْئًا، وَيَغْضَبُ إِذَا أَرَادُوهُ عَلَى الزِّيَادَةِ [172]

محل القنوت

الإمام مُحَمَّدٌ بن الحسن الشيباني قَالَ :أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ "قَالَ مُحَمَّدٌ :وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [173]

روى ابن أبي شبة: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ [174]

---

[172] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) ، **المصنف** ، كتاب الصلاة باب القنوت ، حديث 4982، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ عدد الأجزاء: ١٢

[173] أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، **الآثار لمحمد بن الحسن**.، باب القنوت في الصلاة ، ج1 ص569، رقم 211، عني بتصحيحه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند [ت ١٣٩٥ هـ] دار النشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت) عدد الأجزاء: ٢

[174] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة في القنوت قبل الركوع أو بعده، ج2 ص97، حديث 6911، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م عدد الأجزاء: ٧

قال الترمذي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ **فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَالْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ . وَهُوَقَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ** . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . [175]

قال الكساني ت 587هـ: وَأَمَّا مَحَلُّ أَدَائِهِ فَالْوِتْرُ فِي جَمِيعِ السَّنَّةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ عِنْدَنَا [176]

قال المرغيناني صاحب الهداية ت 593هـ: وما سوى ذلك فهو سنة " أطلق اسم السنة **وفيها واجبات** كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال والقعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة **والقنوت في الوتر** وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة. [177]

قال الحصكفي في الدر المختار: وَيَأْتِي الْمَأْمُومُ بِقُنُوتِ الْوِتْرِ وَلَوْ بِشَافِعِيٍّ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ [178]

---

[175] **سنن الترمذي**، أَبْوَابُ الْوِتْرِ، باب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، حديث 464

[176] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، فصل في أنواع الصلاة الواجبة ومنها صلاة الوتر فصل في القنوت، ج1 ص273، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا

[177] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج1 ص47-48، باب صفة الصلاة، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤

[178] محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار** ، كتاب الصلاة ، باب الوتر والنوافل، ج2 ص8، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ= ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦

حكم القنوت ورفع اليدين للافتتاح

الإمام مُحَمَّدٌ بن الحسن الشيباني ت 189هـ قَالَ :أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، **أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ وَاجِبٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ**، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْنُتَ فَكَبِّرْ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَكَبِّرْ أَيْضًا

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقُنُوتِ كَمَا **يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَضَعَهُمَا، وَيَدْعُو.** وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [179]

القاضي أبو يوسف: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ " :تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَافْتِتَاحِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَعَرَفَاتٍ، وَجُمَعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ[180]"

قال الكساني: فَالْقُنُوتُ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا سُنَّةٌ [181]

حكم رفع اليدين في القنوت

روى عبد الرزاق: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، قَالَا " : صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ أَحَدُهُمَا :رَفَعَ يَدَهُ" ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ [182]

وروى البيهقي: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ

---

[179] أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، **الآثار لمحمد بن الحسن**.، باب القنوت في الصلاة ، ج1 ص579، رقم 212،

[180] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، **الآثار**، باب افتتاح الصلاة، ص 21، حديث 100، المحقق: أبو الوفا، المدرس بالمدرسة النظامية الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت) عدد الصفحات: ٢٤١

[181] الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، فصل في أنواع الصلاة الواجبة ومنها صلاة الوتر فصل في القنوت، ج1 ص273، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧ تباعًا

[182] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) ، **المصنف** ، كتاب الصلاة باب القنوت ، ج3 ص115، حديث 4980،

قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ [183]

قال السرخسي: وَالِاخْتِيَارُ الْإِخْفَاءُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ لِقَوْلِهِ ﷺ خَيْرُ الدُّعَاءِ الْخَفِيُّ

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ وَالْقَوْمُ يُؤَمِّنُونَ عَلَى قِيَاسِ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ [184]

الإمام مُحَمَّدٌ بن الحسن الشيباني ت 189هـ قَالَ :أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ وَاجِبٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْنُتَ فَكَبِّرْ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَكَبِّرْ أَيْضًا

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقُنُوتِ كَمَا **يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَضَعَهُمَا، وَيَدْعُو**. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [185]

---

[183] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، **السنن الصغير للبيهقي** ، كتاب الصلاة باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع ، ج1 ص169، رقم 438، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٤

[184] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، أحكام الوتر الفصل الثاني القنوت في الوتر ج1 ص166،

[185] أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، **الآثارلمحمد بن الحسن**.، باب القنوت في الصلاة ، ج1 ص579، رقم 212،

حكم القنوت في النوازل:

روى البخاري: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ. وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ [186]

وروى مسلم: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ **ثُمَّ تَرَكَهُ** . [187]

وروى البخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .رضى الله عنه .أَنَّ رِعْلاً، وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ، وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ أَنَسٌ فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ. زَادَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ، مِنَ الأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ، قُرْآنًا كِتَابًا. نَحْوَهُ. [188]

وروى أبو داود: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " . مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ . [189]

وروى الترمذي: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ .

---

[186] **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، حديث 7340، 7341

[187] **صحيح مسلم**، كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، باب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ إِذَا نزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، حديث 677

[188] **صحيح البخاري**، كتاب المغازى، باب غَزْوَةُ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ، حديث 4090

[189] **سنن أبي داود**، كتاب الوتر، باب الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ، حديث 1443

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَخُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لاَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِلاَّ عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ . [190]

وروى النسائي: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ **ثُمَّ تَرَكَهُ** . [191]

وروى النسائي: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَالَ " اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا " . يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } . [192]

وروى النسائي: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا - قَالَ شُعْبَةُ لَعَنَ رِجَالاً وَقَالَ هِشَامٌ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ - **ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ** .

هَذَا قَوْلُ هِشَامٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ . [193]

---

[190] **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، حديث 401

[191] **سنن النسائي**، كتاب التطبيق ، باب تَرْكِ الْقُنُوتِ، حديث 1079

[192] **سنن النسائي**، كتاب التطبيق ، باب لَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُنُوتِ، حديث 1078

[193] **سنن النسائي**، كتاب التطبيق ، باب اللَّعْنِ فِي الْقُنُوتِ، حديث 1077

قلتُ:

قنت شهرا في غير الوتر ثم تركه،

والترك متأخر والترك مقصود وعليه الفتوى

روى الترمذي بسند صحيح بلفظ "مُحْدَثٌ" : عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ قُلْتُ لأَبِي يَا أَبَةِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ **قَالَ أَىْ بُنَىَّ مُحْدَثٌ** .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ . وَاخْتَارَ أَنْ لاَ يَقْنُتَ . وَلَمْ يَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ . قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ . [194]

ورواه ابن ماجه بسند صحيح [195]

ورواه النسائي بلفظ " إِنَّهَا بِدْعَةٌ":

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ ثُمَّ **قَالَ يَا بُنَىَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ** . [196] صحيح

روى البيهقي بسند ضعيف: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "نَهَى عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[197]"

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت 189هـ، في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط: قلت : فهل في شيء من الصلوات قنوت؟ قال : **لا قنوت في شيء من الصلوات كلها في سفر ولا حضر إلا في الوتر**. بلغنا عن رسول الله - ﷺ - أنه لم يقنت قط إلا شهراً واحداً، حارب حياً من المشركين،

---

[194] **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ، حديث 402

[195] **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، حديث 1241

[196] **سنن النسائي**، كتاب التطبيق ، باب تَرْكِ الْقُنُوتِ، حديث 1080

[197] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، حديث 3160، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١

فقنت يدعو عليهم ، وبلغنا عن أبي بكر الصديق أنه لم يقنت. وبلغنا عن الأسود بن يزيد أنه قال: صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم أره قنت في سفر ولا حضر[198]

الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ت 189هـ، في كتابه الآثار قَالَ :أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ قَانِتًا فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، قَنَتَ فِيهِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَمْ يُرَ قَانِتًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُرَ قَانِتًا بَعْدَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا [199]

الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ت 189هـ، قَالَ في الموطأ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ [200]

وفي كتاب الآثار للقاضي أبي يوسف ت 182هـ:

---

[198] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ ه)، **الأصل**، كتاب الصلاة باب الإمام يحدث فيقدم رجلا ويحدث الثاني فيقدم آخر، ج1 ص256-257، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ١٢ إضافة لمجلد المقدمة المفرد

[199] أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ ه)، **الآثار لمحمد بن الحسن**.، باب القنوت في الصلاة ، حديث 215،

[200] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ه) ، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني** ، باب: القنوت في الفجر ، ص 91، حديث 242، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة عدد الصفحات: ٣٤٥

قَالَ :حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، حَارَبَ حَيًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَنَتَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، لَمْ يُرَ قَانِتًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا [201]

قال الطحاوي ت 321هـ في شرح معاني الآثار: فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ , فِي حَالِ حَرْبٍ وَلَا غَيْرِهِ , قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى [202]

قال السرخسي ت 483هـ: قَالَ (وَلَا قُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ سِوَى الْوِتْرِ عِنْدَنَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا

وَقَدْ صَحَّ قُنُوتُهُ فِيهَا فَمَنْ قَالَ إنَّهُ انْتَسَخَ فَعَلَيْهِ إثْبَاتُهُ بِالدَّلِيلِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي حُرُوبِهِ كَانَ يَقْنُتُ عَلَى مَنْ نَاوَاهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

(وَلَنَا) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ،

وَهَكَذَا عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ شَهْرًا أَوْ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَذَكْوَانٍ وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ اُشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ فَلَمَّا نَزَلَ قَوْله تَعَالَى {لَيْسَ لَك مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} [آل عمران: ١٢٨] الْآيَةَ تَرَكَ ذَلِكَ.

---

[201] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، **الآثار**، ص 70، حديث 349، المحقق: أبو الوفا، المدرس بالمدرسة النظامية الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت) عدد الصفحات: ٢٤١

[202] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، كتاب الصلاة باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، ج1 ص253، رقم 1512، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٥

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - صَلَّيْت خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ سِنِينَ وَخَلْفَ عُمَرُ كَذَلِكَ فَلَمْ أَرَ وَاحِدًا مِنْهُمَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. [203]

القول بالنسخ

روى البخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ " اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الأَخِيرَةِ ". ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ}. [204]

وروى البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رضى الله عنه. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ". يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ " اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا ". لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ} الآيَةَ. [205]

وروى مسلم: عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " . ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ " اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ

---

[203] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، أحكام الوتر الفصل الثاني القنوت في الوتر ، ج1 ص165، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١

[204] **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}، حديث 7346

[205] **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ}، حديث 4560

وَرَسُولَهُ " . ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} . [206]

روى الترمذي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) فَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلإِسْلاَمِ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ . [207]

قلتُ: فالآية هي الناسخة

قال الطحاوي: وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ :ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ :سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْقُنُوتِ , فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ وَلَا عَلِمْتُ فَوَجْهُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ "رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَنَتَ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ آل عمران: ١٢٨) **فَتَرَكَ لِذَلِكَ الْقُنُوتَ الَّذِي كَانَ يَقْنُتُهُ**
وَسَأَلَهُ أَبُو مِجْلَزٍ فَقَالَ : آلْكِبْرُ يَمْنَعُكَ مِنَ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ : **مَا أَحْفَظُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوهُ بَعْدَ تَرْكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ.**
وَسَأَلَهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ عَنِ الْقُنُوتِ وَسَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ الْقُنُوتِ مَا هُوَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَامَ يَدْعُو .فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ لِأَنَّ مَا كَانَ هُوَ عَلِمَهُ مِنْ قُنُوتِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَأَمَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَرَهُ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِهِ. **فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا رَوَيْنَا عَنْهُ , نَسْخُ قُنُوتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ** , وَنَفْيُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَصْلًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ , لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ وَلَا خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَكَانَ أَحَدُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقُنُوتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ , عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ

---

[206] **صحيح مسلم**، كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، باب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ إِذَا نزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ، حديث 675

[207] **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، 3005

الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ بِأَنَّ مَا كَانَ يَقْنُتُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ دُعَاءٌ عَلَى مَنْ كَانَ يَدْعُو عَلَيْهِ , **وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسَخَ ذَلِكَ** بِقَوْلِهِ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ آل عمران: ١٢٨ الْآيَةَ ,**فَفِي ذَلِكَ أَيْضًا وُجُوبُ تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ**

وَكَانَ أَحَدُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ أَيْضًا خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ فَذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ , وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا , وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ , اللهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمْ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَعَنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , وَفِي حَدِيثَيِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَاهُمَا فِي حَدِيثِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا. فَفِي حَدِيثِهِمَا النَّسْخُ** كَمَا فِي حَدِيثِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ فَهُمَا أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِيمَاءٍ , **وَفِي ذَلِكَ وُجُوبُ تَرْكِ الْقُنُوتِ أَيْضًا.**

وَكَانَ أَحَدُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ أَيْضًا الْبَرَاءُ , فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ , وَلَمْ يُخْبِرْ بِقُنُوتِهِ ذَلِكَ مَا هُوَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقُنُوتُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ مَعَهُمَا , **ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا** وَقَدْ قَرَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِيهِمَا. فَفِي إِجْمَاعِ مُخَالِفِنَا لَنَا , عَلَى أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ , لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْفَجْرِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

وَكَانَ أَحَدُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَرَوَى عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ , حَتَّى فَارَقَهُ فَأَثْبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ **وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْسَخْ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ , خِلَافُ ذَلِكَ , فَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ :سُئِلَ أَنَسٌ أَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: نَعَمْ .فَقِيلَ لَهُ :قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ .فَقَالَ :بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا , عَلَى رَعْلٍ وَذَكْوَانَ . وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْهُ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. وَرَوَى عَنْهُ حُمَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَنَتَ عِشْرِينَ يَوْمًا. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قَدْ أَخْبَرُوا عَنْهُ خِلَافَ مَا رَوَى عَمْرُو عَنِ الْحَسَنِ , وَقَدْ رَوَى عَاصِمٌ عَنْهُ إِنْكَارَ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَصْلًا وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ شَهْرًا وَلَكِنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَضَادَّ

ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَخَالَفَهُ. فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِمَّا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَّ لِخَصْمِهِ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ .وَأَمَّا قَوْلُهُ :وَلَكِنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَخَذَهُ عَمَّنْ بَعْدَهُ أَوْ رَأْيًا رَآهُ. فَقَدْ رَأَى غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَ ذَلِكَ , فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ تُبَيِّنُ لَنَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ " :كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا .فَقَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ , حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . قِيلَ لَهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقُنُوتُ هُوَ الْقُنُوتَ الَّذِي رَوَاهُ عَمْرٌو عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ ضَادَّهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقُنُوتُ هُوَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَاصِمٍ. فَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ شَيْءٌ , وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ النَّسْخُ لِلْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحَدَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ , فَذَلِكَ الْقُنُوتُ هُوَ دُعَاءٌ لِقَوْمٍ وَدُعَاءٌ عَلَى آخَرِينَ.

وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ آل عمران: ١٢٨ الْآيَةَ . [208]

قلتُ: ولكلام الإمام الطحاوي بقية، فراجع، وللقائلين بالقنوت في الصبح قول آخر، نحترمه، أما عندنا فكما قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله " **لا قنوت في شيء من الصلوات كلها في سفر ولا حضر إلا في الوتر**." والله أعلم

[208] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، كتاب الصلاة باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، ج1 ص246، حديث 1470، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٥

سجدة السهو:

قال شيخٌ كذابٌ:

سجدة السهو كما هو المشاع في المجتمع (الحنفي) لم تثبت بأحاديث صحيحة، والتسليمة الواحدة إلى اليمين فلم يرد فيها شيء ولا حديث واحد موضوع، ورد حديث منكر في التشهد بعد سجدتي السهو، كما في سنن أبي داود، ص 102 – 103. فلا تشهد بعد سجدتي السهو، وما رُوي عن عمران بن حصين في التشهد بعد سجدتي السهو فمنكر، لأن في صحيح البخاري روايةَ عمران ولم يُذكر هذا التشهد[209]

أدلتنا:

صحيح البخاري:

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ. فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَىْءٌ قَالَ " وَمَا ذَاكَ ". قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَىْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، **فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** ".[210]

صحيح مسلم:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَخَرَجَ مُغْضَبًا **فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ** .[211]

قلتُ: فقد ثبتت سجدةُ السهو بعد السلام وقبل السلام بحديثي الصحيحين

التشهد بعد سجدتي السهو عن صحابيين اثنين:

---

[209] فيديو المظفر بن محسن الموجود في النت

[210] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، حديث 401

[211] كتاب مواضع الصلاة، باب السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، حديث 574

روى الترمذي و أبوداود والحاكم عن عمران بن حصين بإسناد صحيح:

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلاَبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ . وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ بِطُولِهِ وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلاَمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالاَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ .[212]

قلتُ: ورواه أبو داود[213] وقال المحدث شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح، والحاكم[214]، وقال الحافظ في بلوغ المرام[215] : رواه أبوداود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وابن حبان في صحيحه[216] وقال المحقق شعيب الأرنؤوط إسناده قوي، ورواه في صحيحه ابن خزيمة[217] أيضا

ورواه الطحاوي عن عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح:

---

[212] سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، حديث 395

[213] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ، حديث 1039

[214] المستدرك على الصحيحين، حديث 1208 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

[215] الحافظ العسقلاني، بلوغ المرام، حديث 332

[216] صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّاجِدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثَانِيًا، حديث 2670 ، 2672 مؤسسة الرسالة

[217] صحيح ابن خزيمة، بَابُ التَّشَهُّدِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ، حديث 1062

حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ :ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ :ثنا وُهَيْبٌ، قَالَ :ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ , فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ , فَلْيُتِمَّهُ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ , ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.[218]

قلتُ: هذا قوله ﷺ، وما رواه عمران فكان فعله، وهو شاهد لما رواه عمران فزال ما أثير عن تفرد أشعث بن عبد الملك وهو ثقة.

قال الشافعي في الأم:

إِذَا كَانَتْ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهَّدَ لَهُمَا وَإِذَا كَانَتَا قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَأَهُ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ[219]

مس الذكر لا ينقض الوضوء

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، هُوَ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ " [220] صحيح

مس المرأة لا ينقض الوضوء

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَىَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ [221]

---

[218] شرح معاني الآثار، حديث 2518

[219] الأم، باب سجود السهو ج1 ص155

[220] الترمذي / الطهارة / باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ / حديث 85

[221] صحيح البخاري / كتاب الصلاة / باب الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ / حديث 382

قلت: ورواه مسلم والنسائي وغيرهما

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ [222] حسن ، قلت: رواه أصحاب السنن

الوضوء من القهقهة

روى عبد الرزاق: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ,عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ,عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ,قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا , فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ , فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ , فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ , فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ " : مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ , ثُمَّ لِيُعِدْ صَلاتَهُ. " [223]

قلت: مرسل والرواة كلهم ثقات

وروى عبد الرزاق: عَنْ مَعْمَرٍ ,عَنْ قَتَادَةَ ,عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ ,أَنَّ رَجُلا أَعْمَى تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ , فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ , " فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ , " قَالَ مَعْمَرٌ :وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ,عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ,عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ,مِثْلَ ذَلِكَ[224]. قلت: مرسل والرواة كلهم ثقات

وروى أيضا: عَنِ الثَّوْرِيِّ ,عَنْ خَالِدٍ ,عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ ,عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ,قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ , فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ , " فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ , وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ[225]. " قلت: مرسل والرواة كلهم ثقات

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء:

---

[222] النسائي / الطهارة 170

[223] مصنف عبد الرزاق ، كِتَابُ الصَّلاةِ ، بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلاةِ / حديث 3760

[224] مصنف عبد الرزاق كِتَابُ الصَّلاةِ بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلاةِ / حديث 3761

[225] مصنف عبد الرزاق كِتَابُ الصَّلاةِ بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلاةِ / حديث 3763

وَمِنْ مَرَاسِيْلِ أَبِي العَالِيَةِ الَّذِي صَحَّ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ :الأَمْرُ بِإِعَادَةِ الوُضُوْءِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ. وَبِهِ يَقُوْلُ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ[226] .

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ,قَالَ : " بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ , فَضَحِكْنَا مِنْهُ , فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ كَامِلا وَإِعَادَةِ الصَّلاةِ مِنْ أَوَّلِهَا[227] " ضعيف

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، **عَنْ أَبِيهِ** ,قَالَ : " كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ , فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ , فَضَحِكَ نَاسٌ مِنْ خَلْفِهِ , فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ . " الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عَنْ سَلامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ , وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[228]. ضعيف

قلت: القياس أنها لا تنقض الوضوء وهو قول الشافعي رحمه الله ، والدار قطني روى عدة روايات جلها ضعيفة

قال العيني:

فإن قال: كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه إلا الضحك دون القهقهة، قلت: المراد من قوله: من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة .رواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن قيس، عن عطاء، عن ابن عمر والأحاديث يفسر بعضها بعضا، فإن قيل: قال ابن الجوزي :هذا حديث لا يصح فإن بقية من عادته التدليس قلت

---

[226] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج4 ص212، بقية الطبقة الأولى من كبراء التابعين ٨٥ - أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٢٥

[227] سنن الدار قطني / حديث 531

[228] سنن الدار قطني / حديث 532

: المدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس، وبقية صرح بالتحديث وهو صدوق .

ولنا في هذا الباب أحد عشر حديثا عن رسول الله ﷺ منها أربعة مرسلة وسبعة مسندة .

مسح الرقبة

قال الإمام مسلم: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا . وَلَمْ يَقُلْ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . [229]

وقال الطبراني في المعجم الكبير: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ يَحْيَى ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ " : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَمِينِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَمَسَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ بِهَا عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَمَسَ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَحَفَنَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا واسْتَنْشَقَ ، واسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَحَمَلَ بِهِمَا مَاءً فَغَسَلَ ، وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، وَمَسَحَ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ خِنْصَرَهُ فِي دَاخِلِ أُذُنِهِ ، لِيُبَلِّغَ الْمَاءَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَقَبَتَهُ ، وَبَاطِنَ لِحْيَتِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءِ الْوَجْهِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا حَتَّى مَا وَرَاءَ الْمِرْفَقِ ، وَغَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ بِالْيُمْنَى حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ رَقَبَتَهُ وَبَاطِنَ لِحْيَتِهِ بِفَضْلِ مَاءِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَخَلَّلَ أَصَابِعَهَا وَجَاوَزَ بِالْمَاءِ الْكَعْبَ ، وَرَفَعَ فِي السَّاقِ الْمَاءَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى تَحَدَّرَ مِنْ جَوَانِبِ رَأْسِهِ وَقَالَ : " هَذَا تَمَامُ الْوُضُوءِ [230]

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ النَّسَائِيُّ :لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَفِي سَنَدِ الْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِي حَدِيثِ الْبَزَّارِ طُولٌ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ يَأْتِي فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [231]

---

[229] صحيح مسلم، الطهارة 235

[230] المعجم الكبير، ج22 ص49 حديث 118

[231] مجمع الزوائد ج1 ص232 حديث 1178

روى الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ :حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ :حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ "رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ، وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةً " قَالَ الْقَذَالُ: السَّالِفَةُ الْعُنقُ[232]

قال المحقق:[233]

---

[232] مسند الإمام أحمد ج25 ص301 حديث 15951

[233] إسناده ضعيف لجهالة مصرّف والد طلحة، ولضعف لَيْث- وهو ابن أبي سُلَيم- وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه كعب بن عمرو- ويقال: عمرو بن كعب- لم يخرج له سوى أبي داود. طلحة: هو ابن مصرف بن كعب بن عمرو اليامي.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٠/١ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣٢) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٠/١، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٤٠٧) (٤٠٨) من طرق عن عبد الوارث، به. ولفظ رواية مسدد عن عبد الوارث عند أبي داود والطبراني (٤٠٨) : مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه، قال أبو داود: قال مسدد: فحدثتُ به يحيى، فأنكره. وقال أيضاً: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة- زعموا- كان يُنكره، ويقول: أيشٍ هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟! قال الحافظ في "التلخيص": وكذلك حكى عثمان الدارمي عن علي ابن المديني، وزاد: وسألتُ عبد الرحمن بن مهدي، عن اسم جده، فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة، وقال الدوري عن ابن معين: المحدثون

يقولون: إن جد طلحة رأى النبي ﷺ، وأهلُ بيته يقولون: ليست له صحبة.

وقال في "التهذيب" في ترجمة كعب بن عمرو جد طلحة: إن كان هو جد طلحة بن مصرف، فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو، وجزم ابنُ القطان أنه عمرو بن كعب، وإن كان طلحة المذكور ليس هو ابنَ مُصَرف، فهو مجهول، وأبوه مجهول، وجده لا تثبت له صحبة، لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث.

قلنا: قد أثبت صحبته ابنُ عبد البر في "الاستيعاب".

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابنُ أبي شيبة ١٦/١، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣٠/١، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٤٠٩) ، والبيهقي ٦٠/١ من طريقين عن ليث، به.

وضعَّف إسناده البيهقي والحافظ في "التلخيص" ٩٢/١، والنووي في "المجموع" ٥٠٠/١.

رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ (ت224) فِي كِتَابِ الطُّهُورِ: فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ ثَابِتٍ , وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَانَا عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ , قَالَ : مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [234]

قال ابن حجر: قُلْتُ : فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرْسَلٌ[235]

وقال: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ ، وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ :ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ دَاوُد ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ خِرْزَادَ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ عُنُقَهُ ، وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ ، لَمْ يُغَلَّ بِالْأَغْلَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي الْبَحْرِ لِلرُّويَانِيِّ :لَمْ يَذْكُرْ الشَّافِعِيُّ مَسْحَ الْعُنُقِ .وَقَالَ أَصْحَابُنَا هُوَ سُنَّةٌ ، وَأَنَا قَرَأْتُ جُزْءًا رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ ، وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ : هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، قُلْتُ : بَيْنَ ابْنِ فَارِسٍ ، وَفُلَيْحٍ مَفَازَةٌ ، فَيُنْظَرُ فِيهَا [236]

---

[234] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، **الطهور للقاسم بن سلام**، باب الاستعانة بالأصابع في مسح الأذنين ومسح القفا / حديث 368 / صفحة 373، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الصفحات: ٤١٢

[235] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الر افعي الكبير** كتاب الطهارة باب سنن الوضوء مسح الرقبة في الوضوء / تحت حديث رقم 97، ج1 ص288، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤

[236] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير كتاب الطهارة باب سنن الوضوء مسح الرقبة في الوضوء / تحت حديث رقم 98

قال الإمام القدوري الحنفي البغدادي (ت 428):

ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن ومسح الرقبة[237]

[237] مختصر القدوري في الفقه الحنفي

حكم الصلاة على الغائب

روى البخاري: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .رضى الله عنهما .أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ. [238]

روى البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .رضى الله عنه .قَالَ نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [239]

وروى البخاري: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .رضى الله عنهما .يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ ". قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [240]

وروى البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .رضى الله عنه .أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [241]

وروى البخاري: عَنْ جَابِرٍ .رضى الله عنه .قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ " مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ ". [242]

وروى ابن ماجه بسند صحيح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .ﷺ .قَالَ " إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ " . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ .ﷺ .وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ . فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ .ﷺ .فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ [243] .

---

[238] **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، حديث 1317

[239] **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ، حديث 1318

[240] **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ، حديث 1320

[241] **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا، 1333، / باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ، حديث 1245 / **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، حديث 951

[242] **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب مَوْتُ النَّجَاشِيِّ، حديث 3877

[243] **سنن ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ، حديث 1534

وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَاّ أَنَّ جِنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

روى ابن حبان: أَخبَرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ :أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ تُوُفِّيَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَاّ أَنَّ جِنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. [244]

قال الطحاوي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ :حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ , عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ , عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " :إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيُّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ " قَالَ: وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْجِنَازَةَ قَدْ أَتَتْ قَالَ: فَصَفَفْنَا فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَاتَ بِالْحَبَشَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا كَانَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِ النَّجَاشِيِّ: أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِلَطِيفِ قُدْرَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ مَاتَ عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ وَدَفَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَطْلَقَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مِنْ لَطِيفِ قَدْرَتِهِ كَمِثْلِ مَا كَانَ مِنْهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ لَمَّا كَذَّبَتْهُ قُرَيْشٌ حِينَ أَخْبَرَهُمْ :أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ لَيْلَتِهِ [245]

---

[244] أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ ه) ، **صحيح ابن حبان** ، القسم الخامس من أقسام السنن وهو: الأفعال التي انفرد بها النبي ﷺ النوع الحادي والأربعون، فعل فعله ﷺ من أجل علة موجودة خفي على أكثر الناس كيفية تلك العلة ، ج7 ص674، حديث 7212، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ٨

[245] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ه)، **شرح مشكل الآثار**، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالْمَدِينَةِ، وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ، وَالنَّجَاشِيُّ حِينَئِذٍ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ أَوِ بِالْمَدِينَةِ ، ج12 ص329، حديث 4850، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م عدد الأجزاء: ١٦

وقال الطحاوي: وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ :أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا [246]

قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يُصَلَّى عَلَيْهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ غَائِبٌ وَلَكِنَّا نَقُولُ: طُوِيَتْ الْأَرْضُ وَكَانَ هُوَ أَوْلَى الْأَوْلِيَاءِ وَلَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ [247]

قال الحافظ في الفتح: وَالْمُرَادُ بِالْبَقِيعِ بَقِيعُ بَطْحَانَ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمُصَلَّى مَوْضِعًا مُعَدًّا لِلْجَنَائِزِ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ غَيْرَ مُصَلَّى الْعِيدَيْنِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ بِبَطْحَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [248]

وقال:

وَفِي قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، لِأَنَّهُ ﷺ أَعْلَمَهُمْ بِمَوْتِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، مَعَ بُعْدِ مَا بَيْنَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَالْمَدِينَةِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، لَكِنْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ أُعِدَّ مَسْجِدٌ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَيْهِمْ بَأْسٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ الْمَسْجِدَ لَا مُجَرَّدُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ دَاخِلُهُ. وَقَالَ ابْنُ بَزِيزَةَ وَغَيْرُهُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ نَهْيٍ، وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى لِأَمْرٍ غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ هَذَا الصَّرِيحُ لِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ؟ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُصَلَّى لِقَصْدِ تَكْثِيرِ الْجَمْعِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَلِإِشَاعَةِ كَوْنِهِ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يُدْرِكُونَهُ أَسْلَمَ،

---

[246] بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالْمَدِينَةِ، وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ، وَالنَّجَاشِيُّ حِينَئِذٍ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ أَوِ بِالْمَدِينَةِ ، ج12 ص 331، تحت حديث 4853

[247] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، **المبسوط** ، كتاب الصلاة باب غسل الميت ، ج2 ص67، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١

[248] شرح حديث 1320

فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ، وَالْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: صَلَّى عَلَى عِلْجٍ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الْآيَةَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ فِي مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ وَآخَرُ عِنْدَهُ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّ الَّذِي طَعَنَ بِذَلِكَ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا،

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْعُهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ لَهُ، وَهُوَ إِذَا كَانَ مُلَفَّفًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَيْفَ لَا يُدْعَى لَهُ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ فِي الْقَبْرِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ بِهِ وَهُوَ مُلَفَّفٌ؟

وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: لَا يُشْرَعُ ذَلِكَ، وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ الْمَيِّتُ أَوْ مَا قَرُبَ مِنْهُ؛ لَا مَا إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ،

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَلَوْ كَانَ بَلَدُ الْمَيِّتِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مَثَلًا لَمْ يَجُزْ، قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لَمْ أَرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَحُجَّتُهُ حُجَّةُ الَّذِي قَبْلَهُ: الْجُمُودُ عَلَى قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ، وَسَتَأْتِي حِكَايَةُ مُشَارَكَةِ الْخَطَّابِيِّ لَهُمْ فِي هَذَا الْجُمُودِ.

وَقَدِ اعْتَذَرَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنْ قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ بِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ بِأَرْضٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِهَا أَحَدٌ، فَتَعَيَّنَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ. وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّوَيَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ تَرْجَمَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ: **الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ يَلِيهِ أَهْلُ الشِّرْكِ بِبَلَدٍ آخَرَ**. وَهَذَا مُحْتَمَلٌ إِلَّا أَنَّنِي لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ أَحَدٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: كُشِفَ لَهُ ﷺ عَنْهُ حَتَّى رَآهُ، **فَتَكُونُ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ كَصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَيِّتٍ رَآهُ، وَلَمْ يَرَهُ الْمَأْمُومُونَ**، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ. وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الِاحْتِمَالَ كَافٍ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَانِعِ، وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَ قَائِلِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي أَسْبَابِهِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُشِفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ سَرِيرِ النَّجَاشِيِّ حَتَّى رَآهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: فَقَامَ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جِنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْهُ، وَلِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى: فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَنَحْنُ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّ الْجِنَازَةَ قُدَّامَنَا.

وَمِنَ الِاعْتِذَارَاتِ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ غَيْرِهِ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ قِصَّةُ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّ خَبَرَهُ قَوِيٌّ بِالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَاسْتَنَدَ مَنْ قَالَ بِتَخْصِيصِ النَّجَاشِيِّ لِذَلِكَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِرَادَةِ إِشَاعَةِ أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا أَوِ اسْتِئْلَافِ قُلُوبِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي حَيَاتِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ فُتِحَ بَابُ هَذَا الْخُصُوصِ لَانْسَدَّ كَثِيرٌ مِنْ ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرُوهُ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ. قُلْنَا: وَمَا عَمِلَ بِهِ مُحَمَّدٌ تَعْمَلُ بِهِ أُمَّتُهُ، يَعْنِي لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ. قَالُوا: طُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ، وَأُحْضِرَتِ الْجِنَازَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قُلْنَا: إِنَّ رَبَّنَا عَلَيْهِ لَقَادِرٌ، وَإِنَّ نَبِيَّنَا لَأَهْلٌ لِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَقُولُوا إِلَّا مَا رُوِّيتُمْ، وَلَا تَخْتَرِعُوا حَدِيثًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تُحَدِّثُوا إِلَّا بِالثَّابِتَاتِ، وَدَعُوا الضِّعَافَ، فَإِنَّهَا سَبِيلُ تَلَافٍ، إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ تَلَافٍ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَوْلُهُمْ: رُفِعَ الْحِجَابُ عَنْهُ مَمْنُوعٌ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا فَكَانَ غَائِبًا عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا عَلَيْهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَسَبَقَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ - بِالْجِيمِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ - فِي قِصَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ قَالَ: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَمَا نَرَى شَيْئًا. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي ابْنِ مَاجَهْ، لَكِنْ أَجَابَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمَيِّتِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَهُوَ يَرَاهُ وَلَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُونَ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ اتِّفَاقًا.

قال البسام التميمي:

اختلف العلماء في الصلاة على الغائب:

فذهب أبو حنيفة ومالك وأتباعهما إلى: أنَّها لا تشرع.

وجوابهم على قصة النجاشي والصلاة عليه-: أنَّ هذه من خصوصيات النبي -ﷺ-.

وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما إلى: أنَّها مشروعة؛ لهذين الحديثين الصحيحين، والخصوصية تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل عليها.

وتوسط شيخ الإسلام، فقال: إن كان الغائب لم يصلَّ عليه -مثل النجاشي- صُلِّي عليه، وإن كان قد صلِي عليه، فقد سقط فرض الكفاية من المسلمين.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وصحَّحه ابن القيم في "الهدي"؛ لأنَّه توفي زمن النبي -ﷺ- أناس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنَّه صلى على أحد منهم صلاة الغائب، فالصلاة هنا واجبة.

ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنَّه قال: إذا مات رجلٌ صالحٌ، صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي.

ورجح هذا التفصيل شيخنا الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- وعليه العمل في نجد؛ فإنَّهم يصلون على من له فضل وسابقه ... على المسلمين، ويتركون من عداه، والصلاة هنا مستحبة.

قال ابن القيم: أصح الأقوال هذا التفصيل.[249]

قال الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين:

الصلاة على الغائب ليست مشروعة إلا على من لم يصل عليه، هذا هو القول الراجح.[250]

---

[249] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ) ، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام** ، كتاب الجنائز، ج3 ص193، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٧

[250] محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) ، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، تكفين الميت وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما القول الراجح في الصلاة على الغائب؟ ، ج17 ص149، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن - دار الثريا الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ عدد الأجزاء : ٢٦

رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة

روى مسلم: عن عامِر بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ ﷺ سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا " .[251]

قال الطبراني: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ :حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ :حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، قَالَ :رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَرَأَى رَجُلًا رَافِعًا يَدَيْهِ بِدَعَوَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ[252]

قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَتَرْجَمَ لَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.[253]

حكم الجهر للمنفرد في الجهرية عند الأحناف:

فَفِيْ الْمُحِيْطِ لِلسَّرَخْسِيِّ: وَإِنْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ أَوْ خَافَتَ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِالْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا تَرَكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ النُّقْصَانُ وَالتَّغَيُّرُ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ السَّهْوُ، وَذُكِرَ فِي نَوَادِرِ أَبِي سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إنْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافِتُ فَعَلَيْهِ السَّهْوُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ذَلِكَ، وَإِنْ خَافَتَ فِيمَا يَجْهَرُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَكْثَرِ الْفَاتِحَةِ أَوْ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ فَعَلَيْهِ السَّهْوُ وَإِلَّا فَلَا. وَوَجْهُهُ أَنَّ صِفَةَ الْمُخَافَتَةِ فِي صَلَوَاتِ النَّهَارِ أَلْزَمُ مِنْ صِفَةِ الْجَهْرِ فِي صَلَوَاتِ اللَّيْلِ، **أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ يَتَخَيَّرُ**، وَفِي صَلَاةِ الْمُخَافَتَةِ لَا يَتَخَيَّرُ فَبِنَفْسِ الْجَهْرِ فِي صَلَوَاتِ الْمُخَافَتَةِ يَتَمَكَّنُ النُّقْصَانُ، وَبِنَفْسِ الْمُخَافَتَةِ فِي صَلَوَاتِ الْجَهْرِ لَا

---

[251] **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هَلاَكُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، حديث 2890

[252] **المعجم الكبير للطبراني**، ج 13، ص 129، حديث 324

[253] **مجمع الزوائد**، حديث 17345

يَتَمَكَّنُ النُّقْصَانُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مِقْدَارِ ثَلَاثِ آيَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ أَنَّهُ إنْ تَمَكَّنَ التَّغَيُّرُ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ أَنَّ عِنْدَهُمَا لَا يَتَأَدَّى فَرْضُ الْقِرَاءَةِ إلَّا بِثَلَاثِ آيَاتٍ فَمَا لَمْ يَتَمَكَّنْ التَّغَيُّرُ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ لَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَتَأَدَّى الْفَرْضُ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا تَمَكَّنَ التَّغَيُّرُ فِي هَذَا الْقَدْرِ وَجَبَ السَّهْوُ

قَالَ : وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ **بِهَذَا أَمَّا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ** فَلَا يَتَمَكَّنُ النُّقْصَانُ فِي صَلَاتِهِ جَهَرَ أَوْ خَافَتَ، وَأَمَّا فِي صَلَاةِ الْمُخَافَتَةِ فَجَهْرُ الْمُنْفَرِدِ بِقَدْرِ إسْمَاعِهِ نَفْسَهُ وَهُوَ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَلِهَذَا لَا يَلْزَمُهُ السَّهْوُ[254].

وفِيْ رَدِّ الْمُحْتَارِ: وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَجْهَرُ فِي الْكُلِّ ثُمَّ تَرَكَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِدَفْعِ أَذَى الْكُفَّارِ كَافِي كَمُتَنَفِّلٍ بِالنَّهَارِ فَإِنَّهُ يُسِرُّ وَيُخَيَّرُ الْمُنْفَرِدُ فِي الْجَهْرِ وَهُوَ أَفْضَلُ[255]

وَفِيْ الْبَدَائِعِ: وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ إنْ شَاءَ جَهَرَ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ أُذُنَيْهِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرَ فِي عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ مُفَسَّرًا أَنَّهُ بَيْنَ خِيَارَاتٍ ثَلَاثٍ :إنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ غَيْرَهُ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَّ الْقِرَاءَةَ، أَمَّا كَوْنُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ فَلِأَنَّ الْمُنْفَرِدَ إمَامٌ فِي نَفْسِهِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ.

وَلَهُ أَنْ يُخَافِتَ بِخِلَافِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَاجُ إلَى الْجَهْرِ لِإِسْمَاعِ غَيْرِهِ وَالْمُنْفَرِدُ يَحْتَاجُ إلَى إسْمَاعِ نَفْسِهِ لَا غَيْرُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْمُخَافَتَةِ، وَذُكِرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ الْكَبِيرِ أَنَّ الْجَهْرَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهًا بِالْجَمَاعَةِ، وَالْمُنْفَرِدُ إنْ عَجَزَ عَنْ تَحْقِيقِ الصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ لَمْ يَعْجِزْ عَنْ التَّشَبُّهِ، وَلِهَذَا إذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ كَانَ أَفْضَلَ هَذَا فِي الْفَرَائِضِ وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعَاتِ فَإِنْ كَانَ فِي النَّهَارِ يُخَافِتُ، وَإِنْ كَانَ فِي اللَّيْلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ خَافَتَ وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّوَافِلَ أَتْبَاعُ الْفَرَائِضِ،

---

[254] **المبسوط** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، كتاب الصلاة باب سجود السهو ، ج 1 ص 222

[255] **رد المحتار** ، كتاب الصلاة ، فصل في القراءة ، ج 1 ص 533

وَالْحُكْمُ فِي الْفَرَائِضِ كَذَلِكَ، حَتَّى لَوْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ كَمَا فِي التَّرَاوِيحِ يَجِبُ الْجَهْرُ وَلَا يَتَخَيَّرُ فِي الْفَرَائِضِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ سُمِعَتْ قِرَاءَتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ وَيُخْفِي الْقِرَاءَةَ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يَتَهَجَّدُ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَمَرَّ بِبِلَالٍ وَهُوَ يَتَهَجَّدُ وَيَنْتَقِلُ مِنْ سُورَةٍ إلَى سُورَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا إلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ حَالِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كُنْتُ أُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي. وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كُنْتُ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَقَالَ بِلَالٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كُنْتُ أَنْتَقِلُ مِنْ بُسْتَانٍ إلَى بُسْتَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ قَلِيلًا، وَيَا عُمَرُ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ قَلِيلًا، وَيَا بِلَالُ إذَا فَتَحْتَ سُورَةً فَأَتِمَّهَا[256]

وَفِيْ التَّبْيِيْنِ: وَكَذَا الْمُنْفَرِد يَتَخَيَّرُ فِيمَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ ، ..... وَالْمُنْفَرِدُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّهْوُ بِالْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ

قَوْلُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّهْوُ بِالْجَهْرِوَالْإِخْفَاءِ أَيْ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ كَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَقَدْ يُقَالُ كَوْنُهُ مُخَيَّرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ مُسَلَّمٌ أَمَّا فِي السِّرِّيَّةِ قُلْنَا أَنْ نَمْنَعَ تَجْوِيزَ الْجَهْرِيَّةِ. اهـ فَتْحٌ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خُوَاهَرْ زَادَهْ فِي مَبْسُوطِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي يُخَافِتُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ لَا يُخَيَّرُ الْمُنْفَرِدُ بَيْنَ الْجَهْرِيَّةِ وَالْمُخَافَتَةِ بَلْ يُخَافِتُ اهـ وَقَالَ الزَّاهِدِيُّ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيُخْفِي فِيمَا يُخْفِي الْإِمَامُ وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهَا اهـ[257]

---

[256] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، كتاب الصلاة فصل الواجبات الأصلية في الصلاة ، ج 1 ص 161

[257] **تبيين الحقائق** شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) ، كتاب الصلاة باب سجود السهو ، ج 1 ص 194

وَفِي المُحِيْطِ: وكذلك المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة[258]

وَفِيْ البِنَايَةِ شَرْحِ الهِدَايَةِ: لا يجب الجهر على المنفرد، بل من مخير بين الجهر والمخافتة في حق الصلاة يخافت فيها ينبغي أن يجب سجدة السهو بالجهر فيها، لأن المخافتة على المنفرد واجبة فيها كالإمام[259]

[258] **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) ، كتاب الصلاة الفصل السابع عشر في سجود السهو ، ج 1 ص 503

[259] **البناية شرح الهداية** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، كتاب الصلاة باب سجود السهو متى يلزم سجود السهو ، ج 2 ص 615

حكم الصلاة مكشوف المرفقين

الإصْرَارُ عَلى المَكْرُوْهِ

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[260]

النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ[261]

قَالَ ابْنُ الحَاجِّ المَالِكِيُّ: وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ :إنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى الْمَكْرُوهُ يَفْسُقُ فَاعِلُهُ[262]

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: وَأَمَّا الْمَكْرُوهَةِ; فَلَا إِثْمَ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ; مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا مَا يُوجِبُهَا، كَالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا، إِذِ الْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يُصَيِّرُهَا كَبِيرَةً، فَكَذَلِكَ الْإِصْرَارُ عَلَى الْمَكْرُوهِ، فَقَدْ يُصَيِّرُهُ صَغِيرَةً[263]

---

[260] سورة آل عمران 135

[261] **صحيح البخاري** 52 ، **صحيح مسلم** 1599

[262] **المدخل** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ) ، فصل في السماع وكيفيته فصل من بالغ في أخذ العهد إلى حد لا شك في تحريمه وإبطاله ، ج 3 ص 211

[263] **الاعتصام** المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ج 1 ص 223

السلام أثناء البول أو الغائط

قال عبد الرزاق السلفي البنجلاديشي: عليك أن تسلم على الناس ولو كانوا أثناء البول أو الغائط

قلتُ: هذا خلافُ ما جاء به رسول الله ﷺ

روى أبو داود: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [264] حسن

روى ابن ماجه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلاً، مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . " إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَىَّ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ " [265] حسن

[264] سنن أبي داود، الطهارة، حديث 16

[265] سنن ابن ماجه، الطهارة، حديث 352

الإشارة في التشهد

قال المظفر بن محسن في كتابه "ﷺ بقبضة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" باللغة البنغالية: الإشارة في التشهد مرة واحدة لا أصل له، وكأنه لم يجد أحدا من الأئمة المحدثين الفقهاء فاستشهد بقول الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة:

وهذا الحديث[266] أخرجه مسلم ، والظاهر من الحديث أن الاشارة والرفع عقب الجلوس ، وما يقال : إن الرفع إنما هو عند قوله : لا إله . وفي المذهب الآخر ، عند قوله : إلا الله . فكله رأي لا دليل عليه من السنة ، وقول ابن حجر الفقيه ، كما نقله في المرقاة : ويسن ... أن يخصص الرفع بكونه مع : إلا الله لما في رواية لمسلم. فوهم محض ، فانه لا أصل لذلك ، لا في مسلم ولا في غيره من كتب السنة ، لا باسناد صحيح، ولاضعيف ، بل ولا موضوع ومثله وضع الإصبع بعد الرفع لا أصل له، بل ظاهر الحديث الآتي[267] (٩٠٧) وغيره استمرار تحريكها إلى السلام ، كما هو مذهب مالك . انظر صفة صلاة النبي ﷺ [268]

خيانة المظفر بن المحسن:

المظفر بن المحسن لم يذكر قول الألباني الأخير: " كما هو مذهب مالك"، [269]لأنه إذا ذكر ذلك يثبتُ بقول الشيخ الألباني أن رأيه أي استمرار تحريكها إلى السلام أيضا مذهبٌ من المذاهب، والاختلاف في فقه النص لا في أصل النص، **إذ لا تصريح فيه لما يدعون وهو استمرار تحريكها إلى السلام**

---

[266] أي حديث 906 في المشكاة عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخمسين وَأَشَارَ بالسبابة

[267] أي حديث 907 في المشكاة: وَفِي رِوَايَةٍ :كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تلِي الْإِبْهَام يَدْعُو بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسلم

[268] الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، باب التشهد، الفصل الأول، حديث 906، 907، ص 285، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1979م

[269] المظفر بن محسن، ﷺ **بقبضة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**" باللغة البنغالية، ص 278، الصراط للطباعة، بنغلاديش

أما الألباني فقوله " فكله رأي لا دليل عليه من السنة" فرأيه الشخصي، وللأئمة دليل وهو الحديث في صحيح مسلم " **وَأَشَارَ بالسبابة**"، وليس فيه "**وأشار بالسبابة واستمر بتحريكها إلى السلام!**"

والشيخ الألباني يعترف بأن للأئمة دليلا في صحيح مسلم **بقوله:** ويسن ... أن يخصص الرفع بكونه مع : إلا الله لما في رواية لمسلم.

أما قول ابن حجر الذي ذكره الألباني فالعبارة الكاملة في المرقاة: وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ : **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ رَفْعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ لِحَدِيثٍ فِيهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِرَفْعِهَا حِينَئِذٍ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ لِحَدِيثٍ فِيهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ لِلْإِتْبَاعِ الْآتِي، وَأَنْ يُخَصِّصَ الرَّفْعَ بِكَوْنِهِ مَعَ إِلَّا اللَّهُ لِمَا فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَبِهَا يَخُصُّ عُمُومَ خَبَرِ أَبِي دُوَادَ الْآتِي يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، فَالْمُرَادُ إِذَا تَشَهَّدَ، وَالتَّشَهُّدُ حَقِيقَةُ النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ التَّشَهُّدُ دُعَاءً لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ :وَيَدْعُو بِهَا أَيْ يَتَشَهَّدُ بِهَا، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الرَّفْعِ إِلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا، وَإِنِ اعْتَرَضَهُ جَمْعٌ بِأَنَّ الْأَوْلَى عِنْدَ الْفَرَاغِ إِعَادَتُهَا اهـ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعَوَّلُ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ تَحْتَاجُ إِلَى رِوَايَةٍ[270]

أحاديث الإشارة

صحيح مسلم:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ **وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ** .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ . فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

[270] علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، شرح حديث 907، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩

يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى . [271]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطُهَا عَلَيْهَا .[272]

ورواه النسائي [273] وابن ماجه [274] والترمذي [275]

وروى أبو داود عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا . وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ .[276]

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ . وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ . [277]

وروى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلاَ يُحَرِّكُهَا [278]

---

[271] **صحيح مسلم**، كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، باب صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ ، حديث 580،

[272] **صحيح مسلم**، كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ، باب صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ ، حديث 580،

[273] **سنن النسائي**، كتاب السهو، باب بَسْطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ، حديث 1269

[274] **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ ، حديث 913

[275] **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ، حديث 294

[276] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ ، حديث 726،

[277] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ، 988

[278] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ، 989

وروى البيهقي عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن الزبير)، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ "يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا **لَا يُحَرِّكُهَا**[279] " إذا دعا أي إذا تشهَّد

قال البيهقي ت 458هـ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةَ بِهَا لَا تَكْرِيرَ تَحْرِيكِهَا فَيَكُونَ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[280]

قلتُ: روى البيهقي الحديثين كليهما " **فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا" و " إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا" فقال:** فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةَ بِهَا لَا تَكْرِيرَ تَحْرِيكِهَا فَيَكُونَ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ **(أي إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا)**، فلا تحريك، وهناك الكثير من الأحاديث في الإشارة بالسبابة، تفضلوا بالرجوع إلى كتاب **البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة لأبي المنذر أحمد بن سعيد بن علي**

حديث التحريك الشاذ

وروى النسائي والبيهقي: عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا قَالَ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا - قَالَ - وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ **فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا** . [281] **شاذ**

قلتُ: قال أبو المنذر أحمد بن سعيد بن علي في رسالته **البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة:** لفظة (**يحركها**) شاذة، والذي شذ بها هو زائدة بن قدامة لأنه خالف

---

[279] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى**، حديث 2786 ، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١

[280] **السنن الكبرى**، تحت حديث 2787

[281] **سنن النسائي**، كتاب الافتتاح، باب مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ، حديث 889 / البيهقي، **السنن الكبري**، حديث 2787

اثني عشر رجلا وهم : بشر بن المفضل وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وابن عيينة وعبد الله بن إدريس وعبد الواحد بن زياد وزهير بن معاوية وخالد بن عبد الله الطحان ومحمد بن فضيل وسلام بن سليم أبو الأحوص وأبو عوانة وغيلان بن جامع وقيس بن الربيع وموسى بن أبي كثير . فنقول صحابي الحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - ، ويرويه عنه كليب، وعن كليب ابنه عاصم ، وعن عاصم الجماعة المتقدم ذكرهم وزائدة بن قدامة، فالجماعة المذكورة يروون الحديث عن عاصم بدون ذكر (**يحركها**) وزائده يرويه عن عاصم بذكر هذه اللفظة ؛ فهي إذا شاذة بلا شك، وليست من باب زيادة الثقة ، والله أعلم .[282]

وقال ردا على الشيخ الألباني: تعليق ومناقشة على مقالة الألباني في كتابه تمام المنة على رسالتنا هذه

هذا وقد انتقد علي الشيخ / ناصر الدين الألباني حفظه الله حيث حكمتُ على التحريك من رواية زائدة بالشذوذ لأنه قد خالف أربع عشر نفسا منهم من هو أرجح منه ، كما ستراه . فأقول للشيخ حفظه الله تعالى:

إننا لو تتبعنا كتبك في ردك لزيادة الثقة المخالف لأخرجنا منها مجلدا ضخما، **فها أنت أيها الشيخ تحكم على رواية زائدة بالشذوذ في الضعيفة** (ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٦) حكمتَ عليه بالشذوذ[283] لأنه خالف يزيد ابن هارون وروح بن عبادة، فلِم تنتقدُ علي أن حكمتُ على روايته بالشذوذ ، وقد خالف أربع عشر نفسا أرجح منه ، وأكثر أصحاب كتب الحديث يبوبون على هذه الأحاديث بالإشارة كما تراه في كتبهم ، وقد أورد الشيخ في كتابه (تمام المنة في التعليق على فقه السنة إشكالات علينا بسبب تضعيف زيادة زائدة بن قدامة حاصلها أنه استفيد من حديث زائدة .

---

[282] أبو المنذر أحمد بن سعيد بن علي ، **البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة**، ص72، دار الحرمين للطباعة والنشر

[283] **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج3 ص102، حديث 1029، قال الألباني: وقع في رواية زائدة عن هشام تصريحه بسماع الحسن من عمران، فقال زائدة :عن هشام قال: زعم الحسن أن عمران بن حصين حدثه قال:.. فذكر حديث تعريسه ﷺ في سفره ونومه عن صلاة الفجر. وهذه الرواية صريحة في سماعه من عمران، ولم أجد أحدا تعرض لذكرها في هذا الصدد، **ولكني أعتقد أنها رواية شاذة، فإن زائدة وهو ابن قدامة ، وإن كان ثقة فقد خالفه جماعة منهم يزيد بن هارون وروح بن عبادة فروياه عن هشام عن الحسن عن عمران به، فعنعناه على الجادة.**

(١) بيان مكان المرافق على الفخذ .

(٢) قبض أصبعين والتحليق بالوسطى والإبهام .

(٣) رفع السبابة وتحريكها .

(٤) الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء .

(٥) رفع الأيدي تحت الثياب في البرد .

والجواب إجمالاً : أنني لم أضعف حديث زائدة ، وإنما ضعفت الزيادة التي شذ فيها، أما الحديث فصحيح وثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من طريق زائدة ومن طريق غيره ولا يشك في صحته إلا جاهل بعلم الحديث، وإنما نحن بصدد لفظة : (يحركها) فقط، وما بعدها وما قبلها صحيح ولسنا نتجرأ على تضعيفه، معاذ الله .[284]

قلتُ: فما بقي للشيخ الألباني إلا أن يقول تلقى العلماء بالصحة والقبول! فقال في تمام المنة:

وفي سفرتي الأخيرة للعمرة أول جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ قدم إلى أحد الطلبة - وأنا في جدة - رسالة مصورة عن "مجلة الاستجابة "السودانية بعنوان" :البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة "لأحد الطلبة اليمانيين وهو في الجملة موافق للشيخ الغماري فيما تقدم ذكره لكنه تميز بالتوسع في تخريج أحاديث الإشارة عن بعض الصحابة والروايات الكثيرة فيها عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل خاصة ومنها رواية زائدة بن قدامة عن عاصم المصرحة بالتحريك وقد أفرغ جهدا ظاهرا في تخريجها كلها مقرونة ببيان أجزاء وصفحات مصادرها مما يرجى له الأجر والمثوبة بالحسنى عند الله تبارك وتعالى. إلا أنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أن تفرد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يسوغ الحكم على روايته بالشذوذ للأسباب الآتي بيانها.

أولا :تلقي العلماء لها بالتسليم بصحتها وقبولها حتى من الذين لم يعملوا بها كالبيهقي والنووي وغيرهما فإنهم اتفقوا جميعا على تأويلها وتفسيرها سواء في ذلك من صرح بالتصحيح أو من سلم به وليس يخفى على أحد أن التأويل فرع التصحيح ولولا ذلك لما تكلف البيهقي تأويل التحريك بالإشارة بها دون تحريكها كما تقدم ولاستغنى عن ذلك بإعلالها بالشذوذ كما فعل الأخ اليماني! وبخاصة أن البيهقي إنما حمله على التأويل حديث ابن الزبير المصرح بعدم التحريك بينما يرى

[284] **البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة**، ص 39-40

اليماني أن حديث ابن الزبير شاذ وهو الحق كما تقدم بيانه فبقي حديث زائدة دون معارض سوى الروايات المقتصرة على الإشارة ويأتي الجواب عنها. [285]

قال النووي الشافعي ت 676هـ في شرح مسلم ومنهاج الطالبين:

وَأَمَّا الْإِشَارَةُ بِالْمُسَبِّحَةِ فَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَنَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَالَ أَصْحَابُنَا يُشِيرُ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَيُشِيرُ بِمُسَبِّحَةِ الْيُمْنَ[286]

وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ :إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُحَرِّكُهَا[287]

قال الخطيب الشربيني الشافعي ت 977هـ في مغني المحتاج:

(وَيَرْفَعُهَا) مَعَ إمَالَتِهَا قَلِيلًا كَمَا قَالَهُ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ (عِنْدَ قَوْلِهِ إلَّا اللَّهُ) لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ إمَالَةٍ، وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهَا إلَى الْقِبْلَةِ نَاوِيًا بِذَلِكَ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ، وَيُقِيمُهَا وَلَا يَضَعُهَا كَمَا قَالَهُ نَصْرٌ الْمَقْدِسِيُّ.

وَخُصَّتْ الْمُسَبِّحَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهَا اتِّصَالًا بِنِيَاطِ الْقَلْبِ فَكَأَنَّهَا سَبَبٌ لِحُضُورِهِ. وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ هِيَ الْإِشَارَةُ إلَى أَنَّ الْمَعْبُودَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحِدٌ لِيَجْمَعَ فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالِاعْتِقَادِ، وَتُكْرَهُ الْإِشَارَةُ بِمُسَبِّحَتِهِ الْيُسْرَى وَلَوْ مِنْ مَقْطُوعِ الْيُمْنَى.

قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ :بَلْ فِي تَسْمِيَتِهَا مُسَبِّحَةً نَظَرٌ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ آلَةَ التَّنْزِيهِ، وَالرَّفْعُ عِنْدَ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّهُ حَالُ إثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ :يُشِيرُ بِهَا فِي جَمِيعِ التَّشَهُّدِ (وَلَا يُحَرِّكُهَا) عِنْدَ رَفْعِهَا؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - كَانَ لَا يَفْعَلُهُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

---

[285] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، ص218-219، الناشر: دار الراية الطبعة: الخامسة عدد الصفحات: ٤٢٨

[286] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ج5 ص81، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨

[287] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، كتاب الصلاة باب صفة الصلاة، ص28، الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م عدد الصفحات: ٣٧٠

وَقِيلَ :يُحَرِّكُهَا؛ لِأَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، قَالَ الشَّارِحُ :وَتَقْدِيمُ الْأَوَّلِ النَّافِي عَلَى الثَّانِي الْمُثْبِتِ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ اهـ.
وَلَعَلَّهُ طَلَبَ عَدَمَ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ قِيلَ :إنَّهُ حَرَامٌ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُكْرَهُ وَلَا تُبْطَلُ[288].

قال الدميري ت 808هـ في النجم الوهاج:

قال : ويرفعها عند قوله: إلا الله؛ لما روى من فعل النبي ﷺ.

وقيل : يرفعها في كل التشهد؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال : ولا يحركها أي: عند رفعها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، كذا رواه أبو داوود عن عبد الله بن الزبير.

وقيل :يستحب التحريك؛ لأن وائل بن حجر روى أن النبي ﷺ كان يحركها مرغمة للشيطان، قال البيهقي :والحديثان صحيحان. وقيل :يحرم تحريكها وتبطل الصلاة[289].

قال الرملي الشافعي ت 957هـ: ويرفع المهللة؛ أي :المسبحة عند بلوغ همزة "إلا الله" للاتباع، رواه مسلم، وإشارة إلى توحيد الذي صلى له؛ ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، وفي "رونق الشيخ أبي حامد "و"لباب المحاملي "يرفعها منحنية قليلاً، وفيه خبر صحيح في "أبي داود"، ووجه الجيلي ذلك :بأنه أبلغ في الخضوع. وخصت المسبحة بذلك؛ لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره، ولا يسن تحريكها؛ للاتباع، رواه أبو داوود والبيهقي، وقيل :يحركها؛ للاتباع، رواه البيهقي وقال :الحديثان صحيحان، قال :ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره: **رفعها لا تكرير تحريكها**، وتقديمهم النافي على المثبت؛ لما قام عندهم في ذلك، قال بعضهم ولعل منه كون التحريك قد يذهب الخشوع، **وعلى الأصح :يكره تحريكها**[290].

---

[288] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ج1 ص378، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦

[289] كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) ، **النجم الوهاج في شرح المنهاج** ، ج2 ص159-160، الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١٠

[290] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ص309، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الصفحات: ١٠٤٢

قال الصنعاني ت 1182هـ في سبل السلام شرح بلوغ المرام:

فَهَذِهِ ثَلَاثُ هَيْئَاتٍ جَعَلَ الْإِبْهَامَ تَحْتَ الْمُسَبِّحَةِ مَفْتُوحَةً، وَسَكَتَ فِي هَذِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَصَابِعِ، هَلْ تُضَمُّ إلَى الرَّاحَةِ أَوْ تَبْقَى مَنْشُورَةً عَلَى الرُّكْبَةِ؟ الثَّانِيَةُ ضَمُّ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا عَلَى الرَّاحَةِ، وَالْإِشَارَةُ بِالْمُسَبِّحَةِ. الثَّالِثَةُ التَّحْلِيقُ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ الْإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ وَرَدَ بِلَفْظِ الْإِشَارَةِ كَمَا هُنَا وَكَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ وَلَا **يُحَرِّكُهَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ** مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ : أَنَّهُ ﷺ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْته يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةَ لَا تَكْرِيرَ تَحْرِيكِهَا، حَتَّى لَا يُعَارِضَ حَدِيثَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَمَوْضِعُ الْإِشَارَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ :لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَنْوِي بِالْإِشَارَةِ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ فِيهِ؛ فَيَكُونُ جَامِعًا فِي التَّوْحِيدِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ وَالِاعْتِقَادِ،[291]

قال ابن عابدبن ت 1252هـ

وَالْفَتْوَى :**أَيْ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَنَا** خِلَافُهُ: أَيْ خِلَافُ عَدَمِ الْإِشَارَةِ، وَهُوَ الْإِشَارَةُ عَلَى كَيْفِيَّةِ عَقْدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ كَمَا قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَفِي الْمُحِيطِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، **يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْآثَارُ وَالْأَخْبَارُ فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى.** اهـ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ هُوَ الْإِشَارَةُ بِالْمُسَبِّحَةِ مَعَ عَقْدِ الْأَصَابِعِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ لَا مَعَ بَسْطِهَا فَإِنَّهُ لَا إشَارَةَ مَعَ الْبَسْطِ عِنْدَنَا، [292]

وقال: وَحُرِّرَتْ فِيهَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا سِوَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ بَسْطُ الْأَصَابِعِ بِدُونِ إشَارَةٍ.

---

[291] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، **سبل السلام**، ج1 ص282، الناشر: دار الحديث عدد الأجزاء: ٢

[292] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ج1 ص508، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦

الثَّانِي بَسْطُ الْأَصَابِعِ إلَى حِينِ الشَّهَادَةِ، فَيَعْقِدُ عِنْدَهَا وَيَرْفَعُ السَّبَّابَةَ عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ، وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ لِثُبُوتِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلِصِحَّةِ نَقْلِهِ عَنْ أَئِمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ، فَلِذَا قَالَ فِي الْفَتْحِ :إنَّ الْأَوَّلَ خِلَافُ الدِّرَايَةِ وَالرِّوَايَةِ[293].

قال السهارنفوري ت 1346هـ:

وعن الحلواني :يقيم الأصبع عند "لا إله "ويضعها عند" إلَّا الله"، ليكون الرفع للنفي، والوضع للإثبات، وينبغي أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها

واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلًا لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة لحديث فيه أيضًا عند قوله :لا إله إلَّا الله للاتباع، رواه مسلم وغيره، وبه يخص عموم خبر أبي داود" :كان يشير بأصبعه إذا دعا أو تشهد "على أن التشهد حقيقة النطق بالشهادتين.

ويسن أن ينوي بإشارته حينئذ التوحيد والإخلاص فيه للاتباع، رواه البيهقي بسند فيه مجهول.

ويسن أن لا يجاوز بصره إشارته للاتباع أيضًا رواه أبو داود بسند صحيح.

ويكره عندنا تحريك المسبحة, لأنه عليه السلام كان يتركه، وقيل :يسن لأنه عليه السلام كان يفعله. روى الخبرين البيهقي وصححهما، ثم قال :ويحتمل أن يكون **المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها**، وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين، وأما خبر" :تحريك الأصابع مذعرة للشيطان، أي :منفرة له، فضعيف، انتهى كلام علي القاري[294].

قال المباركفوري ت1346هـ في تحفة الأحوذي:

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ أَصْحَابُنَا يُشِيرُ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الشَّهَادَةِ انْتَهَى وَقَالَ صَاحِبُ سُبُلِ السَّلَامِ مَوْضِعُ الْإِشَارَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى وَقَالَ الطِّيبِيُّ فِي شرح قوله وأشار بالسبابة في حديث بن عُمَرَ أَيْ رَفَعَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ لِيُطَابِقَ الْقَوْلُ الْفِعْلَ عَلَى التَّوْحِيدِ انْتَهَى وَقَالَ علي القارىء فِي الْمِرْقَاةِ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ الطِّيبِيِّ هَذَا وَعِنْدَنَا يَعْنِي

---

[293] **رد المحتار على الدر المختار** ج1 ص509،

[294] الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ) ، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود** ، ج4 ص76-77، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١٤

الْحَنَفِيَّةَ يَرْفَعُهَا عِنْدَ لَا إِلَهَ وَيَضَعُهَا عِنْدَ إِلَّا اللَّهُ لِمُنَاسَبَةِ الرَّفْعِ لِلنَّفْيِ وَمُلَاءَمَةِ الْوَضْعِ لِلْإِثْبَاتِ وَمُطَابَقَةً بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ حَقِيقَةً انْتَهَى

قُلْتُ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْإِشَارَةِ مِن ابْتِدَاءِ الْجُلُوسِ وَلَمْ أَرَ حَدِيثًا صَحِيحًا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ السُّبُلِ سَنَدَهُ وَلَا لَفْظَهُ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ كَيْفَ حَالُهُ

....

قَدْ جَاءَ فِي تَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ حِينَ الْإِشَارَةِ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيكِ **وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ**

وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيكِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةَ بِهَا لَا تَكْرِيرَ تَحْرِيكِهَا حتى لا يعارض حديث بن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وبن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظِ كَانَ يُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ وَمِمَّا يُرْشِدُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ لِحَدِيثِ وَائِلٍ فَإِنَّهَا بِلَفْظِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ انْتَهَى[295]

وفي موسوعة الفقه الإسلامي: وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب .ويرفعها مع امالتها قليلا كما قاله المحاملى وغيره عند قوله :الا الله: للاتباع رواه مسلم من غير ذكر امالة[296].

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُشِيرَ بِسَبَّابَتِهِ أَثْنَاءَ التَّشَهُّدِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِ الْيَدِ وَالإِشَارَةِ

قَال ابْنُ عَابِدِينَ :لَيْسَ لَنَا سِوَى قَوْلَيْنِ:

---

[295]أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبواب الصلاة باب ما جاء في الاشارة في التشهد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ١٠

[296] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر ، **موسوعة الفقه الإسلامي** ، ج10، ص18، عدد الأجزاء: ٤٨

الأَوَّل :وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ بَسْطُ الأَصَابِعِ بِدُونِ إِشَارَةٍ.

الثَّانِي :بَسْطُ الأَصَابِعِ إِلَى حِينِ الشَّهَادَةِ فَيَعْقِدُ عِنْدَهَا وَيَرْفَعُ السَّبَّابَةَ عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعَهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ.

وَمَحَل الرَّفْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عِنْدَ قَوْلِهِ :إِلاَّ اللَّهَ، فَيَرْفَعُ الْمُسَبِّحَةَ عِنْدَ ذَلِكَ لِلاِتِّبَاعِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَيُمِيلُهَا قَلِيلاً كَمَا قَالَهُ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيُقِيمُهَا وَلاَ يَضَعُهَا.

وَيُسَنُّ - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ رَفْعُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَاوِيًا بِذَلِكَ التَّوْحِيدَ وَالإِخْلاَصَ، وَفِي تَحْرِيكِهَا عِنْدَهُمْ رِوَايَتَانِ.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ :يُشِيرُ بِسَبَّابَتِهِ مِرَارًا، كُل مَرَّةٍ عِنْدَ ذِكْرِ لَفْظِ اللَّهِ تَنْبِيهًا عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلاَ يُحَرِّكُهَا لِفِعْلِهِ ﷺ قَالُوا :وَلاَ يُشِيرُ بِغَيْرِ سَبَّابَةِ الْيُمْنَى وَلَوْ عُدِمَتْ

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ :بِكَرَاهَةِ الإِشَارَةِ بِسَبَّابَةِ الْيُسْرَى وَلَوْ مِنْ مَقْطُوعِ الْيُمْنَى.

وَعَدَّ الْمَالِكِيَّةُ الإِشَارَةَ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ.

وَيُنْدَبُ تَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً دَائِمًا - لاَ لأَعْلَى وَلاَ لأَسْفَل - فِي جَمِيعِ التَّشَهُّدِ. وَأَمَّا الْيُسْرَى فَيَبْسُطُهَا مَقْرُونَةَ الأَصَابِعِ عَلَى فَخِذِهِ[297]/ [298]

قال صاحب عون المعبود ت 1329هـ:

قال أصحاب الشافعي يكون الْإِشَارَةُ بِالْأُصْبُعِ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الشَّهَادَةِ

وَفِي الْمُحَلَّى شَرْحِ الْمُوَطَّأِ قَالَ الْحَلْوَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يُقِيمِ إِصْبَعَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَضَعُ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ فَيَكُونَ الرَّفْعُ لِلنَّفْيِ وَالْوَضْعُ لِلْإِثْبَاتِ وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ يُشِيرُ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ

٩٨٩ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا أَيْ إِذَا تَشَهَّدَ

قَالَ فِي الْمِرْقَاةِ وَالْمُرَادُ إِذَا تَشَهَّدَ وَالتَّشَهُّدُ حَقِيقَةُ النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ التَّشَهُّدُ دُعَاءً لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يَدْعُو بِهَا أَيْ يَتَشَهَّدُ بِهَا وَأَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الرَّفْعِ إِلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ انْتَهَى

---

[297] حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٢، حاشية الدسوقي ١ / ٢٥١، شرح روض الطالب ١ / ١٦٥، مغني المحتاج ١ / ١٧٣، كشاف القناع ١ / ٣٦١.

[298] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ج27 ص100-102، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

وَفِي الْمُحَلَّى شَرْحِ الْمُوَطَّأِ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُدِيمُ رَفْعَهَا إِلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فرأيناه يحركها ويدعو وفيه تحريكها دائما إذا الدعاء بعد التشهد

قال ابن حَجَرٍ الْمَكِّيُّ وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَمِرَّ إِلَى الرَّفْعِ إِلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ الْمُحَلَّى

وَقَالَ السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ نَذِيرُ حُسَيْنٍ الدَّهْلَوِيُّ فِي بَعْضِ فَتَاوَاهُ إِنَّ الْمُصَلِّي يَسْتَمِرُّ إِلَى الرَّفْعِ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

وَقَدْ نَقَلَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمَقْصُودِ فَتْوَاهُ بِتَمَامِهِ **وَلَا يُحَرِّكُهَا** قال ابن الملك يدل على أنها لَا يُحَرِّكُ الْإِصْبَعَ إِذَا رَفَعَهَا لِلْإِشَارَةِ وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ

قَالَ الشَّيْخُ سَلَامُ اللَّهِ فِي الْمُحَلَّى شَرْحِ الْمُوَطَّأِ وَفِي حَدِيثِ وَائِلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَفِيهِ ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا فَفِيهِ تَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ عِنْدَ الرَّفْعِ وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ **وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ المراد بالتحريك ها هنا هُوَ الرَّفْعُ لَا غَيْرَ فَلَا يُعَارِضُهُ مَا في مسلم** عن ابن الزُّبَيْرِ كَانَ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ إِنَّهُ لَا يُخَالِفُ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، انْتَهَى كَلَامُهُ[299]

قال السيد سابق ت1420هـ في فقه السنة:

ورأى الشافعية أن يشير بالاصبع مرة واحدة عند قوله إلا الله من الشهادة، **وعند الحنفية** يرفع سبابته عند النفي ويضعها عند الإثبات، **وعند المالكية**، يحركها يمينا وشمالا إلى أن يفرغ من الصلاة، **ومذهب الحنابلة** يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة، إشارة إلى التوحيد، لا يحركها[300]

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

---

[299] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ج3 ص196-197، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٤

[300] سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) ، **فقه السنة** ، ج1 ص170-171، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٩٧٧ م

وما هو سبب الإشارة؟ سببُهُ ذِكْرُ الله، واختلف الفقهاءُ في معنى كلمة ذِكْر الله فقيل: عند ذِكْرِ الجلالة، وعلى هذا؛ فإذا قلت :التحيات لله . تُشِيرُ، السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله . تُشِيرُ، السَّلام علينا وعلى عباد الله . تُشِيرُ، أشهد أنْ لا إله إلا الله . تُشِيرُ، هذه أربع مرَّات في التشهُّدِ الأول. اللَّهم صَلِّ . خَمْس؛ لأن اللهم أصلُها يآلله، . اللَّهُمَّ بارك . سِتٌّ، أعوذ بالله مِن عذاب جهنم . سبع.

وقيل :المراد بذِكْرِ الله: الذِّكْر الخاصُّ وهو لا إله إلا الله، وعلى هذا؛ فلا يُشيرُ إلا مَرَّةً واحدةً، وذلك عندما يقول :أشهد أنْ لا إله إلا الله.

هذا اختلاف الفقهاء، ولكن السُّنَّة دَلَّت على أنه يُشير بها عند الدعاء فقط لأن لفظ الحديث : يُحرِّكُها يدعو بها وقد وَرَدَ في الحديث نَفْيُ التَّحريك وإثباتُ التحريك والجمعُ بينهما سهل :فنفيُ التَّحريك يُراد به التَّحريكُ الدَّائم، وإثباتُ التَّحريك يُراد به التَّحريكُ عند الدُّعاء، فكلما دعوت حرِّكْ إشارة إلى علوِّ المدعو سبحانه وتعالى، وعلى هذا فنقول:

السلام عليك أيُّها النبيّ فيه إشارة؛ لأن السَّلامَ خَبَرٌ بمعنى الدُّعاءِ، السَّلامُ علينا فيه إشارة، اللهم صَلِّ على محمَّد فيه إشارة، اللهم بارك على محمَّد فيه إشارة، أعوذ بالله من عذاب جهنَّم فيه إشارة، ومِن عذاب القبر فيه إشارة، ومِن فتنة المحيا والممات فيه إشارة، ومِن فتنة المسيح الدَّجَّال فيه إشارة، وكُلَّما دعوت تُشيرُ إشارةً إلى عُلُوِّ مَنْ تدعوه سبحانه وتعالى، وهذا أقربُ إلى السُّنَّة[301].

[301] محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج3 ص145-146، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥

الجمعة في المنازل في زمن الجائحات مثل الكورونا

نحن نرى الجمعة في المنازل مع الإذن العام جائزة في مثل تلك الأزمنة العصيبة، وليس من شرائطها المسجد، وإليكم أدلتنا:

روى البخاري عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ[302]

شروط صحة الجمعة:

قال الحصكفي في تنوير الأبصار: ويشترط لصحتها سبعة أشياء:

1. المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها وعليه فتوى أكثر الفقهاء.
2. السلطان ولو مغلبا أو امرأة فيجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها أو مأمورة بإقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وإن لم تجز أنكحته وأقضيته . وفي مجمع الأنهر :أنه جائز مطلقا في زماننا لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن عام، وعليه الفتوى.
3. وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا
4. الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح.
5. كونها قبلها لان شرط الشئ سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما أو نياما، فلو خطب وحده لم يجز على الاصح
6. الجماعة وأقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام
7. الإذن العام من الإمام، وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين، كافي. فلا يضر غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة، لأن الإذن العام مقرر لأهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي، نعم لو لم يغلق لكان أحسن

وفي رد المحتار:

---

[302] **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا حديث رقم 429

(قَوْلُهُ الْإِذْنُ الْعَامُّ) أَيْ أَنْ يَأْذَنَ لِلنَّاسِ إذْنًا عَامًّا بِأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِمَّنْ تَصِحُّ مِنْهُ الْجُمُعَةُ عَنْ دُخُولِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ وَهَذَا مُرَادُ مَنْ فَسَّرَ الْإِذْنَ الْعَامَّ بِالِاشْتِهَارِ، وَكَذَا فِي الْبُرْجَنْدِيِّ إسْمَاعِيلَ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا شَرْطًا لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - شَرَعَ النِّدَاءَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾الجمعة: ٩ وَالنِّدَاءُ لِلِاشْتِهَارِ وَكَذَا تُسَمَّى جُمُعَةً لِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَاتِ فِيهَا فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَاتُ كُلُّهَا مَأْذُونِينَ بِالْحُضُورِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الِاسْمِ بَدَائِعُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَمْ يُذْكَرْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْهِدَايَةِ بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِي النَّوَادِرِ وَمَشَى عَلَيْهِ فِي الْكَنْزِ وَالْوِقَايَةِ وَالنُّقَايَةِ وَالْمُلْتَقَى وَكَثِيرٍ مِنْ الْمُعْتَبَرَاتِ (قَوْلُهُ مِنْ الْإِمَامِ) قَيَّدَ بِهِ بِالنَّظَرِ إلَى الْمِثَالِ الْآتِي وَإِلَّا فَالْمُرَادُ الْإِذْنُ مِنْ مُقِيمِهَا لِمَا فِي الْبُرْجَنْدِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَغْلَقَ جَمَاعَةٌ بَابَ الْجَامِعِ وَصَلَّوْا فِيهِ الْجُمُعَةَ لَا يَجُوزُ إسْمَاعِيلُ (قَوْلُهُ: وَهُوَ يَحْصُلُ إلَخْ) أَشَارَ بِهِ إلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ صَرِيحُ الْإِذْنِ ط (قَوْلُهُ لِلْوَارِدِينَ) أَيْ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ بِهَا فَلَا يَضُرُّ مَنْعُ نَحْوِ النِّسَاءِ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ ط (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْإِذْنَ الْعَامَّ مُقَرَّرٌ لِأَهْلِهِ) أَيْ لِأَهْلِ الْقَلْعَةِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْحِصْنِ وَالْأَحْسَنُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إلَى الْمِصْرِ الْمَفْهُومِ مِنْ الْمَقَامِ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْإِذْنُ لِأَهْلِ الْحِصْنِ فَقَطْ بَلْ الشَّرْطُ الْإِذْنُ لِلْجَمَاعَاتِ كُلِّهَا كَمَا مَرَّ عَنْ الْبَدَائِعِ [303]

وفي البحر الرائق

(قَوْلُهُ أَوْ مُصَلَّاهُ) أَيْ مُصَلَّى الْمِصْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِهِ فَكَانَ فِي حُكْمِهِ وَالْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْمُصَلَّى بَلْ يَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَفْنِيَةِ الْمِصْرِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمِصْرِ فِي حَوَائِجِ أَهْلِهِ وَالْفِنَاءُ فِي اللُّغَةِ سَعَةٌ أَمَامَ الْبُيُوتِ وَقِيلَ مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِهِ كَذَا فِي الْمُغْرِبِ[304]

وفي اللباب في شرح الكتاب

---

[303] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، كتاب الصلاة، باب باب الجمعة، ج2 ص151-152، دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦

[304] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** / الجزء الثاني / كتاب الصلاة / باب صلاة الجمعة / صفحة 140

(قَال القدوري) ومن شرائطها الجماعة، وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثةٌ سوى الإمام، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: اثنان سوى الإمام [305]

[305] عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر)، **اللباب في شرح الكتاب**، كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة.، ج1 ص111، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤

خطبة الجمعة بغير العربية

ابن مازة البخاري الحنفي ت 616هـ، في المحيط البرهاني:

ولو خطب بالفارسية جاز عند أبي حنيفة على كل حال. وروى بشر عن أبي يوسف :أنه إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه إلا أن يكون ذكر الله في ذلك العربية في حرف أو أكثر من قبل أنه يجزىء في الخطبة ذكر الله، وما زاد فهو فضل. [306]

قال الشرنبلالي الحنفي ت 1069هـ في مراقي الفلاح"

الخطبة "ولو بالفارسية من قادر على العربية [307]

قال ابن عابدين ت 1252هـ في رد المحتار

لَمْ يُقَيِّدْ الْخُطْبَةَ بِكَوْنِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ اكْتِفَاءً بِمَا قَدَّمَهُ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّهَا **غَيْرُ شَرْطٍ وَلَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَهُ** خِلَافًا لَهُمَا حَيْثُ شَرَطَاهَا إلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ كَالْخِلَافِ فِي الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ[308]

قال العلامة عبد الحي اللكهنوي ت 1304هـ في عمدة الرعاية

ولا يشترط كونها بالعربية ؛ فلو خطب بالفارسية أو بغيرها جاز، كذا قالوا.

والمراد بالجواز هو الجواز في حق الصَّلاة، بمعنى أنه يكفي لأداء الشرطية، وتصح بها الصلاة، لا الجواز بمعنى الإباحة المطلقة، فإنّه لا شك في أن الخطبة بغير العربية خلافُ السنة المتوارثة عن

---

[306] برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، كتاب الصلاة الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة، ج2 ص74، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٩

[307] حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة، ص194، لناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ٢٨٥

[308] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، كتاب الصلاة باب باب الجمعة، ج2 ص147، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦

النبي ﷺ والصحابة الله فيكون مكروهاً تحريماً، وكذا قراءة الأشعار الفارسية الهندية فيها، وقد فصلنا هذا المقام في رسالتنا كامُ النَّفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس [309]

قال الجزيري ت 1360 هـ في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة

الحنفية قالوا: تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم

الحنابلة قالوا: لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادراً عليها، فإن عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يسحنه، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم؛ لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية، فيأتي بدلها بأي ذكر شاء بالعربية، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية.

الشافعية قالوا: يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية؛ فلا يكفي غير العربية متى أمكن تعلمها، فإن لم يمكن خطب بغيرها، هذا إذا كان القوم عرباً، أما إن كانوا عجماً فإنه لا يشترط أداء أركانهما بالعربية مطلقاً، ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية، فإنه لا بد أن ينطق بها بالعربية: إلا إذا عجز عن ذلك، فإنه يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي؛ فإن عجز عن هذا أيضاً فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية؛ ولا يترجم، وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة.

المالكية قالوا: يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية، ولو كان القوم عجماً لا يعرفونها فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة [310]

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية

---

[309] الإمام عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي ت 1304هـ، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، ج2 ص324، دار الكتب العلمية

[310] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مباحث الجمعة شروط خطبتي الصلاة، هل يشترط أن تكونا بالعربية، وهل يشترط لهما النية؟، ج1 ص355، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٥

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :تَصِحُّ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْخَطِيبُ عَارِفًا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَوَافَقَ الصَّاحِبَانِ الْجُمْهُورَ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ إِلاَّ لِلْعَاجِزِ عَنْهَا. [311]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة

الفتوى رقم ١٤٩٥

س :قد وقع بيننا مشادة ومجادلة شديدة بيني وبين قومي في خطبة الجمعة؛ هل يجوز للإمام أن يترجمها إلى لغة أجنبية عندما يقرؤها على المنبر أو لا يجوز؟ أرجوكم إذا كان من الممكن أن نترجمها إلى اللغة الإنجليزية، جزاكم الله خيرا.

ج :لم يثبت في حديث عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وإنما كان ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه، فوعظ من يخطب فيهم وأرشدهم وذكرهم بلغتهم التي يفهمونها، لكنه أرسل إلى الملوك وعظماء الأمم كتبا باللغة العربية، وهو يعلم أن لغتهم غير اللغة العربية، ويعلم أنهم سيترجمونها إلى لغتهم ليعرفوا ما فيها.

وعلى هذا يجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية ثم يترجمها إلى لغة بلاده؛ ليفهموا ما نصحهم وذكرهم به، فيستفيدوا من خطبته، وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة بلاده مع أنها غير عربية، وبذلك يتم الإرشاد والتعليم والوعظ والتذكير ويتحقق المقصود من الخطبة، غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى، جمعا بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجا من الخلاف في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

[311] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، خطبة الجمعة: شروطها، ج19 ص180، عدد الأجزاء: ٤٥ الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

الفتوى رقم ٦٨١٢

س :إننا مبتعثون من المملكة العربية السعودية، وإننا نصلي صلاة الجمعة في مكان أعددناه لصلاة الجمعة فقط، وليس بمسجد، وأن الأغلبية من المصلين يتكلمون العربية، ويوجد قلة قليلة لا يتكلمون العربية، وهم مسلمون، ويصلون معنا كذلك، وأننا اختلفنا فيما بيننا :هل تكون الخطبة بالعربية، أم بالإنجليزية؟ علما أننا في الوقت الحاضر الخطبة تلقى بالعربية، ثم تترجم إلى الإنجليزية كمقاطع، أي يخطب السطرين الأولين بالعربية ثم يترجمها إلى الإنجليزية؛ لذا نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة جزاكم الله خيرا؛ لأننا في أمس الحاجة لمعرفة الحل.

ج :إذا كان الواقع كما ذكر: فالخطبة تلقى باللغة العربية وتترجم للأقلية بلغتهم إنجليزية أو غيرها، ويراعى ما هو أصلح للمستمعين في الترجمة من تجزئتها عقب كل مقطع من الخطبة أو تأخير الترجمة حتى ينتهي من الخطبة فيفعل ما هو الأنفع للمستمع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز[312]

قرار المجمع الفقه الإسلامي

القرار الخامس

خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد :

[312] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**، صلاة الجمعة ترجمة خطبة الجمعة، ج8 ص253-255، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه، حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند، بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها، لأن هناك من يرى عدم الجواز بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض . ويسأل السائل أيضاً: هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز ؟ وأن بعض طلبة العلم، يعلن عدم جواز استخدامه بمزاعم وحجج واهية. وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب .

١- أن الرأي الأعدل الذي نختاره هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها .

٢- أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لامانع منه شرعاً، بل إنه ينبغى استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة، وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضا شرعياً، أو واجبا من واجبات الإسلام، وتحقق فيه النجاح ما لا يتحقق بدونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب ، والله سبحانه هو الموفق . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



313

قال السرخسي في المبسوط:

وَلَيْسَتْ الْخُطْبَةُ نَظِيرَ الصَّلَاةِ وَلَا بِمَنْزِلَةِ شَطْرِهَا

(قَالَ) إمَامٌ خَطَبَ جُنُبًا ثُمَّ اغْتَسَلَ فَصَلَّى بِهِمْ أَوْ خَطَبَ مُحْدِثًا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى بِهِمْ أَجْزَأَهُمْ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَا يُجْزِئُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لِأَنَّ الْخُطْبَةَ بِمَنْزِلَةِ شَطْرِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا إلَّا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَفِي الْأَثَرِ إنَّمَا قُصِرَتْ الْجُمُعَةُ لِمَكَانِ الْخُطْبَةِ فَكَمَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ.

(وَلَنَا)أَنَّ الْخُطْبَةَ ذِكْرٌ وَالْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لَا يُمْنَعَانِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ مَا خَلَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي حَقِّ الْجُنُبِ وَلَيْسَتْ الْخُطْبَةُ نَظِيرَ الصَّلَاةِ وَلَا بِمَنْزِلَةِ شَطْرِهَا بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُؤَدَّى غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ بِهَا الْقِبْلَةَ وَلَا يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ وَتَأْوِيلُ الْأَثَرِ أَنَّهَا فِي حُكْمِ الثَّوَابِ كَشَطْرِ الصَّلَاةِ لَا فِي اشْتِرَاطِ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْأَذَانِ أَنَّهُ يُعَادُ أَذَانُ الْجُنُبِ وَلَمْ يَذْكُرْ إعَادَةَ خُطْبَةِ الْجُنُبِ وَلَا فَرْقَ

---

313 قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة

بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرَ أَنَّ الْأَذَانَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الْجَوَازِ فَذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ وَالْخُطْبَةِ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ الْجَوَازِ فَذَكَرَ الْجَوَازَ هُنَا. وَاسْتِحْبَابُ الْإِعَادَةِ هَاهُنَا كَهُوَ فِي الْأَذَانِ [314]

وقال: قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: الْخُطْبَةُ تَقُومُ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ وَلِهَذَا لَا تَجُوزُ إلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ **وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَقُومُ مَقَامَ شَطْرِ الصَّلَاةِ** فَإِنَّ الْخُطْبَةَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَدَائِهَا وَلَا يَقْطَعُهَا الْكَلَامُ وَيُعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ أَدَّاهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ فَبِهِ تَبَيَّنَ ضَعْفُ قَوْلِهِ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ شَطْرِ الصَّلَاةِ [315]

---

[314] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، **المبسوط** ، ج2 ص26، دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١

[315] السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، **المبسوط** ، ج2 ص24، دار المعرفة

الدعاء بعد الأذان

روى البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". [316]

روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ " . [317]

وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ

روى ابن السني عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " :مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ **وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ**، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[318]"

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " :مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنَّا رِضًا لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَعْوَتَهُ" [319]

---

[316] **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ، حديث 614

[317] **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ، حديث 384

[318] أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (ت ٣٦٤هـ)، **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عزوجل ومعاشرته مع العباد**، باب كيف مسألة الوسيلة، ص 87، حديث 95، المحقق: كوثر البرني الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت عدد الصفحات: ٦٩٤

[319] **ابن السني** حديث 96

وعَنْ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " :مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوبَهُ" [320]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " :إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِيَ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ ، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ، وَإِذَا قَالَ :حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ :حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يَقُولُ :اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابِ لَهَا دَعْوَةِ الْحَقِّ، وَكَلِمَةِ التَّقْوَى، أَحْيِنَا عَلَيْهَا، وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا مَحْيًا وَمَمَاتًا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ" [321]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " :مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، فَكَبَّرَ الْمُنَادِي فَيُكَبِّرُ، وَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقُولُ :اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، **وَاجْعَلْ فِي الْعِلِّيِّينَ دَرَجَتَهُ**، وَفِي الْمُصْطَفَيْنِ تَحِيَّتَهُ، وَفِي الْمُقَرَّبِينَ ذِكْرَهُ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ [322] ورواه الطبراني في الكبير[323] **وقال الهيثمي:** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ [324]

وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ / وارزقنا شفاعته

روى الطبراني في الكبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ " :مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ , فَقَالَ :أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَبَلِّغْهُ دَرَجَةَ الْوَسِيلَةِ عِنْدَكَ، **وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**، وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ [325]

---

[320] **ابن السني** حديث 97

[321] **ابن السني** حديث 98

[322] **ابن السني** حديث 99

[323] **المعجم الكبير** 9790

[324] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث 1882

[325] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، **المعجم الكبير** ، ج12 ص85، حديث 12554

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، **وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ** يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ هَذَا عِنْدَ النِّدَاءِ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ [326]

إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ

روى البيهقي في السنن الكبرى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " :مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ [327]

استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الأذان

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ردا على سؤال: ولاشك أن الأمر كما ذكرتم من أن رفع الأيدي حال الدعاء من آداب الدعاء، وأسباب إجابته للأحاديث الواردة في ذلك من قول النبي ﷺ وفعله، هذا هو الأصل.

وقد تأملت في ذلك فظهر لي أن ذلك **على أربعة أقسام:**

الأول :ما ثبت فيه رفع اليدين بخصوصه كرفع النبي ﷺ يديه في خطبة الجمعة حين قال" :اللهم أغثنا" [328] وحين قال" :اللهم حوالينا ولا علينا "

---

[326] الطبراني ت 360هـ، **المعجم الأوسط**، ج4 ص78، حديث 3662، دار الحرمين – القاهرة عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ١٠

[327] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، **السنن الكبرى** ، ج1 ص603 حديث 1933، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١

[328] متفق عليه من حديث أنس، فرواه البخاري في أثناء قصة في الاستسقاء باب ٦ – الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠١٤) ، وكذلك مسلم في الاستسقاء باب ٢ – الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ ح٨ (٨٩٧).

الثاني :ما ثبت فيه عدم الرفع كالدعاء حال خطبة الجمعة بغير الاستسقاء، والاستصحاء، كما دل على ذلك ما رواه مسلم ٥٩٥/٢ عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال" :قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة [329]" وفي رواية" :رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة "فذكر نحوه.

الثالث : ما كان ظاهر السنة فيه عدم الرفع، كالدعاء بين السجدتين، وفي آخر التشهد، فإن الظاهر فيهما عدم رفع اليدين

وكذلك دعاء الاستفتاح كما في حديث أبي هريرة، وكذلك الاستغفار بعد السلام.

وهذه الأقسام الثلاثة حكمها ظاهر؛ لأن الأدلة فيها خاصة.

الرابع :ما سوى ذلك فالأصل فيه استحباب رفع اليدين؛ لأن رفعهما من آداب الدعاء، وأسباب أجابته لما فيه من إظهار اللجوء إلى الله عز وجل والافتقار إليه، كما يشير إليه حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال" :إن الله طيب لا يقبل إلا طيب "وفيه "ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب ."الحديث [330]

وكذلك حديث سلمان المرفوع" :إن الله حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً"

هذا ما تبين لي من السنة

وأما قولكم :ما دام الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة وأدبار الصلوات المكتوبة فلماذا لا ترفع الأيدي في هذه المواطن وغيرها؟

فالدعاء بين الأذان والإقامة لا ينكر، ورفع اليدين فيه من القسم الرابع،[331]

قال ابن باز: ٦٣. مسألة في حكم المداومة على رفع اليدين أثناء الدعاء

---

[329] رواه مسلم في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٥/٢ ح٣٥ (٨٧٤).

[330] رواه مسلم في الزكاة باب ١٩ – قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/١ ح٦٥ (١٠١٥).

[331] محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) . **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، سؤال 570، ج13 ص 262-266، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن - دار الثريا الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ عدد الأجزاء : ٢٦

س :بين الأذان والإقامة. ما حكم رفع اليدين للدعاء؟ [332]

ج :إذا دعا الإنسان ورفع يديه لا بأس، رفع اليدين من أسباب الإجابة لكن ما يكون على سبيل المداومة تارة وتارة؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بين الأذان والإقامة، لكن جنس الرفع من جنس الدعاء مطلوب، وهو من أسباب الإجابة، وإذا رفعها الإنسان بعض الأحيان بين الأذان والإقامة والأوقات الأخرى يدعو ربه، كله لا بأس به ولكن بعد الفريضة؛ لأن النبي ﷺ ما كان يرفع يديه بعد الفريضة، ولكن بين الأذان والإقامة أو بعد النوافل أو في بعض الأحيان إذا صلى أو رفع يديه ودعا وكل هذا لا بأس به [333]

رفع اليدين في الدعاء

روى البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً، دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا **فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ** ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ". قَالَ أَنَسٌ وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ. قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ **فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ** ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ". قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي.[334]

---

[332] من أسئلة حج عام ١٤١٨هـ، الشريط السادس.

[333] عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** ، كتاب الأذكار والأدعية مسألة في حكم المداومة على رفع اليدين أثناء الدعاء ج26 ص142، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا

[334] **صحيح البخاري**، كتاب الاستسقاء، باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، حديث 1014

روى البخاري عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ. **فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ**، قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.[335]

روى البخاري عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.رضى الله عنه.قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ " فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. **ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا** ".[336]

وروى البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَىْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.[337]

نفي الرؤية عن أنس رضي الله عنه لا يستلزم نفى رؤية غيره

قلتُ: نفى الرؤية عن أنس رضي الله عنه لا يستلزم نفى رؤية غيره ، فرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء ثبت فى أحاديث صحيحة ، والمثبت مقدم على النافى . أو يحمل حديث أنس على الرفع البليغ الذى يرى فيه بياض الإبطين وهو لا ينافى الرفع بغير ذلك ، كمجرد مد اليدين وبسطهما عند الدعاء .

---

[335] **صحيح البخاري**، كتاب الاستسقاء، باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، حديث 1029

[336] **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ، حديث 2597

[337] **صحيح البخاري**، كتاب الاستسقاء، باب رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، حديث 1031

قال النووي في شرح مسلم عن حديث أنس المذكور: يُوهِمُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يرفع ص إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ قد ثبت رفع يديه ﷺ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الِاسْتِسْقَاءِ **وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنَ الصَّحِيحَيْنِ** أَوْ أحدهما وذكرتها فِي أَوَاخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرَّفْعَ الْبَلِيغَ بِحَيْثُ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ أَرَهُ رَفَعَ وَقَدْ رَآهُ غَيْرُهُ رَفَعَ فَيُقَدَّمُ الْمُثْبِتُونَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَهُمْ جَمَاعَاتٌ عَلَى وَاحِدٍ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [338]

وقال النووي في المجموع: وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةٌ وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى حَصْرَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِالرَّفْعِ فِيهَا فَهُوَ غَالِطٌ غَلَطًا فَاحِشًا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[339]

والحديث في صحيح مسلم: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .[340]

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه نفسه في كتاب الدعوات، في باب رفع الأيدي في الدعاء، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.[341]

وروى البخاري تعليقا: وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ **رَفَعَ يَدَيْهِ**، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ **رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ**: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه: عَنْ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ .رضى الله عنه .يَقُولُ صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، **فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ** وَقَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ".[342]

---

[338] **شرح مسلم للنووي**، كتاب صلاة الاستسقاء، ج6 ص190،

[339] **النووي**، المجموع شرح المهذب، ج3 ص511،

[340] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، حديث 895

[341] **صحيح البخاري**، ، باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، حديث 6341

[342] **صحيح البخاري**، كتاب المناقب حديث 3647

وروى البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، **ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ** فَقَالَ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ ". وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ ".[343]

وروى أبو داود و ابن ماجه بسند صحيح عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا **رَفَعَ يَدَيْهِ** إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا " .[344]

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ " . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ **يَمُدُّ يَدَيْهِ** إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ " .[345]

وروى البخاري في الأدب المفرد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ**، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ.[346]

وروى بسند صحيح عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ **يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ** يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلاَ تُعَاقِبْنِي، أَيُّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ فَلا تُعَاقِبْنِي فِيهِ.[347]

روى مسلم في قصة بدر عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

---

[343] **صحيح البخاري**، كتاب الدعوات، باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، حديث 6383 ، كتاب المغازي 4323

[344] **أبو داود**، كتاب الوتر، باب الدعاء، حديث 1488 / **ابن ماجه**، كتاب الدعاء، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، حديث 3865

[345] **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، حديث 1015

[346] **الأدب المفرد**، كتاب الدعاء، بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، حديث 611

[347] **الأدب المفرد**، كتاب الدعاء، بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، حديث 613

الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ " اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ " . فَمَازَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ ..... [348]

روى البيهقي بسند صحيح عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْقُرَّاءِ، الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَالَ :لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ، **رَفَعَ يَدَيْهِ** يَدْعُو عَلَيْهِمْ، يَعْنِي عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ[349]

رفع اليدين في الدعاء في زيارة القبر

روى مسلم عن عائِشَةَ رضي الله عنها، تُحَدِّثُ فَقَالَتْ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي . قُلْنَا بَلَى ح. وَحَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ حَجَّاجًا الأَعْوَرَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ . قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قُلْنَا بَلَى . قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ **حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ** ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ " مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً " . قَالَتْ قُلْتُ لاَ شَىْءَ . قَالَ " لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " . قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ " فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي " . قُلْتُ نَعَمْ . فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ " أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ " . قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ نَعَمْ . قَالَ " فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ **إِنَّ رَبَّكَ**

---

[348] **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب الإِمْدَادِ بِالْمَلاَئِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ، حديث 1763 / **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب وَمِنْ سُورَةِ الأَنْفَالِ ، حديث 3081

[349] أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، ج3 ص131، حديث 3998

يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " . قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " قُولِي السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ " .[350]

[350] **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لأَهْلِهَا، 974

رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة وعلى الهيئة الاجتماعية

روى مسلم عن عامِر بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ ﷺ سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا " .[351]

قال الطبراني: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ :حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ :حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، قَالَ :رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَرَأَى رَجُلًا رَافِعًا يَدَيْهِ بِدَعَوَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ : **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ**[352]

قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَتَرْجَمَ لَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.[353]

وقال السيوطي في فض الوعاء: رجال ثِقَات [354]

وروى ابن المبارك في الزهد والرقائق: أَخْبَرَكُمْ أَبُو عُمَرَ بْنُ حَيَوَيْهِ قَالَ :حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَضَمَّهُمَا، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ[355]

---

[351] **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هَلاَكُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، حديث 2890

[352] **المعجم الكبير للطبراني**، ج 13، ص 129، حديث 324

[353] **مجمع الزوائد**، حديث 17345

[354] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، **فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء** ، حديث 42 ، الناشر: مكتبة المنار – الأردن عدد الصفحات: ١٠٢

[355] عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ)، **الزهد والرقائق** ، حديث 1154،

روى الترمذي بسند حسن عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ " جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ " . قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .[356]

قصة علاء الحضرمي في البحرين

قال ابن كثير في البداية والنهاية: وَبَعَثَ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا قَدَّمْنَا إِلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْبَحْرَيْنِ، جَاءَ إِلَيْهِ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فِي جَحْفَلٍ كَثِيرٍ، وَجَاءَ كُلُّ أُمَرَاءِ تِلْكَ النَّوَاحِي، فَانْضَافُوا إِلَى جَيْشِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَأَكْرَمَهُمُ الْعَلَاءُ وَتَرَحَّبَ بِهِمْ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ. وَقَدْ كَانَ الْعَلَاءُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ الْعُلَمَاءِ الْعُبَّادِ مُجَابِي الدَّعْوَةِ، اتَّفَقَ لَهُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَلَمْ يَسْتَقِرَّ النَّاسُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى نَفَرَتِ الْإِبِلُ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ زَادِ الْجَيْشِ وَخِيَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، وَبَقُوا عَلَى الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ سِوَى ثِيَابِهِمْ، وَذَلِكَ لَيْلًا، وَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهَا عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ، فَرَكِبَ النَّاسُ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ مَا لَا يُحَدُّ وَلَا يُوَصَفُ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُوصِي إِلَى بَعْضٍ، فَنَادَى مُنَادِي الْعَلَاءِ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ :أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَسْتُمُ الْمُسْلِمِينَ؟ أَلَسْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ أَلَسْتُمْ أَنْصَارَ اللَّهِ؟ قَالُوا :بَلَى .قَالَ :فَأَبْشِرُوا، فَوَاللَّهِ لَا يَخْذِلُ اللَّهُ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكُمْ. وَنُودِيَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَثَا النَّاسُ، **وَنَصِبَ فِي الدُّعَاءِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ**، وَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى سَرَابِ الشَّمْسِ يَلْمَعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ، فَلَمَّا لَمَعَ الثَّالِثَةَ إِذَا قَدْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَى جَانِبِهِمْ غَدِيرًا عَظِيمًا مِنَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ، فَمَشَى وَمَشَى النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبُوا وَاغْتَسَلُوا فَمَا تَعَالَى النَّهَارُ حَتَّى أَقْبَلَتِ الْإِبِلُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ بِمَا عَلَيْهَا، لَمْ يَفْقِدِ النَّاسُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ سِلْكًا، فَسَقَوُا الْإِبِلَ عَلَلًا بَعْدَ نَهَلٍ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا عَايَنَ النَّاسُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ بِهَذِهِ السَّرِيَّةِ [357]

---

[356] **سنن الترمذي**، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، حديث 3499

[357] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، **البداية والنهاية** ، الحوادث الواقعة في الزمان ووفيات المشاهير والأعيان سنة إحدى عشرة من الهجرة ردة أهل البحرين ، ج9 ص477، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م سنة النشر: ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م

قال الشافعي في الأم: وَأَسْتَحِبُّ لِلْمُصَلَّى مُنْفَرِدًا وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يُطِيلَ الذِّكْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ[358]

قال النووي في المجموع:

اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمْ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ السَّلَامِ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ بِالِاتِّفَاقِ وَجَاءَتْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ قَدْ جَمَعْتهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ [359]

قَالَ أَصْحَابُنَا إنَّ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَرَّ بِهِمَا إلَّا أَنْ يَكُونَ إمَامًا يُرِيدُ تَعْلِيمَ النَّاسِ فَيَجْهَرَ لِيَتَعَلَّمُوا فَإِذَا تَعَلَّمُوا وَكَانُوا عَالِمِينَ أَسَرَّهُ [360]

قَدْ ذَكَرْنَا اسْتِحْبَابَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عَقِبَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ بِلَا خلاف وأماما اعْتَادَهُ النَّاسُ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مِنْ تَخْصِيصِ دُعَاءِ الْإِمَامِ بِصَلَاتَيْ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلَا أَصْلَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشَارَ إلَيْهِ صَاحِبُ الحاوى فقال ان كانت صلاة لا يتنقل بَعْدَهَا كَالصُّبْحِ وَالْعَصْرِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَدَعَا وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا كَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَيُخْتَارُ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي مَنْزِلِهِ وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إلَيْهِ مِنْ التَّخْصِيصِ لَا أَصْلَ لَهُ بَلْ الصَّوَابُ اسْتِحْبَابُهُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْبِلَ عَلَى النَّاسِ فَيَدْعُوَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [361]

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: قُلْتُ وَفِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ رِسَالَةٌ لِلسُّيُوطِيِّ سَمَّاهَا فَضَّ الْوِعَاءِ فِي أَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

---

[358] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، **الأم** ، ج1 ص151، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) عدد الأجزاء: ٨

[359] ج3 ص484 – 485 ، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ عدد الأجزاء: ٩

[360] ج3 ص487

[361] ج3 ص488

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قَالُوا هَذَا الرَّفْعُ هَكَذَا وَإِنْ كَانَ فِي دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ لَكِنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِ وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي مُطْلَقِ الدُّعَاءِ

قُلْتُ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ جَائِزٌ لَوْ فَعَلَهُ أَحَدٌ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[362]

[362]أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج2 ص173، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ١٠

الْفَتْحُ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ

وَرَوى الإِمَامُ أَبُوْ دَاودَ فِي باب الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ وَصَحَّحَه ابْنُ خُزَيْمَةَ وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ:

عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ، - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْيَى وَرُبَّمَا قَالَ - شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " هَلاَّ أَذْكَرْتَنِيهَا " . قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ [363] حسن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ " أَصَلَّيْتَ مَعَنَا " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ " فَمَا مَنَعَكَ [364]"

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَالْتُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأُبَيٍّ : أَشَهِدْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ- :فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟[365]

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةً، وَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِّيتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِخَتْ؟ قَالَ : نُسِّيتُهَا . هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ .وَقَالَ أَبُو مُوسَى :عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُسِّيَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَفِي الْقَوْمِ أُبَيٌّ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِّيتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ نَسِيتَهَا؟ قَالَ : لَا، بَلْ نُسِّيتُهَا [366]- قال الألباني :إسناده صحيح
أخرج الحاكم وصححه ووافقه الذهبي:
عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.[367]
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ

---

[363] **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة 907
-**صحيح ابن خزيمة** 1648
[364] [364] **سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة 907
[365] **صحيح ابن حبان** 2242
[366] **صحيح ابن خزيمة** 1647
[367] **المستدرك على الصحيحين** 995

وروى البيهقي عَنْ أَنَسٍ قَالَ :كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[368]
وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ :كُنْتُ أُلَقِّنُ ابْنَ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَقُولُ شَيْئًا [369]

عَنْ نَافِعٍ، "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَرَأَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ جَعَلَ يَقْرَأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِرَارًا وَرَدَّدَهَا " فَقُلْتُ : إِذَا زُلْزِلَتِ فَقَرَأَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ [370]
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا اسْتَطْعَمَكَ
"قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا اسْتِطْعَامُ الْإِمَامِ؟ قَالَ :إِذَا سَكَتَ[371]
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ : إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ[372]

وَفِيْ المُحِيْطِ البُرْهَانِيّ فِي الفقه النعماني: فإن كان الفتح على إمامه لا تفسد صلاته لقوله عليه السلام : إذا استطعمك الإمام فأطعمه أي :إذا استفتح منك فافتح عليه، وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ سورة النجم وسجد فلما عاد إلى القيام ارتج عليه فلُقِّنَ إذا زلزلت فقرأها ولم يُنكر عليه؛ فلأنه يبتغي إصلاح صلاته؛ لأنه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه شيء تفسد صلاته، وفي إصلاح صلاة الإمام صلاح صلاة نفسه، وما يرجع إلى إصلاح صلاة المصلي لا تفسد الصلاة وإنْ كَثُر[373]

---

[368] **السنن الكبرى للبيهقي** 5784 ج 3 ص 300
[369] **السنن الكبرى للبيهقي** 5787 ج 3 ص 300
[370] **مصنف عبد الرزاق** 2827 ج 2 ص 143
[371] **السنن الكبرى للبيهقي** 5793 ج 3 ص 302
-**المطالب العالية لابن حجر العسقلاني** ، كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام 423
[372] **مصنف ابن أبي شيبة** 4794
[373] **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) ، كتاب الصلاة الفصل السادس عشر في التغني والألحان ، ج 1 ص 389

كَيْفَ يُفْتَحُ عَلى الإمَامِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيّ، قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ . فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي قَالَ " إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ [374] "

إذَا تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا خَاطِئًا أَوْ قَاصِدًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا تَكَلَّمَ لِإِصْلَاحِ صَلَاتِهِ بِأَنْ قَامَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعِ الْقُعُودِ فَقَالَ لَهُ الْمُقْتَدِي أُقْعُدْ أَوْ قَعَدَ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ فَقَالَ لَهُ قُمْ أَوْ لَا لِإِصْلَاحِ صَلَاتِهِ وَيَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ عِنْدَنَا. كَذَا فِي الْمُحِيطِ هَذَا إذَا تَكَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ. هَكَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ[375]

وَإِنْ فَتَحَ غَيْرُ الْمُصَلِّي فَأَخَذَ بِفَتْحِهِ تَفْسُدُ[376]

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهْوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهْوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ[377]

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ " [378]

---

[374] **صحيح مسلم** ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ ، حديث 537

[375] **الفتاوى الهندية** ج 1 ص 98

[376] **الفتاوى الهندية** ج 1 ص 99

[377] **صحيح البخاري** ، كتاب التفسير ، سورة عبس ، رقم 4937

[378] **صحيح مسلم** ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ ، رقم 798

قَالَ ابنُ حَجَرٍ: وَالْمُرَادُ بِالْمَهَارَةِ بِالْقُرْآنِ جَوْدَةُ الْحِفْظِ وَجَوْدَةُ التِّلَاوَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِيهِ لِكَوْنِهِ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ كَمَا يَسَّرَهُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَالْمَهَارَةُ فِي الْقُرْآنِ جَوْدَةُ التِّلَاوَةِ بِجَوْدَةِ الْحِفْظِ فَلَا يَتَلَعْثَمُ وَلَا يَتَشَكَّكُ وَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ سَهْلَةً بِتَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَسَّرَهُ عَلَى الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ قَالَ وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِأَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ إِلَى أَنَّ الْمَاهِرَ بِالْقُرْآنِ هُوَ الْحَافِظُ لَهُ مَعَ حُسْنِ الصَّوْتِ بِهِ وَالْجَهْرِ بِهِ بِصَوْتٍ مُطْرِبٍ بِحَيْثُ يَلْتَذُّ سَامِعُهُ انْتَهَى

أبو حنيفة صلى الفجر بوضوء العشاء، فهل خالف السنة؟

صَلَّى العِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِوُضُوْءِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً

قال الذهبي: وَعَنْ أَسَدِ بنِ عَمْرٍو :أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- صَلَّى العِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِوُضُوْءِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً. [379]

قال ابن كثير: وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَيَبْكِي حَتَّى يَرْحَمَهُ جِيرَانُهُ، وَمَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُصَلِّي الصُّبْحَ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ، وَأَنَّهُ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ سَبْعَةَ آلَافِ مَرَّةٍ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي رَجَبٍ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ - أَعْنِي سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ - وَعَنِ ابْنِ مَعِينَ :سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ .وَقَالَ غَيْرُهُ :سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. [380]

قال اليافعي ت 768 في كتابه مرآة الجنان:

وعن أبي يوسف قال :بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال والله لا يتحدث عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً.[381]

---

[379] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ ه) ، **سير أعلام النبلاء** ، الطبقة الخامسة ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، ج6 ص399، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط تقديم: بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٢٥

[380] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ ه)، **البداية والنهاية**، ثم دخلت سنة خمسين ومائة من الهجرة وفاة الإمام أبي حنيفة وذكر ترجمته، ج13 ص419-420، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء:٢١

[381] أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨ه)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، ج1 ص242، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

هل خالف السنة؟ وما هي التي خالفها أبو حنيفة؟

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [382]

قال الترمذي: وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ . [383]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِيهِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً. انْتَهَى. وَمَنْ نُقِلَتْ عَنْهُ الرُّخْصَةُ قُيِّدَتْ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُوقِظُهُ أَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقُ وَقْتَ الِاخْتِيَارِ بِالنَّوْمِ، وَهَذَا جَيِّدٌ؛ حَيْثُ قُلْنَا :إِنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ خَشْيَةَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَحَمَلَ الطَّحَاوِيُّ الرُّخْصَةَ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَالْكَرَاهَةَ عَلَى مَا بَعْدَ دُخُولِهِ. [384]

النوم قبل العشاء:

ففي صحيح البخاري: وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. [385]

قال الحافظ: (قَوْلُهُ : وَكَانَ) أَيِ ابْنُ عُمَرَ (يَرْقُدُ قَبْلَهَا) أَيْ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَخْشَ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ :وَكَانَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ رُبَّمَا رَقَدَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيَأْمُرُ أَنْ يُوقِظُوهُ، وَالْمُصَنِّفُ حَمَلَ ذَلِكَ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى مَا إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ ابْنِ عُمَرَ.

روى مسلم: عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا [386]

---

[382] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، حديث 568

[383] سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا، تحت حديث 168

[384] فتح الباري شرح صحيح البخاري، شرح حديث 568

[385] صحيح البخاري 570

[386] صحيح مسلم، كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ التَّغْلِيسُ وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، حديث 647

روى ابن ماجه وغيره بسند صحيح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ " . [387]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

[387] **سنن ابن ماجه**، كتاب الصلاة، باب وَقْتِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ، حديث 691

القول الصحيح في صلاة التراويح

الحمد لله عالم الغيب والشهادة، والصلاة والسلام على صاحب السنة وقامع البدعة، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الظلمة

إنهم يطعنون مرة بعد مرة في عقائدنا وفي مشاعرنا، ومع ذلك رضيتُ أن أناظره ظانا بأنه منا من المسلمين.

وليس من البعيد أن نختلف في بعض الأمور، وهناك أمور كثيرة نتفق فيها، ومن الممكن أن نتماشى بتلك الأمور المتفقَة عليها، ونُضَحِّي مع بعض ونُقَدِّم شيئا جميلا للمجتمع.

قيل عن صلاتنا: الصلاة الموجودة في المجتمع صلاة مخترعة أساسها الضعيف والموضوع.[388]

قيل عن التراويح عشرين ركعة: لو صلى العالم كله عشرين ركعة، العالم كله يخالف رسول الله ﷺ.[389]

هذا طعن مباشر في عباداتنا وعقائدنا ومشاعرنا. وثبت أنهم يكذبون ويخونون لإثبات ادعاءاتهم.

لنا الحق أن نختلف فيما بيننا، وليس لأحد الحق أن يكذب أو يخون عن الدين.

ولو تركوا الأكاذيب والأباطيل يمكننا أن نتعايش مع الاختلافات، نريد أن نقدم العلمَ للأمة لا الجهالة، نريد أن يسود القولُ الحسن عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، أعاذنا الله من القول السوء فيهم.

خلاصة الكلام

أود أن أقدم خلاصة الكلام في البداية، و التفاصيل فيما بعد بإذن الله

التراويح عشرون ركعة:

التراويح عشرون ركعة سنة، وهذا ما استقر عليه الأمر في زمان الصحابة، وعليه أجمعوا، وعليه الأئمة اتفقوا.

---

[388] مظفر بن محسن، **صلاة الرسول بقبضة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، بنغلا، ص 28، الطبعة الثانية 2013م، الصراط للنشر، بنجلاديش

[389] عبد الرزاق بن يوسف في إحدى محاضراته، عندي الفيديو

أمر محسوم واختلاف مذموم

وبالنسبة لنا أهلِ السنة والجماعة الأمر محسوم، ولا مجال للاختلاف، فالاختلاف مذموم في مثل هذا المجال، وقت ثبت أن الذين يختلفون يلجؤون إلى الأكاذيب والخيانات ما لا نهاية لها.

قول يحتاج إلى تضعيف وتوضيع مئات الأحاديث من الصحيحين وإلى الأكاذيب التاريخية لإثباته، فهو باطل باطل باطل.

الرسول ﷺ صلى عشرين ركعة

هناك روايات صحيحة صلى النبي ﷺ التراويح بالناس في المسجد، ولم يُذْكَرُ فِيها العدد، وروايتان مرفوعتان عن صحابيين مختلفين عن النبي ﷺ ، الرواة المذكورين في السند في المشيخة البغدادية كلهم ثقات أو مقبولون، وصحَّحَ الشيخ الألبانيُّ حديثَ أبي شيبة إبراهيم بن عثمان في صحيح سنن الترمذي وصحيح ابن ماجه

1. **في المشيخة البغدادية عَنْ جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَصَلّى بِالنَّاسِ أَرْبَعَةً وَّعِشْرِيْنَ رَكْعَةً ، وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ [390] الرواة المذكورين في السند في المشيخة البغدادية كلهم ثقات أو مقبولون

وفي تاريخ جرجان عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى النَّاسُ[391] أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَأَوْتَرَ بِثَلاثَةٍ [392]

---

[390] صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت ٥٧٦هـ)، **التاسع من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي** ، رقم 223 ص 29، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤

[391] قلتُ: الصحيح فصلى بالناس

[392] أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ) ، **تاريخ جرجان** ، رقم 556 ، ج 8 ص 317 ، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الصفحات: ٥٦٣،

2. رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ[393] وَالأَوْسَطِ [394]، وَابْنُ أبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ[395] ، وَالخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ فِي التَّارِيْخِ [396]، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي التَّمْهِيْدِ [397]، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي المُسْنَدِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرى[398] وَغَيْرُهُم بِإِسْنَادٍ فِيْهِ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ إلا أن الشيخ الألبانيُّ صحح حديثَه في صحيح سنن الترمذي[399] وصحيح ابن ماجه[400] عن الحكم عن مقسم **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** : " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَالْوِتْرَ "

وإن قيل إنهما ضعيفتان من حيث السند، قلنا: يتقوى بعضها ببعض، ويقويهما إجماع الصحابة على العشرين، ولم يأمر به عمر إِلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كما قال أبو حنيفة رحمه الله[401]

---

[393] **المعجم الكبير**، حديث 12102

[394] **المعجم الأوسط** ، حديث 5440

[395] **مصنف ابن أبي شيبة** ، كم يصلى في رمضان من ركعة، حديث 7692

[396] **تاريخ بغداد** ، حديث 1976

[397] **التمهيد** ، ج 8 ، ص 115

[398] **السنن الكبرى للبيهقي** ، حديث 4286

[399] **صحيح سنن الترمذي:** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا **إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ**، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رقم 1026)

[400] **صحيح سنن ابن ماجه:** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا **إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ**، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .(كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، رقم 1495)

[401] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج1 ص 68-69، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥

الصحابة كانوا يصلون عشرين ركعة بأسانيد صحيحة أو حسنة

1. قال عطاء بن أبي رباح:

قال ابن أبي شيبة عن عطاء[402]، قال :**أدركت الناس[403] وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر**[404]، **قلتُ:** رجاله رجال مسلم

قال المروزي: وَقَالَ عَطَاءٌ : أَدْرَكْتُهُمْ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً , وَالْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ[405]

---

[402] **ابن أبي رباح**، قال عنه الذهبي في السير: الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، يقال : ولاؤه لبني جمح ، كان من مولدي الجند ونشأ بمكة ، **ولد في أثناء خلافة عثمان**

حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة ، وابن عباس، وحكيم بن حزام، ورافع بن خديج، وزيد بن أرقم، وزيد بن خالد الجهني، وصفوان بن أمية، وابن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي سعيد، وعدة من الصحابة . وأرسل عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن عفان، والفضل بن عباس، وطائفة .وحدث أيضا عن عبيد بن عمير، ويوسف بن ماهك، وسالم بن شوال، وصفوان بن يعلى بن أمية، ومجاهد ، وعروة ، وابن الحنفية ، وعدة . حتى إنه ينزل إلى أبي الزبير المكي ، وابن أبي مليكة ، وعبد الكريم أبي أمية البصري ، وكان من أوعية العلم .

عن خالد بن أبي نوف عن عطاء قال : **أدركت مائتين من أصحاب رسول الله** ﷺ.

[403] الصحابة والتابعين

[404] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ ه)، **المصنف**، كتاب صلاة التطوع، باب كم يصلي في رمضان من ركعة، حديث 7898، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ٢٥

[405] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤ه) ، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر** ص 221، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الصفحات: ٣٤٠

2. إبراهيم النخعي، حماد بن أبي سليمان و أبو حنيفة

روى أبو يوسف عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّاسَ[406] **كَانُوا يُصَلُّونَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ**[407]

في زمن عمر رضي الله عنه بأسانيد صحيحة: 7 روايات

1. عن يزيد بن أبي خصيفة

فِي مُسْنَدِ ابْنِ الجَعْدِ والمعرفة والسنن الكبرى والصغير للبيهقي بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَإِنْ كَانُوا لَيَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ مِنَ الْقُرْآنِ [408] والسنن الكبرى للبيهقي[409] قُلْتُ: الرِّجَالُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِيْ المَعْرِفَةِ [410] وَالسُّنَنِ الصَّغِيْرِ[411] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ[412] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ.

---

[406] الصحابة والتابعين

[407] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، **الآثار**، باب السهو، رقم 213، ص 119، اعتنى به وعلق عليه: سعود العثمان، دار الكتب للنشر والتوزيع، بيشاور، باكستان،

[408] **مسند ابن الجعد** ، حديث في المطبوع 2926 ، وفي المكتبة 2825

[409] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، ج2 ص698، حديث 4617، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١

[410] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار للبيهقي** ، حديث 5409، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٥

[411] **السنن الصغير للبيهقي** ، حديث 821

[412] يزيد بن خصيفة من رواة الصحيحين

من صحَّحَه مِنَ الأئِمَّةِ: النووي والزيلعي والعراقي والعيني والسيوطي والنيموي

2. **عن أبي العالية عن أبي بن كعب**

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ :إِنَّ النَّاسَ يَصُومُونَ النَّهَارَ وَلَا يُحْسِنُونَ أَنْ يَقْرَءُوا، فَلَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ :يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ :قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ، فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً. ، قال المحقق: إسناده حسن[413]

3. **عن الحارث عن السائب**

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَان الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثَةً وَعِشرِينَ رَكْعَةً[414].

الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وهو من رواة صحيح مسلم[415]

---

[413] ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ ه)، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، مسند أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه أبو العالية رفيع الرياحي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، حديث رقم 1161، **دراسة وتحقيق:** الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣

[414] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، حديث 7976، ج5 ص11، الناشر: دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م عدد الأجزاء: ١٠

[415] **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم 985: قال مسلم: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

4. **عن محمد بن يوسف عن السائب**

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ وَيَنْصرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ

داود بن قيس: من رواة الصحيحين

قلتُ: هذه إحدى روايات الثلاثة الصحيحة لمحمد بن يوسف، وروى إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة، سنذكرهما فيما بعد، وأما تغير عبد الرزاق بعد العمى فلا يؤثر في مصنفاته، ففي مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر:

قَالَ الْأَثْرَم عَن (الإمام) أَحْمد من سمع مِنْهُ بعد مَا عمي فَلَيْسَ بِشَيْء وَمَا كَانَ فِي كتبه فَهُوَ صَحِيح [416]

5. **عن يحيى بن سعيد عن عمر**

عن يحيى بن سعيد الأنصاري عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً [417]

قُلْتُ: رِجَالُه كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحَيْنِ

قلتُ: يحيى بن سعيد الأنصاري تابعي لم يدرك عمر ولكنه أدرك زمنَ الصحابة، وأدرك من أدرك عمر، أدرك أنس بن مالك الصحابي، وهو من أساتذته يروي عنه، قال النيموي: إسناده مرسلٌ قوي

6. **عن يزيد بن رومان**

كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً [418] قُلْتُ: رِجَالُه كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحَيْنِ

قلتُ: يزيد بن رومان تابعي وإن لم يدرك عمر ولكنه أدرك زمن الصحابة، وأدرك من أدرك عمر، روى عن أَنَس بن مالك، وعَبد الله بْن الزبير، وغيرهما قال النيموي: إسناده مرسلٌ قوي

---

[416] **فتح الباري** ، المقدمة الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب ، ج1 ص419

[417] **مصنف ابن أبي شيبة** ، حديث 7682

[418] **موطأ مالك** ، - كتاب الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان ، حديث 5

7. محمد بن كعب القرظي

كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً يُطِيلُونَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ[419]

قلتُ: محمد بن كعب القرظي تابعي ولد سنة 38هـ، لم يدرك عمر ولكنه أدرك زمن الصحابة، و أدرك من أدرك عمر، يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وغيرهم،

قال صالح المنجد:

ومثل صلاة التراويح أمر مشهور يتناقله الجيل وعامة الناس، ورواية يزيد بن رومان ويحيى القطان يعتبر بهما وإن كانا لم يدركا عمر، فإنهما ولا شك تلقياه عن مجموع الناس الذين أدركوهم، وذلك أمر لا يحتاج إلى رجل يسنده، فإن المدينة كلها تسنده[420].

في زمان سيدنا عثمان رضي الله عنه

قال العيني في شرح صحيح البخاري:

وَاحْتج على ذَلِك بِعَمَل أهل الْمَدِينَة وَاحْتج أَصْحَابنَا وَالشَّافِعِيَّة والحنابلة بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح " عَن السَّائِب بن يزِيد الصَّحَابِيّ قَالَ كَانُوا يقومُونَ على عهد عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ بِعشْرين رَكْعَة، (قال) وعَلى عهد عُثْمَان وَعلي رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا مثله " وَفِي الْمُغنِي عَن عَليّ أَنه أَمر رجلا أَن يُصَلِّي بهم فِي رَمَضَان بِعشْرين رَكْعَة قَالَ وَهَذَا كالإجماع [421]

---

[419] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، مختصر [**قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**]، ص220، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الصفحات: ٣٤٠

[420] https://islamqa.info/ar/answers/82152

[421] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب التهجد - (باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) ، ج7 ص178، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

فِيْ زَمَنِ سيدنا عَلِيّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه:

1. **عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ[422]، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَرَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً [423]**
2. **روى البيهقي عن حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن السُّلَمِي عن علي رضي الله عنه 20 ركعة والوتر:**

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ " :دَعَا الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً "قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُوتِرُ بِهِمْ " وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ عَلِيٍّ وَأَمَّا التَّرَاوِيحُ فَفِيمَا[424]

قلت: عطاء بن السائب صدوق الحديث اختلط في آخر عمره، وسمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد، ومن سمع قبل الاختلاط فيُحتج به، وحماد بن شعيب ضعيف، وله شواهد

عَنْ شُتَيْرِبْنِ شَكَلٍ الصَّحَابِيّ [425] على قَوْلٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ **عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ[426]**

عبد الله بن قيس إن كان بن مخرمة فمن رواة صحيح مسلم[427]

---

[422] أبو الحسناء ليس بمجهول. قال الدولابي (ت310ه) في كتابه الكنى والأسماء، ج2 ص467: حدثنا العباس بن محمد عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ :أَبُو الْحَسْنَاءِ رَوَى عَنْهُ شَرِيكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ كُوفِيٌّ. والمقرر في قواعد الحديث أن رواية اثنين عن الراوي ترفع عنه اسم الجهالة، كما بينه الدارقطني في سننه وابن عبد البر في الاستذكار والخطيب في الكفاية

[423] **مصنف ابن أبي شيبة** ، حديث 7681

[424] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ ه)، **السنن الكبرى**، رقم 4620، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١

[425] **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر ، ترجمة شتير بن شكل

[426] **مصنف ابن أبي شيبة** ، حديث 7680

[427] **صحيح مسلم** 765: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى . **رَكْعَتَيْنِ** خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى **رَكْعَتَيْنِ** طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى **رَكْعَتَيْنِ** وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى

عبد الله بن مسعود كان يصلي عشرين ركعة:

قال العيني: رَوَاهُ مُحَمَّد بن نصر الْمروزِي[428] قَالَ :أخبرنَا يحيى بن يحيى أخبرنَا حَفْص بن غياث عَن الْأَعْمَش عَن زيد بن وهب، قَالَ : كَانَ عبد الله بن مَسْعُود يُصَلِّي لنا فِي شهر رَمَضَان فَيَنْصَرِف وَعَلِيهِ ليل، قَالَ الْأَعْمَش :كَانَ يُصَلِّي عشْرين رَكْعَة ويوتر بِثَلَاث[429]

قال الطبراني: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ، يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنْصَرِفُ بِلَيْلٍ[430]

قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[431].

رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى **رَكْعَتَيْنِ** وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى **رَكْعَتَيْنِ** وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ **ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً** .

[428] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، مختصر [**قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**]، ص 221، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الصفحات: ٣٤٠

[429] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج1 ص127، كتاب الصوم - (باب فضل من قام رمضان)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥

[430] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 9588، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٢٥

[431] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، حديث رقم 5019، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠

التابعون (10) الذين كانوا يصلون عشرين بأسانيد صحيحة أو جيدة

1. عطاء بن أبي رباح
2. عطاء بن السائب
3. إبراهيم النخعي
4. حماد بن أبي سليمان
5. أبو حنيفة
6. سويد بن غفلة
7. ابن أبي مليكة
8. علي بن ربيعة
9. الحارث بن عبد الله الأعور
10. أبو البختري

نقاطٌ مهمة:

- أجمع الصحابة على أن التراويح عشرون ركعة، والذي يدعي الإجماع على ثمان ركعات فالبينة على المدعي.
- التلقي بالقبول حجة، وبه يصح الحديث وإن كان الإسناد ضعيفا، وبه يعتبر الحديث متواترا، وبه قال عدد من العلماء
- **حديث السيدة عائشة في الصحيحين** وغيرهما فهو عن التهجد
- التراويح والتهجد صلاتان مختلفتان،
- التهجد شرعه الله، وكان فرضا
- شُرِعَ التهجد في مكة وشُرعتِ التراويح في المدينة
- والتراويح أو قيام رمضان سنه لنا رسول الله ﷺ
- التهجد واظب عليه النبي ﷺ والتراويح تركه
- ثبت أن صلى النبي ﷺ أكثر وأقل من إحدى عشرة ركعة

- وكان يصلي مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً إذا فاته قيام الليل
- الإمام البخاري روى عشرين ركعة
- الإمام البخاري كان يصلي أكثر من إحدى عشرة ركعة وكان يصلي التهجد أيضا
- الذي تلقته الأمة هو عشرون ركعة
- اتفق الأئمة الأربعة على عشرين ركعة
- **رواية ثمان ركعات عن محمد بن يوسف:** (1) ففي المتن اضطراب، (2) ولم تتلقه الأمة بالقبول، (3) وخالف محمد بن يوسف زميليه يزيد بن خصيفة والحارثَ بنَ عبد الرحمن بن أبي ذباب في رواية الحديث عن السائب بن يزيد، (4) وإحدى رواياته الثلاثة توافق ما رواه زميلاه، (5) وخالف الإمام مالك رواية إحدى عشرة ركعة
- **رواية ثمان ركعات عن جابر عن النبي ﷺ** فضعيف على عيسى بن جارية، وكان يصلي بأهله في بيته أيضا، وروي عنه عشرون عن جابر وابن عباس، وتلقت الأمة بالقبول عشرين ركعة، وأجمع الصحابة على عشرين.
- **نحن مع إجماع الصحابة والعمل المتوارث المتواتر للأمة ومع الذين قالوا بالجمع بين الروايات 20/12/10/8**

عيسى بن جارية:

- قال ابن معين :عنده مناكير. وقال: : ليس حديثه بذاك لا أعلم أحدا روى عنه غير يعقوب القمي.
- وقال النسائي :منكر الحديث، وجاء عنه :متروك.
- وقال أبو داود: منكر الحديث
- قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة
- قال الذهبي في المغني في الضعفاء: مختلَفٌ فيه
- وقال أبو زرعة :لا بأس به
- ذكره ابن حبان في الثقات
- قال ابن حجر العسقلاني في التقريب: فيه لين

- وقالوا في تحرير تقريب التهذيب: بل ضعيف
- **رواية ثمان ركعات عن أبي بن كعب فكان في داره وصلى بالناس في المسجد أيضا**
- **كذلك رسول الله ﷺ صلى بالناس في المسجد بعض الليالي وصلى بأهله في بيته**

من روى عن السائب بن يزيد

عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً

عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيّ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ.

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَان الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثَةً وَعِشرِينَ رَكْعَةً

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً

وروى محمد بن يوسف عن السائب 11 ركعة و 13 ركعة

قلتُ: فاثنان من الثلاثة وهما يزيد بن خصيفة والحارث بن عبد الرحمن اتفقا على العشرين بدون الوتر، والثالث وهو محمد بن يوسف له ثلاث روايات، إحداهن 21 ركعة، فيتفق معهما على العشرين والوتر ركعة، وهذا ما استنتج الحافظ العسقلاني.

الجمع بين 11 و 23 :

بدؤوا بإحدى عشرة ركعة، واستقر الأمر على العشرين فإنه هو المتوارث. قاله البيهقي وابن عبد البر والحافظ العسقلاني والعيني، وعلي القاري، وصالح المنجد

فتاوى دار الإفتاء المصرية:

صلاةُ التراويح في رمضان سنةٌ مؤكدة، وهي سنة نبويةٌ في أصلها عُمَرِيَّةٌ في كيفيتها، بمعنى أن الأمة صارت على ما سَنَّه سيدُنا عمرُ رضي الله عنه مِن تجميع الناس على القيام في رمضان في جميع الليالي، وعلى عدد الركعات التي جمع الناسَ عليها على أُبَيّ بنِ كَعب رضي الله عنه، وهي عشرون ركعةً مِن غير الوتر، وثلاث وعشرون ركعة بالوتر، وهذا ما عليه معتمَد المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة؛ فمن تركها فقد حُرِم أجرًا عظيمًا، ومَن زاد عليها فلا حرج عليه، ومَن نقص عنها فلا حرج عليه، إلا أن ذلك يُعَدُّ قيامَ ليلٍ، وليس سنةَ التراويح.

دعوى اتباعِ سنَّةِ النبي ﷺ دون سنةِ الصحابة ضَلالَةٌ:

1. روى عنه ﷺ 13
2. روى عنه ﷺ 11
3. روي عنه ﷺ 9
4. روي عنه ﷺ 7
5. روى عنه ﷺ لا ركعة من قيام الليل بل 12 ركعة في النهار

فإنِ اتبِعَتْ هذه الروايات الخمسة الصحيحة فلن تبق صلاةٌ اسمها تراويح وعددها ثمانية أو عشرون.

بعضُ الرواةِ الذين ضَعَّفَهم أهْلُ الفِتْنَةِ

1. عطاءُ بنُ أبي رَبَاح باسم عطاء بن السائب، وكلاهما تابعيان (ابن أبي رباح **من رواة الصحيحين**) – ضعيف في كتاب المظفر
2. عطاء بن السائب صدوق الحديث اختلط في آخر عمره، سمع بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد - ضعيف في كتاب المظفر
3. خالد بن مخلد، **من رواة الصحيحين** - متروك في توحيد بابليكيشنز
4. أبو عثمان البصري، قال عنه الذهبي: الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الزَّاهِد الصَّالِح، أَبُو عُثْمَانَ عَمْرو بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِرْهَم النَّيْسَابُوْرِيّ المُطَّوِّعِيّ الغَازِي، المَعْرُوْف بِالبَصْرِيّ. - توحيد بابليكيشنز
5. أبو طاهر الفقيه – قال عنه الذهبي: وَكَانَ إِمَامَ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ وَمُسْنِدَهُم وَمُفْتِيَهُم – في كتاب المظفر
6. يزيد بن خصيفة – تابعي، **من رواة الصحيحين** _ توحيد بابليكيشنز
7. ابْنِ فَنْجَوَيْهِ الدَّيْنَوَرِيُّ ، شيخ البيهقي، ثقة – في كتاب المظفر
8. أبو جعفر الرازي، ثقة، صحح حديثه الألباني في صحيح سنن أبي داود – ضعيف في كتاب المظفر
9. ابن أبي ذباب وهو **من رواة مسلم**، ضعيف في كتاب المظفر
10. أبو الخصيب هو نفاعة بن مسلم الجعفي الكوفي ثقة، ضعيف في كتاب المظفر
11. ابن أبي مليكة وهو **من رواة الصحيحين** - متروك في كتاب المظفر
12. علي بن ربيعة **من رواة الصحيحين** - ضعيف في كتاب المظفر
13. سعد بن عبيد **من رواة الصحيحين** - ضعيف في كتاب المظفر
14. الحارث بن عبد الله الأعور من رواة أبي داود والترمذي، وصحح الألباني حديثه _ ضعيف في كتاب المظفر
15. أبو إسحاق السبيعي تابعي **من رواة الصحيحين** - ضعيف في كتاب المظفر
16. **غندر وهو محمد بن جعفر الهُذَلِيُّ البصري - من رواة الصحيحين** - مجهول في كتاب المظفر

17. **شعبة وهو ابن الحجاج بن الورد البصري - من رواة الصحيحين** - مجهول في كتاب المظفر
18. وكذلك **أبو البختري** وهو سعيد بن فيروز **من رواة الصحيحين** - مجهول في كتاب المظفر
19. خَلَفُ بنُ حَوْشَبٍ ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر جرحا - مجهول في كتاب المظفر
20. الأعمش، ثقة حافظ من **رواة الصحيحين**، قال المظفر عن حديثه عن عبد الله بن مسعود: موضوع لم يدرك ابن مسعود
21. علي بن الجعد، شيخ البخاري، **من رواة البخاري**

التفاصيل

يدعي المناظر المتسلف: التراويح والتهجد اسمان لصلاة واحدة، فهي التراويح في رمضان والتهجد في غير رمضان.

أقول وبالله التوفيق: التراويح والتهجد صلاتان مختلفتان

التهجد هو قيام الليل والتراويح هي قيام رمضان:

1. **التهجد شرعه الله سبحانه والتراويح سنه لنا رسول الله ﷺ:**

"﴿يأيها المزمل قم الليل إلا قليلا﴾"[432] "﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾"[433] " ﴿ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا﴾ " [434]

2. **وكان التهجد عليه فريضة، وكان يواظب ولم يقل أحد أن التراويح كانت عليه فريضة في يوم من الأيام**

روى أبو داود في سننه والبخاري في الأدب المفرد: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها لاَ تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ **فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهُ وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا** .[435] صحيح

وروى أحمد عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا مِنَّا إِنْسَانٌ إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ وَمَا كَانَ مِنَّا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.[436]

---

[432] سورة المزمل، آية 1 -2

[433] سورة الإسراء آية 79

[434] سورة الإنسان آية 26

[435] **سنن أبي داود**، كتاب التطوع، باب قيام الليل، حديث 1307 /

=البخاري ت 256 ، **الأدب المفرد**، كتاب الأقوال، باب قول الرجل إني كسلان، حديث 800 ،

[436] الإمام أحمد ت 241هـ، **المسند**، وَمِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث 1161

روى مسلم عن عائشة: فَقُلْتُ أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ قُلْتُ بَلَى . **قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ** . - قَالَ - قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَىَّ فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَبِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَىَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْوَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً** وَلاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلاَ صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ [437]

وروى النسائي و أبو داود عن سعد بن هشام: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ قُلْتُ بَلَى . **قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ خَاتِمَتَهَا اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً** فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَىَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَىَّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلاَ أَعْلَمُ

[437] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جَامِعِ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ، حديث 746

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلاَ قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقَتْ أَمَا أَنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلاَ أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضِعِ وِتْرِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ .[438] صحيح

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

فَرَضَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَعْضَ مَا هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مَنْدُوبٌ عَلَى أُمَّتِهِ، إِعْلاَءً لِمَقَامِهِ عِنْدَهُ وَإِجْزَالاً لِثَوَابِهِ؛ لأَنَّ ثَوَابَ الْفَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ ثَوَابِ النَّفْل، وَفِي الْحَدِيثِ :مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ وَمِنْ ذَلِكَ.

أ – قِيَامُ اللَّيْل:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِيَامِ اللَّيْل، هَل كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ عَلَى الأُمَّةِ. فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَدِ اخْتُصَّ بِافْتِرَاضِ قِيَامِ اللَّيْل عَلَيْهِ، وَتَابَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْل الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ .وَاسْتَدَل عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ : ﴿وَمِنَ اللَّيْل فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ أَيْ نَفْلاً لَكَ، أَيْ فَضْلاً : زِيَادَةً عَنْ فَرَائِضِكَ الَّتِي فَرَضْتُهَا عَلَيْكَ، كَمَا يَدُل عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿قُمِ اللَّيْل إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ.﴾ قَال الطَّبَرِيُّ " :خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ فَرَضَ عَلَيْهِ قِيَامَ اللَّيْل بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَازِل ." وَيُعَضِّدُ هَذَا وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الأَوْسَطِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال :ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ سُنَّةٌ، الْوِتْرُ وَالسِّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْل، وخالف مجاهد ..... [439]

---

[438] أحمد بن شعيب النسائي ت 303 هـ ، **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، حديث 1601

-أبو داود السجستاني ت 275هـ، **سنن أبي داود**، كتاب التطوع، باب في صلاة الله، حديث 1342

[439] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج2 ص257 – 258، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

3. **التهجد أو قيام الليل لم يتركه رسول الله ﷺ والتراويح أو قيام رمضان تركه بجماعة**
4. **وكان ذلك بمكة، أما التراويح فشُرِعَتْ في المدينة.**
5. وقيام رمضان سنه لنا رسول الله ﷺ

ففي الصحيح في كتاب صلاة التراويح وفي كتاب الإيمان،:

وفي صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رضى الله عنه. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ. رضى الله عنهما.[440]

فَفِي صَحِيْحِ البُخَارِيّ عَنْ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، **لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا** "[441]

وهو في صحيح مسلم: عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلاَةَ . فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

[440] **صحيح البخاري**، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث 2009 / كتاب الإيمان، باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ، حديث 37،

-**صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث 759

[441] **صحيح البخاري** ، كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ، حديث 924

حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَىَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ **وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا** " .[442]

6. الذي تركه النبي ﷺ هو صلاةُ الليل أي التراويح لا الجماعة بها فقط كما يزعم بعض الناس، فقال كما في صحيح مسلم: **خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**

روى النسائي و ابن ماجه وغيرهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " .[443] ضعيف، وأحاديث الصحيحين تقويه

7. كان فرضا وترك التراويح خشية أن تفرض

التهجد كان فرضا وترك النبي ﷺ التراويح خشية أن تفرض كما تبين فيما مضى، وهذا فرق واضح جلي بين التهجد والتراويح.

حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن التهجد:

يستشهد المناظر المتسلف بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها كعادتهم على التراويح إحدى عشرة ركعة مع الوتر. **قلتُ:** إن الحديث عن التهجد.

روى البخاري: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عَائِشَةَ .رضى الله عنها .كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ. فَقَالَ " يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي[444]

---

[442] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، حديث 761

[443] **سنن النسائي** 2210، سنن ابن ماجه 1328، ضعيف على النضر بن شيبان

[444] **صحيح البخاري**، كتاب التهجد، باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، حديث 1147 / كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث 2013 / كتاب المناقب، باب كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه، حديث 3569

-**صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الليل، حديث 648

وروى البخاري في كتاب الوتر:

عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ. تَعْنِي بِاللَّيْلِ. فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ.[445]

قُلْتُ: يدعي الإخوة السلفية بأن التهجد والتراويح صلاةٌ واحدةٌ، بدليل روى البخاري نفسَ الحديث في كتاب التهجد وفي كتاب التراويح، أقول: وفي كتاب الوتر وكتاب المناقب، **فمتى تقولون إن التهجد والتراويح والوتر والمناقب شيءٌ واحدٌ؟ وقد روى الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة!**

قُلتُ:

1. هؤلاء يدعون أنهم أهل الحديث مع جهالاتهم وضلالاتهم الكثيرة، ولا يقلدون أحدًا، ويستدلون بإمامِ البخاري! هل اعترفوا بأنهم مقلدون؟
2. **الدليل هو الحديث نفسه وليس من روى وفي أي كتاب روى!**
3. أثبتنا فيما مضى أن التهجدَ والتراويح صلاتان مختلفتان

الدليل أن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن التهجد:

1. هذا الحديث ينص على صلاة تُصَلَّى في رمضان وفي غير رمضان، فهي التهجد.

قال القسطلاني في شرح الصحيح: وأما قول عائشة الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى ما كان أي النبي -ﷺ- يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فحمله أصحابنا على الوتر[446]

2. هذا الحديث ينص على صلاة داوم عليها النبي ﷺ فهي التهجد. والتراويح بالجماعة لم يداوم عليها.

---

[445] **صحيح البخاري**، كتاب الوتر، باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ، حديث 994

[446] أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج3 ص426، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ عدد الأجزاء: ١٠

3. أمنا تحدثت عن صلاة كان يُصلِّيْهَا فِي البيت، فهي التهجد
4. وهناك أحاديث مختلفة في الصحيحين وغيرهما صلى النبي ﷺ بالناس التراويح، فحديثُ أمِّنَا عائشة هذا عن التهجد
5. وهذا الحديث ينص على أنه مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، **لا يعني بالضرورة أن العدد تقررثمانية، بل لعله قد نقص وزاد، ولكن ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة.**

وهذا أوضح دليل على أن الحديث عن التهجد.

6. **قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ**

وهذا أيضا دليل على أنها كانت تهجدا وإلا لما سألت عن نومه لأنه ﷺ كان يوتر في آخر الليل، **والتراويح تؤدى في أول الليل**

رَوَى الحَاكِمُ وَصَحَّحَه فِي المُستَدْرَكِ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ بْنِ زِيَادٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَلَى مِنْبَرِ حِمْصٍ يَقُولُ : قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكُنَّا نُسَمِّيهَا الْفَلَاحَ، وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَ السَّحُورَ

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ أَنَّ : صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحُثُّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ إِلَى أَنْ أَقَامَهَا [447] قُلْتُ: وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[448] وَأَبُوْ دَاودَ[449] وَابْنُ مَاجَهْ[450]

7. **ثبت أن صلى أكثرو أقل من إحدى عشرة**

وقد ثبت أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة دون ركعتي الفجر

---

[447] **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الصوم ، وأما حديث شعبة ، حديث 1608

[448] **سنن النسائي** ، حديث 1364 ، 1605

[449] **سنن أبي داود** ، حديث 1375

[450] **سنن ابن ماجه** ، حديث 1327

13 ركعة: فَفِيْ الصَّحِيْحِ عَنْ عَائِشَةَ .رضى الله عنها . قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ [451]

12 ركعة دون الوتر: روى البخاري عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى، يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.[452]

16 ركعة دون الوتر: قال أحمد حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي الرَّازِيَّ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ " :كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ[453]" إسناده صحيح روى عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ[454]. مرسل صحيح

وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي أقل أو لم يكن يصلي في الليل لعذر

---

[451] **صحيح البخاري** ، كتاب التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، حديث 1164

[452] **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ، حديث 183

[453] **مسند أحمد**، مسند الخلفاء الراشدين مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج2 ص400 – 401، حديث 1241، الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

[454] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني 126-211هـ، **المصنف**، الأول من كتاب الصلاة ٣٣٥ باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره، ج3 ص320، حديث 4846، الناشر: دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م

6 ركعة دون الوتر: روى مسلم[455] **والنسائي و أبو داود** بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها : فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[456]

4 ركعة دون الوتر على الأقل إذا صلى:

روى البخاري عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ .رضى الله عنها .عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.[457]

روى أبو داود بسند صحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضى الله عنها : بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ قَالَتْ : كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاَثٍ، وَسِتٍّ وَثَلاَثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلاَثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلاَثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ[458]

0 ركعة: روى مسلم: عن عائشة: وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[459]

روى الترمذي: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ - مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[460]

---

[455] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب جَامِعِ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ ، حديث 746

[456] أحمد بن شعيب النسائي ت 303 هـ ، **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، حديث 1601

-**أبو داود السجستاني** ت 275هـ، كتاب التطوع، باب في صلاة الله، سنن أبي داود، حديث 1342

[457] **صحيح البخاري**، كتاب التهجد، باب كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حديث 1139

[458] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، حديث 1362

[459] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب جَامِعِ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ ، حديث 746

[460] **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب إِذَا نَامَ عَنْ صَلاَتِهِ، بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ، حديث 445

روى النسائي و أبو داود عن عائشة: وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[461]

فهي التهجد لا التراويح.

أما دعوى الاضطراب في هذه الأحاديث فليس بصحيح:

فأجاب عنه القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:

وقد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحدًا، أو أخبرت عن وقت واحد، **والصحيح** :أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، وليبين أن كل ذلك جائز[462]

والمفهوم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يتهجد في الليل إحدى عشرة ركعة مع الوتر على الأغلب، وكان يزيد وينقص، والله أعلم

قلتُ: تحديد التراويح ثمانَ ركعاتٍ بِناءً على أحاديث أمنا عائشة أمرٌ لا يوافقه العلم. أما التراويح فقد استقر الأمر على العشرين وأجمع عليه الصحابة.

قلتُ: من فقه البخاري أن لا يُتْرَكَ التهَجُّدُ بعد التراويح في رمضان، بل ينغي أن يصَلى التهجُّدُ أيضًا، لذلك روى هذا الحديث في صلاة التراويح، لأن التهجد أيضا من قيام رمضان، قد يسألُ سَائلٌ فهل يصلى الوترُ مرتين؟ أقول: لا، لحديث رواه الترمذي والنسائي عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **" لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ "** . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

---

[461] **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، حديث 1601

-أبو داود السجستاني ت 275هـ، كتاب التطوع، باب في صلاة الله، سنن أبي داود، حديث 1342

[462] أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج2 ص367، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٧

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ وَقَالُوا يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ لأَنَّهُ " لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ " . وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ وَلاَ يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ . وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ .[463]

8. روى البخاري نفسه عشرين ركعة

وقد روى والبخاري في التاريخ[464] بإسناد حسن قالَ يَحْيَى بنُ مُوسَى قالَ :نا جَعفرُ بنُ عَونٍ، سمِعَ أَبَا الخضيبِ[465] الجُعفيَّ :**كانَ سُويدُ بنُ غَفَلةَ[466] يَؤمُّنَا في رَمضانَ عِشْرينَ رَكعةً[467].**

قال النيموي: إسناده حسن، **قلتُ:** فعلى هذا ما روى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها فعن التهجد وما روى البخاري عن سويد بن غفلة التابعي فعن التراويح، وهي عشرون ركعة

9. بل يبدو أن البخاريَّ نفسَه كان يصلي التراويح أكثر من ثمانية، وكان يصلي التراويح ثم التهجد

قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: قَالَ الْحَاكِم أَبُو عبد الله الْحَافِظ أَخْبرنِي مُحَمَّد بن خَالِد حَدثنَا مقسم بن سعد قَالَ **كَانَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِرَمَضَانَ يجْتَمع إِلَيْهِ أَصْحَابه فيصلى بهم وَيقْرَأ فِي كل رَكْعَة عشْرين آيَة وَكَذَلِكَ إِلَى أَن يخْتم الْقُرْآن. وَكَانَ يقْرَأ فِي السحر مَا بَين النّصْف إِلَى الثُّلُث من الْقُرْآن فيختم عِنْد السحر فِي كل ثَلَاث لَيَال.**

---

[463] **سنن الترمذي**، أبواب الوتر، باب مَا جَاءَ لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، حديث 470

[464] الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، **التاريخ الكبير**، ترجمة أبو الخضيب 232 **رواية:** أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م عدد الأجزاء: ١٢

[465] الصواب أبو الخصيب هو نفاعة بن مسلم الجعفي الكوفي ثقة

[466] التابعي

[467] **التاريخ الكبير**، ج8 ص 28 نفاعة بن مسلم ص 340 أبو الخضيب، دار التب العلمية، الطبعة الثانية 2008

وَكَانَ يخْتم بِالنَّهَارِ فِي كل يَوْم ختمة وَيكون خَتمه عِنْد الْإِفْطَار كل لَيْلَة وَيَقُول عِنْد كل ختمة دَعْوَة مستجابة[468]

ورواه يوسف المزي (ت 742 ه). في تهذيب الكمال[469] والخطيب (ت 463ه،) في تاريخ بغداد[470] والبيهقي (ت 458ه) في شعب الإيمان[471] وابن حجر العسقلاني (ت 852ه) في تغليق التعليق[472] وابن عساكر (ت 571ه) في تاريخ دمشق[473] وابن فضل الله العمري (ت 749 ه) في مسالك الأبصار في ممالك الأمصار[474] وابن الجزري (ت 833ه) في النشر في القراءات العشر[475] وآخرون

---

[468] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المقدمة ذكر سيرته وشمائله وزهده وفضائله، ج1 ص481، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

[469] يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢ه) ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، ج24 ص446، المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ عدد الأجزاء: ٣٥

[470] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ه) ، **تاريخ بغداد وذيوله** ، ج2 ص12، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤١٧ ه عدد الأجزاء: ٢٤

[471] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ ه) ، **شعب الإيمان** ، تعظيم القرآن فصل في الاستكثار من القراءة في شهر رمضان وذلك لأنه شهر القرآن ، رقم 2254، ج2 ص416، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٩

[472] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه) ، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، ج5 ص399، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان – الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ٥

[473] أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ه) ، **تاريخ دمشق** ، ج52 ص79، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٨٠

[474] أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت ٧٤٩ه) ، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، ج5 ص419، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ه عدد الأجزاء: ٢٧

[475] شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ ه)، **النشر في القراءات العشر**، المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ ه) الناشر : المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] عدد الأجزاء : ٢

قلتُ: فإذا كان يصلي ثمان ركعات فلن يُكْمِلَ ختم القرآن في رمضان في صلاته، لعله كان يختم مرتين على آن عدد آيات القرآن 6200 وزيادة، كما نرى الحبيب عمر بن حفيظ حفظه الله يختم مرتين في رمضان في زماننا هذا.

واختُلِف في اسم من روى عن محمد بن إسماعيل البخاري، ومع ذلك لم يضعف أحد من الأئمة الرواية.

10. التراويح والتهجد في ليلة:

قال القسطلاني في شرح الصحيح: وقد حكى الولي بن العراقي أن والده الحافظ (الحافظ العراقي ت806هـ) لما ولي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلّي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة[476]

قلتُ: وقد ثبت أنه ﷺ صلى بالناس في المسجد وبأهله في البيت، كما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى بالنسوة في البيت وصلى بالناس في المسجد والرسول ﷺ موجود بينهم. وللمزيد راجع "**باب التعقيب في رمضان**" في آخر الكتاب

11. موقف السيدة عائشة من حديث 11 ركعة

وَأَمَّا حَدِيْثُ أَمِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ، فَذَاكَ فِيْ رَمَضَانَ وَفِيْ غَيْرِه ، وَعِنْدَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ إجْمَاعًا سُكُوْتِيًّا فِيْ زَمَنِ عُمَرَ وَصُلِّيَ التَّرَاوِيْحُ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً بِجَمَاعَةٍ فِيْ المَسْجِدِ النَّبَوِيّ وَأُمُّنَا فِيْ حُجْرَتِهَا لَمْ تُخَالِفْ، وَكَانَتْ هِيَ المَرْجَعَ الرَّسْمِيَّ فِي إصْدَارِ الْقَرَارَاتِ الرَّسْمِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ الإسْلَامِيَّةِ طِيْلَةَ حَيَاتِهَا ، مِنْ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ عَشَرَ إلى السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَالخَمْسِيْنَ ، خَمْسَةً وَأرْبَعِيْنَ سَنَةً ، مِنْ بِدَايَةِ خِلَافَةِ عُمَرَ إلى أنْ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ عَلى التَّرَاوِيْحِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً ، فَلَا شُبْهَةَ فِيْ أنَّ الَّتِيْ رَوَتْهَا كَانَتْ هِيَ التَّهَجُّدَ أوَّلًا وَأخِيْرًا.

---

[476] أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج3 ص426، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ عدد الأجزاء: ١٠

ولتحديد عدد الركعات بالأحاديث الصحيحة ينبغي أن نعتمد على نقاطٍ ثلاثة:

1. ما ثبت عن النبي ﷺ
2. ما ثبت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
3. ما تلقته الأمة والعمل المتوارث المتواتر لها (وهو ما اعترف به المتسلف في فيديو له أن العمل المتواتر للأمة هو العشرون ركعة)

النقطة الأولى:

لم يثبت عن النبي ﷺ شيء على الوجه القاطع، روي عنه ثمان ركعات كما روي عنه عشرون ركعة، ولا يخلو حديث واحد عن الضعف، إلا أن هناك روايتان مرفوعتان مختلفتان ذَكَرْنَاهُمَا عن العشرين، يتقوى بعضها ببعض.

النقطة الثانية:

ثبت عن الصحابة والتابعين بأسانيد صحيحة عشرون ركعة، كما ثبتت إحدى عشرة ركعة بإسناد صحيح وفي متنه المضطرب مقال.

النقطة الثالثة:

التلقي بالقبول: الذي تلقته الأمة هو عشرون ركعة بلا خلاف بينهم، ولم تَتَلَقَّ الأمةُ بالقبول رواية ثمان ركعاتٍ، والتلقي بالقبول وحده حجة تجعل الضعيف صحيحا.

التلقي بالقبول حجة ، وبه يَصِحُّ الحديث وإن كان الإسناد ضعيفا:

1. **ففي صحيح البخاري**

كتاب الوصية: بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾. وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ،[477]

قال الحافظ:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ وَهُوَ الْأَعْوَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَضَى مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّة

---

[477] الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾.

وَأَنْتُم تقرؤون الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ لَفْظُ أَحْمَدَ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ لِاعْتِضَادِهِ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى مُقْتَضَاهُ وَإِلَّا فَلَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ أَنْ يُورِدَ الضَّعِيفَ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ [478]

2. **وقال الشافعي (ت 204 ه)** في حديث" :لا وصية لوارث" :"لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث[479]

3. والترمذي (ت 279ه) في سننه

لعله يشير إلى هذه القاعدة بقوله " و عليه العمل عند أهل العلم" أو "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم" أو ما في معناه

4. قال الجصاص الحنفي ت 370ه:

"مَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فَهُوَ عِنْدَنَا فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ"

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" :طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ "وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ سَنَدِهِ. وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ الْأُمَّةُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي نُقْصَانِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، فَصَارَ فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ; لِأَنَّ مَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فَهُوَ عِنْدَنَا فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ[480]

5. قال الخطيب (ت 463ه) في الفقيه والمتفقه عن حديث معاذ:

---

[478]أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت 852 ه، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5 ص377،

[479] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ج1 ص495 ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية عدد المجلدات: ٢ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م

[480] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ه)، **أحكام القرآن**، ج1 ص467، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه/١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٣

أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ , فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ , وَقَوْلِهِ فِي الْبَحْرِ :هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ , وَقَوْلِهِ :إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ , وَقَوْلِهِ :الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ , وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ , لَكِنْ لَمَّا تَلَقَّتْهَا الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ غَنَوْا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا , فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ , لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا غَنَوْا عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ. انتهى [481]

وحديث معاذ المشار إليه الضعيف إسناده هو:

عَنْ نَاسٍ , مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ , مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ , عَنْ مُعَاذٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا آلُو قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي , ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ.

6. قال ابن عبد البر (ت 463هـ) في الاستذكار:

وَهَذَا إِسْنَادٌ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ أَصْحَابُ الصِّحَاحِ فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَهُورٌ بَلْ هُوَ أَصْلٌ عِنْدَهُمْ فِي طَهَارَةِ الْمِيَاهِ الْغَالِبَةِ عَلَى النَّجَاسَاتِ الْمُسْتَهْلِكَةِ لَهَا وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْمَعْنَى يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الْإِسْنَادِ الْمُنْفَرِدِ[482]

وقال في التمهيد:

---

[481] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، **الفقيه والمتفقه**، ج1 ص 471 المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ عدد الأجزاء: ٢

[482] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، ج1 ص 159، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩

وقد رُوِي عن جابرِ بن عبدِ اللَّه، باسنادٍ لا يصِحُّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال" :الدِّينارُ أربعةٌ وعِشرُونَ قِيراطًا"

وهذا الحدِيثُ وإن لم يصِحَّ إسنادُهُ، ففي قولِ جماعةِ العُلماءِ به، وإجماع النّاسِ على معناهُ، ما يُغني عنِ الإسنادِ فيه[483].

7. **قال ابن قيم الجوزية** ت 751هـ في كتابه الروح عن حديث ضعيف:

فَهَذَا الحَدِيث وَإِن لم يثبت فإتصال الْعَمَل بِهِ فِي سَائِر الْأَمْصَار والأعصار من غير انكار كَاف فِي الْعَمَل بِهِ[484]

8. قال الزركشي الشافعي (ت794هـ):

الحَدِيث الضَّعِيف إِذا تَلَقَّتْهُ الْأمة بِالْقبُولِ عمل بِهِ على الصَّحِيح حَتَّى إِنَّه ينزل منزلَة الْمُتَوَاتر فِي أَنه ينْسَخ الْمَقْطُوع وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِي فِي حَدِيث لَا وَصِيَّة لوَارث إِنَّه لَا يُثبتهُ أهل الحَدِيث وَلَكِن الْعَامَّة تَلَقَّتْهُ بِالْقبُولِ وَعمِلُوا بِهِ حَتَّى جَعَلُوهُ نَاسِخا لآيَة الْوَصِيَّة للْوَارِث[485]

9. قال ابن الوزير (ت 840هـ):

وقد احتج العلماء على صحةِ أحاديثَ بتلقي الأُمَّةِ لها بالقبول[486]

---

[483] أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** في حديث رسول الله ﷺ، ج12 ص 512، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م عدد الأجزاء: ١٧

[484] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة** ، ص13، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: عدد الصفحات: ٢٦٧

[485] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، ج1 ص390، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج الناشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٣

[486] ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت ٨٤٠هـ) ، **العواصم والقواصم في الذَّب عن سنة أبي القاسم** ، ج2 ص297، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٩

10. **قال الصنعاني في توضيح الأفكار: قال الحافظ ابن حجر** (ت 852هـ):

من جملة صفات القبول – التي لم يتعرض لها شيخنا يريد زين الدين في منظومته وشرحها – أن يتفق العلماء على العمل بمدلول الحديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول.

ومن أمثلته قول الشافعي رحمه الله وما قلت :من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي ﷺ : من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم منهم فيه خلافا وقال في حديث لا وصية لوارث. لا يثبته أهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملت به حتى جعلته ناسخا لآية الوصية للوارث[487].

11. **وقال الحافظ** في الفتح في حديث لا وصية لوارث:

لَكِنَّ الْحُجَّةَ فِي هَذَا الْإِجْمَاعُ عَلَى مُقْتَضَاهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ [488]

وقال في النكت:

وجزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي في "كتاب الملخص بالصحة فيما إذا تلقوه بالقبول[489].

12. **قال السخاوي** (ت 902هـ) في فتح المغيث:

---

[487] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، ج1 ص 229، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٢

[488] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5 ص372، قَوْلُهُ بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، دار المعرفة - بيروت، 1379

[489] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ج1 ص373 ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية عدد المجلدات: ٢ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

وَكَذَا إِذَا تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ الضَّعِيفَ بِالْقَبُولِ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، حَتَّى إِنَّهُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمُتَوَاتِرِ فِي أَنَّهُ يَنْسَخُ الْمَقْطُوعَ بِهِ ; وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ : لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ : إِنَّهُ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْعَامَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى جَعَلُوهُ نَاسِخًا لِآيَةِ الْوَصِيَّةِ لَهُ[490].

13. قال السيوطي (ت911هـ) في تدريب الراوي ، في حد الصحيح:

الْخَامِسُ : أُورِدَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ مَا سَيَأْتِي: إِنَّ الْحَسَنَ إِذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ الْحُسْنِ إِلَى مَنْزِلَةِ الصِّحَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْحَدِّ، وَكَذَا مَا اعْتُضِدَ بِتَلَقِّي الْعُلَمَاءِ لَهُ بِالْقَبُولِ .قَالَ بَعْضُهُمْ :يُحْكَمُ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ إِذَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِذْكَارِ :لِمَا حُكِيَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ صَحَّحَ حَدِيثَ الْبَحْرِ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، وَأَهْلَ الْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَ مِثْلَ إِسْنَادِهِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ.

وَقَالَ فِي التَّمْهِيدِ :رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا ، قَالَ :وَفِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى مَعْنَاهُ غِنًى عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ[491].

وقال في التعقبات:

بعد أن ذكر حديث حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر أخرجه الترمذي و قال : العمل على هذا عند أهل العلم ؛ فأشار بذلك الى أن الحديث أعتضد بقول أهل العلم ، و قد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به و ان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله[492]

---

[490] شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي** ، ج1 ص350، المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م عدد الأجزاء:٤

[491] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ج1 ص 65 – 66، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة عدد الأجزاء: ٢

[492] السيوطي ت 911 هـ، **تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي أو النكت البديعات على الموضوعات** ص90، دار مكة المكرمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004م

14. قال الدكتور ماهر الفحل:

أما تلقي العلماء لحديث بالقبول فهو من الأمور التي تزول به العلة وتُخرج الحديث من حيز الرد الى العمل بمقتضاه، بل ذهب بعض العلماء الى أن له حكم الصحة[493]

[493] ماهر ياسين فحل الهيتي، **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء** [أصل هذا الكتاب "رسالة ماجستير" نوقشت في بغداد في 1999/6/23 م، وكانت بإشراف العلامة المحقق "هاشم جميل" وحصلت على درجة الإمتياز]، ص38 ، الناشر: دار عمار للنشر، عمان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م عدد الأجزاء: 1

الذي تلقته الأمةُ هو عشرون ركعة:

قال إسماعيل بن محمد الأنصاري:

ولا شك أن القيام في التراويح بعشرين ركعة مُتَلَقًّى بالقبول[494]

قال الكشميري:

ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم، ..... وأما فعل الفاروق فقد **تلقاه الأمة بالقبول** واستقر أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر[495]

قال ابن عبد البر في الاستذكار:

وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بينَ الصَّحَابَةِ[496]

قال الترمذي في سننه:

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ :أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ "وقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وقَالَ أَحْمَدُ : رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ وقَالَ إِسْحَاقُ : بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. [497]

---

[494] إسماعيل بن محمد الأنصاري، الباحث في دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، **تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه**، ص12 ، الناشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة 1988م

[495] محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، كتاب الصوم باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ج2 ص207 – 209، تصحيح: الشيخ محمود شاكر الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

[496] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، ج2 ص70، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩

[497] **سنن الترمذي** ، كتاب الصوم ، باب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، تحت حديث 806

الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ:

قال ابن رشد المالكي (ت 595) في بداية المجتهد

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُخْتَارِ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ :فَاخْتَارَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَداود :الْقِيَامَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الْوِتْرِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْسِنُ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ ثَلَاثٌ[498].

الحَنَفِيَّةُ:

قَالَ السَّرَخْسِيُّ ، قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ الإمَامُ التَّابِعِيُّ: فَإِنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْوِتْرِ عِنْدَنَا ..... – يُصَلِّي عِشْرِينَ رَكْعَةً كَمَا هُوَ السُّنَّةُ [499]

روى أبو يوسف عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ [500]

رسم المفتي: المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استُفتي عن مسألة، وسُئل عن واقعة، إن كانت المسألة مرويّةً عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنّه يميل إليهم، ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهدًا متقنًا؛ لأنّ الظاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، وهم :أبو حنيفة، وأبو يوسف ، ومحمد، رحمهم الله، وهم ممن يُعتمد على مذهبهم، ويُقتدى بحسن سيرتهم، وهم الذين أحيوا سنّة رسول الله -ﷺ- على وجهها، واتفاقهم هدى، واختلافهم رحمة، ولا ينظرُ إلى قول من خالفهم

---

[498] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1 ص219، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤

[499] **المبسوط** ج 2 ص 144

[500] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، **الآثار**، باب السهو، رقم 213، ص 119، اعتنى به وعلق عليه: سعود العثمان، دار الكتب للنشر والتوزيع، بيشاور، باكستان،

في رد المحتار ومراقي الفلاح: وَذَكَرَ فِي الِاخْتِيَارِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَمْ يَتَخَرَّجْهُ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا؛ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ [501]

وهو في الاختيار:

وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ التَّرَاوِيحِ وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ؟ فَقَالَ :التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يَتَخَرَّصْهُ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- ، وَلَقَدْ سَنَّ عُمَرُ هَذَا وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّاهَا جَمَاعَةً وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ: مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْعَبَّاسُ وَابْنُهُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمُعَاذٌ وَأُبَيٌّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، بَلْ سَاعَدُوهُ وَوَافَقُوهُ وَأَمَرُوا بِذَلِكَ. وَالسُّنَّةُ إِقَامَتُهَا بِجَمَاعَةٍ لَكِنْ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ مَسْجِدٍ أَسَاءُوا، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَفْرَادٌ وَصَلَّوْا فِي مَنَازِلِهِمْ لَمْ يَكُونُوا مُسِيئِينَ.

قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ كُلُّ تَرْوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ، وَكَذَا بَعْدَ الْخَامِسَةِ ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ (هَكَذَا صَلَّى أُبَيٌّ بِالصَّحَابَةِ، وَهُوَ عَادَةُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ[502].

---

[501] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ج2 ص43 ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦

- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) ، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح** ، باب في النوافل فصل في التراويح، ص 157، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ٢٨٥

[502] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج1 ص 68-69، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥

قلتُ: حاول شهيد الإسلام بتحريف معنى قول الإمام من رد المحتار " وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ"، قرأَ "إلا عَنْ أصْلَ لَهُ" فَتَرْجَمَ "ولم يأمر به ما لا أصل له" واستنتج بأن العشرين لا أصل له فمراد الإمام أبي حنيفة ثمان ركعات.

قلتُ: في رد المحتار نفسه: "وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ شَرْقًا وَغَرْبًا. وَعَنْ مَالِكٍ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ."[503]

الشَّافِعِيَّةُ:

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً أَنْ يُصَلُّوا عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ [504]

وقَالَ: وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَأَحَبُّ إِلَيَّ عِشْرُونَ[505]

قال الترمذي: وقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً [506]

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ وَتَجُوزُ مُنْفَرِدًا وَجَمَاعَةً [507]

وكَذَبَ المظَفَّرُ على البيهقي والشافعي، فقال: قال البيهقي قول الإمام الشافعي المذكور خيالٌ تاريخي لأهلِ العلم، وذكر مَقُوْلَةً مقطوعة: " زَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّوَارِيخِ"[508]

وإليكم النص الكامل من كتاب البيهقي معرفة السنن والآثار:

---

[503] السابق، ص 45

[504] **معرفة السنن والآثار** ، حديث 5403

[505] **معرفة السنن والآثار** ، حديث 5404

[506] **سنن الترمذي** ، كتاب الصوم ، باب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، تحت حديث 806

[507] **المجموع شرح المهذب** ، ج 4 ، ص 31

[508] **عدد ركعات التراويح** ص 54 – 55

٥٤٠٠ – وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ :خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَرَأَى نَاسًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ قَائِلٌ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ، وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ .قَالَ : قَدْ أَحْسَنُوا أَوْ قَدْ أَصَابُوا وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُمْ.

٥٤٠١ – أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ :حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيَّ حَدَّثَهُ، فَذَكَرَهُ.

٥٤٠٢ – وَهَذَا خَاصٌّ فِيمَنْ لَا يَكُونُ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ **فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّوَارِيخِ**

٥٤٠٣ – قَالَ الشَّافِعِيُّ :وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً أَنْ يُصَلُّوا عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ. ،[509] انتهى

فإنا لله وإنا إليه راجعون. النص هو " زَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّوَارِيخِ أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ . وما فعله المظفر؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ،حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا [510]

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : **يَحْمِلُ هذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ: يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ** [511]

---

[509] **معرفة السنن والآثار**، ج4 ص39

[510] **صحيح البخاري** 100

[511] **الشريعة للآجري** ج 1 ص 269 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِه

-**شرف أصحاب الحديث** للخطيب البغدادي بسنده ص 28

-**الجامع لعلوم الإمام أحمد** ، ج 14 ص 80 كتاب العلم باب ما جاء في صفة حملة العلم ، وقال أحمد صحيح ، سمعته من غير واحد.

قُلْتُ:

فَيُؤْخَذُ العِلْمُ مِنَ العُدُوْلِ فَقَطْ الَّذِيْنَ يَنْفُوْنَ تَحْرِيْفَ الغَالِيْنَ ، فَالتَّحْرِيْفُ إِنَّمَا يَحْدُثُ مِنْ أَصْحَابِ الغُلُوِّ ، وَتَأْوِيْلَ الجَاهِلِيْنَ ، فَالجَهَالَةُ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلى العِلْمِ سَيُصْبِحُوْنَ أَهْلَ تَأْوِيْلٍ ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِيْنَ ، فَسَتَكُوْنُ لِأَهْلِ البَاطِلِ أَهْدَافٌ وَأَفْكَارٌ، وَهذَا إِخْبَارٌ مِنَ الحَبِيْبِ صلى الله عليه وآله وسلم بِأَنَّ جَمِيْعَ تَحْرِيْفِهِمْ وَتَأْوِيْلِهِم وَأَهْدَافِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ سَيَعُوْدُ صِفْرًا مَتى مَا يَقُومُ العُدُوْلُ بِمُهِمَّتِهِمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ[512]

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ[513]

الحَنَابِلَةُ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ (ت 620 هـ): وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ .وَقَالَ مَالِكٌ :سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ [514]

-**التمهيد** لابن عبد البر ج 1 ص 59 وذكر طرق الحديث

-**السنن الكبرى للبيهقي** رقم 20911

- **مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية** ص 163 وقال: روى عَن النَّبِي من وُجُوه مُتعَدِّدَة

[512] **مقدمة صحيح مسلم**

-**المسند المستخرج على صحيح مسلم** لأبي نعيم الأصبهاني 70 صحيح

-**المعجم المختص بالمحدثين** للذهبي ص 40

[513] مقدمة صحيح مسلم

-**الجامع الصغير وزيادته** 14111 صحيح

[514] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، **المغني** ج 2 ص 123، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) عدد الأجزاء: ١٠

قال ابن أبي تغلب الشيباني (ت 1135 هـ): والتراويح سنة مؤكدة، وهي عشرون ركعةً عند أكثر أهل العلم .وقال مالك :الاختيار ستٌّ وثلاثون ركعة . برمضانَ جماعةً، نصًّا. والأصل في مسنونيتها الإجماع[515]

المَالِكِيَّةُ:

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا سَبَبُهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ طَوَافًا وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُونَ بَعْدَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مُسَاوَاتَهُمْ فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَزَادُوا سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ فَصَارَ الْمَجْمُوعُ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[516]

قيل ما قيل عن الإمام مالك أنه أحب إليه 11 ركعة:

ففي المدونة:

(رواية الإمام سَحْنُون بن سَعيد التَّنُوْخِي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس)

قَالَ مَالِكٌ :بَعَثَ إِلَيَّ الْأَمِيرُ وَأَرَادَ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ يَقُومُهُ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ :وَهُوَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً وَالْوِتْرُ ثَلَاثٌ، قَالَ مَالِكٌ :فَنَهَيْته أَنْ يُنْقِصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَقُلْتُ لَهُ :هَذَا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ وَهَذَا الْأَمْرُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ تَزَلْ النَّاسُ عَلَيْهِ[517].

وفيها:

---

[515] عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ)، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، ج1 ص162، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ٢

[516] المجموع شرح المهذب ، ج 4 ، ص 33

[517] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **المدونة**، في قيام رمضان، ج 1 ص287، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ :لَمْ أُدْرِكْ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَقُومُونَ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ :أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ الْقُرَّاءَ أَنْ يَقُومُوا بِذَلِكَ وَيَقْرَءُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ[518].

مِن الحكمةِ إتيَانُ البُيُوْتِ مِنْ أبْوَابِهَا:

ففي الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ت 771 هـ:

قال ابن دقيق العيد: مَا جزمتُ بنقله عَن أَئِمَّة الِاجْتِهَاد تحريتُ فِيهِ ومنحته من طَرِيق الِاحْتِيَاط مَا يَكْفِيهِ، فَإِن كَانَ من أحد الْمَذَاهب الْأَرْبَعَة نقلته من كتب أَصْحَابه وأخذته عَن الْمُتُن، فَأتيت الْأَمر من بَابه، وَلم أعتبر حِكَايَة الْغَيْر عَنْهُم، فَإِنَّهُ طَرِيقٌ وَقَع فِيهِ الْخلَلُ وتَعَدَّدَ مِن جمَاعَةٍ مِنَ النقلَة فِيهِ الزللُ وَحكى المخالفون للمذاهب عَنْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا[519]

الحَافِظُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

قال موضِّحًا لموقف الجُمهور: فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. فَرَأَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ [520]

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ:

وَلَنَا أَنَّ عُمَرَ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّيْ بِهِمْ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً [521]

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي المملكة العربية السعودية:

---

[518] السابق

[519] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج9 ص240، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء: ١٠

[520] **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ج 23 ، ص 112

[521] **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** ، ص 157

وذهب أكثر أهل العلم كالإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة لأن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب صلى بهم عشرين ركعة وكان هذا بمحضر من الصحابة فيكون كالإجماع .[522]

قال صالح المنجد:

وبمجموع هذه الروايات يتبين أن العشرين ركعة كانت هي السنة الغالبة على التراويح في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومثل صلاة التراويح أمر مشهور يتناقله الجيل وعامة الناس، ورواية يزيد بن رومان ويحيى القطان يعتبر بهما وإن كانا لم يدركا عمر، فإنهما ولا شك تلقياه عن مجموع الناس الذين أدركوهم، وذلك أمر لا يحتاج إلى رجل يسنده، فإن المدينة كلها تسنده[523].

[522] سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، **فتاوى ورسائل**، ج2 ص244، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399 هـ

[523] https://islamqa.info/ar/answers/82152

أدلة العشرين:

صلى رسول الله ﷺ التراويح بالناس :

فَفِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا "[524]

وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ " . قَالَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ [525]

وَرَوَى الحَاكِمُ وَصَحَّحَه فِي المُستَدْرَكِ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ بْنِ زِيَادٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَلَى مِنْبَرِ حِمْصٍ يَقُولُ : قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكُنَّا نُسَمِّيهَا الْفَلَاحَ، وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَ السَّحُورَ

---

[524] **صحيح البخاري** ، كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ، حديث 924

[525] **صحيح مسلم** ، حديث 761

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ أَنَّ : صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحُثُّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ إِلَى أَنْ أَقَامَهَا [526] قُلْتُ: وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[527] وَأَبُوْ دَاودَ[528] وَابْنُ مَاجَهْ[529]

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْمَرْوَزِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ , ثَنَا عَفَّانُ , ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ , فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ , حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ؟ فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَصَلِّهَا عِنْدَنَا , فَلَمَّا أَصْبَحْنَا , قُلْنَا :يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ فَطِنْتَ لَنَا الْبَارِحَةَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ , وَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ [530]

وَرَوَى أَبُوْ دَاودَ بِسَنَدٍ فِيْهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيْفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ " مَا هَؤُلاَءِ " . فَقِيلَ هَؤُلاَءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا "[531]

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرى[532] وَفِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَار[533] وَفِيْ فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ [534]عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، حَدَّثَهُ قَالَ :خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَرَأَى نَاسًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ، فَقَالَ " :مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَ : قَدْ أَحْسَنُوا، أَوَ قَدْ أَصَابُوا " وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُمْ

---

[526] **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الصوم ، وأما حديث شعبة ، حديث 1608

[527] **سنن النسائي** ، حديث 1364 ، 1605

[528] **سنن أبي داود** ، حديث 1375

[529] **سنن ابن ماجه** ، حديث 1327

[530] **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر** ، ج 1 ، ص 216

[531] **سنن أبي داود** ، كتاب شهر رمضان ، باب في قيام شهر رمضان ، حديث 1377

[532] **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا ، حديث 4282

[533] **معرفة السنن والآثار** ، كتاب الصلاة قيام رمضان ، حديث 5400

[534] **فضائل الأوقات** ، باب صلاة التراويح في شهر رمضان ، حديث 122

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي الصَّحَابَةِ

حَدِيْثَانِ مَرْفُوْعَانِ عن صحابيين مختلفين:

الرَّسُوْلُ ﷺ صَلّى عِشْرِيْنَ رَكْعَةً:

الحديث الأول: عن جابر رضي الله عنه

فَفِيْ الْمَشِيْخَةِ البَغْدَادِيَّةِ لِلسِّلَفِيِّ[535] بِسَنَدٍ رِجَالُه المَذْكُوْرُوْنَ ثِقَاتٌ أوْ مَقْبُوْلُوْنَ

حدثنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري[536] , نا محمد بن هارون بن حميد[537] الرازي[538] , نا إبراهيم بن المختار[539] , عن عبد الرحمن بن عطاء[540] , عن ابن عتيك[541]

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَصَلّى بِالنَّاسِ أَرْبَعَةً وَّعِشْرِيْنَ رَكْعَةً ، وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ [542]

(لا أدري إن كان في السند انقطاع):

---

[535] **السلفي** (٤٧٨ - ٥٧٦ هـ= ١٠٨٥ - ١١٨٠ م) أحمد بن محمد بن سِلَفَه (بكسر السين وفتح اللام) الأصبهاني، صدر الدين، أبو طاهر السلفي، حافظ مكثر، من أهل أصبهان. رحل في طلب الحديث، وكتب تعاليق وأمالي كثيرة، وبنى له الأمير العادل (وزير الظافر العبيدي) مدرسة في الإسكندرية، سنة ٥٤٦ هـ، فأقام إلى أن توفي فيها.

[536] ثقة، عاش في : بغداد، ولد عام290 : توفي عام381 هـ

[537] ثقة، عاش في بغداد، توفي في عام 312هـ

[538] البغدادي، ابن المجدر، لم أقف على لقب الرازي

[539] هو إبراهيم بن المختار التميمي أبو إسماعيل الرازي الخواري، يقال له حبويه، روى له البخاري في الأدب، والترمذي وابن ماجه، يقال بين موته وموت ابن المبارك سنة، (توفي ابن المبارك سنة 181هـ): مقبول

[540] مقبول، توفي عام 143هـ

[541] هو عبد الملك بن جابر بن عتيك، تابعي ثقة

[542] صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت ٥٧٦هـ)، **التاسع من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي** ، رقم 223 ص 29، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤

وَفِيْ تَارِيْخِ جُرْجَانَ بِإِسْنَادٍ فِيْهِ ضُعْفٌ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَصْرِيُّ[543] الشَّيْخُ الصَّالِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ[544] قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ[545] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ[546] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحنازِ[547] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتِيكٍ[548] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى النَّاسُ[549] أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَأَوْتَرَ بِثَلاثَةٍ [550]

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ[551] وَالأَوْسَطِ [552]، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ[553] ، وَالخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ فِي التَّارِيْخِ [554]، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي التَّمْهِيْدِ [555]، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي الْمُسْنَدِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرى[556] وَغَيْرُهُم بِإِسْنَادٍ فِيْهِ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ إلا أن الشيخ

---

[543] علي بن محمد القصري / توفي في :368 مجهول الحال

[544] عبد الرحمن بن عبد المؤمن المهلبي / توفي في :309 ثقة حافظ

[545] محمد بن حميد التميمي / توفي في :248 مختلف فيه، وثقه جماعة وتركه آخرون

[546] عمر بن هارون البلخي / ولد في :114 / توفي في :194 ضعيف / متروك، وكان حافظا

[547] إبراهيم بن يوسف الباهلي، صدوق الحديث

[548] عبد الملك هو ابن جابر بن عتيك نسب هنا إلى جده ويروي عنه عبد الرحمن بن عطاء القرشي المدني.

[549] قلتُ: الصحيح فصلى بالناس

[550] أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ) ، **تاريخ جرجان** ، رقم 556 ، ج 8 ص 317 ، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الصفحات: ٥٦٣،

[551] المعجم الكبير، حديث 12102

[552] المعجم الأوسط ، حديث 5440

[553] مصنف ابن أبي شيبة ، كم يصلى في رمضان من ركعة، حديث 7692

[554] تاريخ بغداد ، حديث 1976

[555] التمهيد ، ج 8 ، ص 115

[556] السنن الكبرى للبيهقي ، حديث 4286

الألبانيُّ صحَّح حديثَه في صحيح سنن الترمذي[557] وصحيح ابن ماجه[558] ، عن الحكم عن مقسم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَالْوِتْرَ "

وإن قيل إنهما ضعيفتان من حيث السند، قلنا: يتقوى بعضها ببعض، ويقويهما إجماع الصحابة على العشرين، ولم يأمر به عمر إِلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كما قال أبو حنيفة عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ التَّرَاوِيحِ وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ؟ فَقَالَ :التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يَتَخَرَّصْهُ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ سَنَّ عُمَرُ هَذَا وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّاهَا جَمَاعَةً وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ: مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْعَبَّاسُ وَابْنُهُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمُعَاذٌ وَأُبَيٌّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، بَلْ سَاعَدُوهُ وَوَافَقُوهُ وَأَمَرُوا بِذَلِكَ. وَالسُنَّةُ إِقَامَتُهَا بِجَمَاعَةٍ لَكِنْ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ مَسْجِدٍ أَسَاءُوا، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَفْرَادٌ وَصَلَّوْا فِي مَنَازِلِهِمْ لَمْ يَكُونُوا مُسِيئِينَ.

قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ كُلُّ تَرْوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ، وَكَذَا بَعْدَ الْخَامِسَةِ ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ (هَكَذَا صَلَّى أُبَيٌّ بِالصَّحَابَةِ، وَهُوَ عَادَةُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ[559].

قلتُ: وهناك المزيد من الروايات الصحيحة من الصحابة والتابعين عن عشرين ركعة، وقد تلقتها الأمة بالقبول بلا خلافٍ،

---

[557] صحيح سنن الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا **إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ**، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رقم 1026)

[558] صحيح سنن ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا **إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ**، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .(كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، رقم 1495)

[559] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج1 ص 68-69، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥

قال الر افعي القزويني ت 623هـ:

صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وبه قال أبو حنيفة واحمد لما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم "صلي بالناس عشرين ركعة ليليتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها[560]"

أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ قاضي واسط[561] ت 169 هـ:

---

[560] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير** وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ج4 ص264، الناشر: دار الفكر

[561] **تهذيب الكمال:** ٢١٢ -ت ق :إِبْرَاهِيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم، أبو شَيْبَة الكوفي، قاضي واسط)٢ (، ابْن أخت الحكم بْن عتيبة وجد أبي بكر وعثمان والقاسم بني مُحَمَّد بْن أَبي شَيْبَة.

رَوَى عَن :الأَغَر بْن الصباح، وخاله الحكم بن عتبة ، وسلمة بْن كهيل، وسُلَيْمان الأعمش، وسماك بْن حرب، والعباس بْن ذريح، وعبد الملك بْن عُمَير، وأبي إسحاق عَمْرو بْن عَبْد الله السبيعي ، وهشام بْن عروة.

رَوَى عَنه :إِسْمَاعِيل بْن أبان الوراق، وأمية بن خالد، وبهلول ابن حسان التنوخي الأَنْبارِيّ، وجبارة بْن المغلس الحماني ، وجرير بْن عبد الحميد، وجعفر بْن مُحَمَّد بْن جَعْفَر المدائني، وداود ابن شبيب ، وزيد بْن الحباب ، وسَعِيد بْن سُلَيْمان الواسطي، وشبابة بْن سوار، وشعبة بْن الحجاج، وهو أكبر منه، وعلي ابن الجعد، وعَمْرو بْن مُحَمَّد العنقزي، وعيسى بْن خالد اليمامي، فقدم في اسمه وأخر -والقاسم بْن يحيى بْن عطاء بْن مقدم الواسطي، وأبو جعفر مُحَمَّد بْن جعفر المدائني، ومنصور بْن أَبي مزاحم، ونوح بْن دراج، والوليد بْن مسلم، ويزيد بْن هارون.

قال أبو بكر المروذي: وسئل أَبُو عَبْد اللَّهِ أَحْمَد بْن حنبل عَن أبي شَيْبَة فضعفه

وَقَال معاوية بْن صالح عَن يحيى بْن مَعِين: ضعيف.

وَقَال إسحاق بْن منصور وعثمان بْن سَعِيد الدارمي عَن يحيى بْن مَعِين: ليس بثقة.

وقَال البُخارِيُّ : سكتوا عنه.

وَقَال أبو داود : ضعيف الحديث.

وَقَال التِّرْمِذِيّ: منكر الحديث.

وَقَال النَّسَائي وأبو بشر الدولابي: متروك الحديث.

وَقَال إِبْرَاهِيم بْن يعقوب الجوزجاني : ساقط.

وَقَال أبو حاتم : ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وتركوا حديثه.

وَقَال الأَحوص بْن المفضل بْن غسان الغلابي : وممن حدث عنه شعبة من الضعفاء: أبو شَيْبَة إِبْرَاهِيم بْن عثمان.

ابن أبي حاتم الرازي : صدوق كتبت عنه ، **يزيد بن هارون الأيلي :** ما قضى على الناس رجل أعدل منه

أبو أحمد بن عدي الجرجاني : له أحاديث صالحة وهو ضعيف [562]

حكم الحديث الضعيف إذا تعددت الطرق ما لم يكن راوٍ متهما بالكذب

قال طاهر الجزائري الدمشقي ت 1338هـ:

إِن الحَدِيث الضَّعِيف قد يكون ضعفه مُمكن الزَّوَال وَقد يكون غير مُمكن الزَّوَال، فَإِن كَانَ مُمكن الزَّوَال وَذَلِكَ فِيمَا إِذا كَانَ الضعْف ناشئا من ضعف حفظ بعض رُوَاته مَعَ كَونه من أهل الصدْق والديانة فَإِذا جَاءَ مَا رَوَاهُ من وَجه آخر عرفنَا أَنه قد حفظه وَلم يخْتل فِيهِ ضَبطه فيرتفع بذلك من دَرَجَة الضَّعِيف إِلَى دَرَجَة الْحسن، وَمثل ذَلِك مَا إِذا كَانَ ضعفه ناشئا من جِهَة الْإِرْسَال كَمَا فِي الْمُرْسل الَّذِي يُرْسِلهُ إِمَام حَافظ فَإِن ضعفه يَزُول بروايته من وَجه خر فيرتفع بذلك من دَرَجَة الضَّعِيف إِلَى دَرَجَة الْحسن وَمثل الْإِرْسَال التَّدْلِيس أَو جَهَالَة بعض الرِّجَال، وَإِن كَانَ ضعفه غير

وَقَال أبو علي الحسين بْن علي الْحَافِظ : ليس بالقوي.

وَقَال صالح بْن مُحَمَّد البغدادي : ضعيف لا يكتب حديثه روى عن الْحَكَمِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ. مِنْهَا: عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً والْوِتْرَ ، وأَنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وغير ذلك أحاديث مناكير.

وَقَال العباس: سمعت يحيى يقول : قال يزيد بْن هارون: ما قضى على الناس رجل، يعني في زمانه - أعدل في قضاء منه، وكان يزيد بن هارون على كتابه أيام كان قاضيا.

وَقَال أبو أحمد بْن عدي : له أحاديث صالحة وهو ضعيف على ما بينته، وهو وإن نسبوه إلى الضعف خير من إِبْرَاهِيم بْن أَبي حية.

قال الهيثم بْن عدي : توفي في خلافة هارون.

وَقَال قعنب بْن المحرر : مات سنة تسع وستين ومئة .

روى له التِّرْمِذِيّ وابن ماجه.

وَقَال المثنى بْن معاذ العنبري عَن أبيه: كتبت إلى شعبة وهو ببغداد أسأله عَن أبي شَيْبَة القاضي: أروي عنه؟ قال: فكتب إلي: لا ترو عنه فإنه رجل مذموم، وإذا قرأت كتابي فمزقه.

[562] موسوعة الحديث https://hadith.islam-db.com/narrators/

مُمكن الزَّوَال كالضعف ينشأ من كَون الرَّاوِي مُتَّهمًا بِالْكَذِبِ أَو كَون الحَدِيث شاذا فَإِن ضعفه لَا يَزُول بروايته من وَجه آخر فَلَا يرْتَفع بذلك من دَرَجَة الضَّعِيف إِلَى دَرَجَة الْحسن[563]

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ بِأَحَادِيْثَ صَحِيْحَةٍ فِي الصَّحِيْحَيْنِ البُخَارِيّ وَ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِمَا [564] عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّه صَلَّى التَّرَاوِيْحَ بِجَمَاعَةٍ، وَإِنْ لَّمْ يَرِدْ فِيْهَا عَدَدُ الرَّكَعَاتِ ، فَقَدْ وَرَدَ العَدَدُ فِي الأَحَادِيْثِ المَذْكُوْرَةِ أَعْلاَهُ ، وَلَهَا شَوَاهِدُ فِيْمَا يَأْتِيْ مِنَ الأَحَادِيْثِ وَالآثَارِ الصَّحِيْحَةِ عَنِ التَّرَاوِيْحِ وَعَدَدِهَا فِيْ عُصُوْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَالأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِيْنَ المَتْبُوْعِيْنَ.

---

[563] طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت ١٣٣٨هـ)، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، ج1 ص362، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٢

[564] راجع الخطبة الثالثة في **الخطبة الحنفية** تحت عنوان صلاة التراويح بجماعة سنة

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَلَّوْا عِشْرِيْنَ رَكْعَةً:

أجمع الصحابة:

1. **قَالَ مُحَمَّد بن الحسن الشيباني** (131 – 189 هـ) : وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، لا بأسَ بالصَّلاة فِي شَهْرِ رمضانَ أَنْ يصليَ النَّاسُ تطوُّعاً بإِمَامٍ، **لأَنَّ المسلمينَ قد أَجمعوا على ذلك ورأَوْه حسناً**

قال اللكهنوي: قوله: على ذلك، أي: على صلاتهم بإمامهم في ليالي رمضان في زمان الخلفاء عمر وعثمان وعلي فمَنْ بعدَهم إلى يومنا هذا[565].

وقال: وأخرج البيهقي عن السائب: **كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة**، وأخرج عن عروة أن **عمر أوَّل من جمع الناس على قيام رمضان**، الرجال على أُبَيّ بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حَثْمة، زاد ابن سعد: **فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على إمام واحد سليمان بن أبي حَثْمة**. وأخرج **البيهقي عن شبرمة - وكان من أصحاب عليّ - أنه كان يؤمُّهم في رمضان، فيصلّي خمس ترويحات**. وأخرج أيضاً أنهم **كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله**، وأخرج أيضاً عن عرفجة: كان عليٌّ يأمر الناس بقيام رمضان. ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال عرفجة: فكنت أنا إمامَ النساء. وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمي: أن عليّاً دعا القُرّاء في رمضان، **فأمر رجلاً بأن يصلّي بالناس عشرين ركعة**، وكان عليٌّ يوتر بهم. وروي عن علي أنه قال: نوَّر الله قبر عمر كما نوَّر علينا مساجدنا، ذكره ابن تيمية. وفي الباب آثار كثيرة[566].

2. **روى البخاري ت 256 هـ** فِي الصَّحِيْحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيّ، أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . رضى الله عنه . لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً

---

[565] ص 628، 629

[566] العلامة عبد الحي اللكهنوي ، **التعليق الممجد على موطأ محمد**، ص 629، 630 ، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م عدد الأجزاء: 3

أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

قلتُ: هذا من الإجماع لأن عمر حين جمعهم لم ينكره أحد فأجمعوا، ولم يُذكر فيه العدد ففي أدلة العشرين المذكورة كفاية.

3. **قال ابن عبد البر** ت 463 هـ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ **مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنَ الصَّحَابَةِ**، وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ[567]
4. **قال السرخسي في المبسوط (ت 483هـ)** : **وَفِي اتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - عَلَى تَقْدِيرِ التَّرَاوِيحِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عِشْرُونَ رَكْعَةً[568]
5. **وفي المغني لابن قدامة الحنبلي** (ت 620هـ): **وهذا كالإجْماعِ**[569]
6. **وقال شمس الدين ابن قدامة** (ت 682هـ): **وهذا كالإجْماعِ**[570].
7. **قال الموصلي ت 683 هـ، في الاختيار:**

وَلَقَدْ سَنَّ عُمَرُ هَذَا وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّاهَا جَمَاعَةً وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ: مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْعَبَّاسُ وَابْنُهُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمُعَاذٌ وَأُبَيٌّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، بَلْ سَاعَدُوهُ وَوَافَقُوهُ وَأَمَرُوا بِذَلِكَ. .....قَالَ :

---

[567] ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، كتاب الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان ، ج2 ص70، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢١

[568] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة، ج1 ص156، الناشر: دار المعرفة - بيروت

[569] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، **المغني**، ج2 ص 604، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٥

[570] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ، باب صلاة التطوع ٥٠٠ - مسألة: (ثم التراويح، وهي عشرون ركعة، يقوم بها في رمضان في جماعة، ويوتر بعدها في الجماعة)، ج4 ص165، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، **فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ كُلُّ تَرْوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ**، يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ، وَكَذَا بَعْدَ الْخَامِسَةِ ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ هَكَذَا صَلَّى أُبَيٌّ بِالصَّحَابَةِ، وَهُوَ عَادَةُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ[571].

8. **قال الحافظ بن تيمية** ت 728هـ موضّحًا لموقف الجُمهور: فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. **فَرَأَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ** [572]

9. **قال الزيلعي الحنفي** (ت 743هـ): **فَصَارَ إجْمَاعًا**[573]

10. **قال العيني الحنفي** في منحة السلوك (ت 855هـ): **فصار إجماعاً**[574] ، **وقال في شرح الصحيح:** الثَّانِي أَن عَددهَا عشرُون رَكْعَة وَبِه قَالَ الشَّافِعِي وَأحمد وَنَقله القَاضِي عَن جُمْهُور الْعلمَاء وَحكي أَن الْأسود بن يزِيد كَانَ يقوم بِأَرْبَعِينَ رَكْعَة ويوتر بِسبع وَعند مَالك سِتَّة وَثَلَاثُونَ رَكْعَة غير الْوتر وَاحْتج على ذَلِك بِعَمَل أهل الْمَدِينَة وَاحْتج أَصْحَابنَا وَالشَّافِعِيَّة والحنابلة بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح " عَن السَّائِب بن يزِيد الصَّحَابِيّ قَالَ كَانُوا يقومُونَ على عهد عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ بِعشْرين رَكْعَة وعَلى عهد عُثْمَان وَعلي رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا

---

[571] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج1 ص 68-69، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥

[572] **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ج 23 ، ص 112

[573] عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ، كتاب الصلاة باب الوتر والنوافل، ج1 ص178 ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

[574] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك** ، كتاب الصلاة فصل في التراويح ، ص149، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م عدد الصفحات: ٤٩١

مثله " وَفِي الْمُغنِي عَن عَليّ أَنه أَمر رجلا أَن يُصَلِّي بهم فِي رَمَضَان بِعشْرين رَكْعَة **قَالَ وَهَذَا كالإجماع**[575]

11. **قال القسطلاني في شرح الصحيح** ت 923هـ: وقد رغب فيها عمر بقوله: نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوئ كلها وقيام رمضان ليس بدعة لأنه - ﷺ- قال: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" **وإذا أجمع الصحابة مع عمر على** ذلك زال عنه اسم البدعة.

12. **وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي** (ت 974هـ):

قال في المنهاج: **وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة** رضوان الله عليهم أجمعين[576] وقال في فتح الإله: أجمع الصحابة على أن التراويح عشرون ركعة، وذلك يؤيد الخبرين، وصح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة[577]

13. **قال ملا علي القاري الحنفي** (ت 1014):

أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ التَّرَاوِيحَ عِشْرُونَ رَكْعَةً[578].

---

[575] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب التهجد - (باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) ، ج7 ص178، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

[576] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ) ، **المنهاج القويم** ، ص138، باب صفة الصلاة فصل: "في صلاة النفل"، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م عدد الصفحات: ٣١٩

[577] **فتح الإله في شرح المشكاة**، ج5 ص130، دار الكتب العلمية 2015م

[578] علي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، ج3 ص973، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩

14. **قال البهوتي الحنبلي** (ت 1051ه): **فكان إجماعًا**[579]

15. ابن أبي تغلب الشيباني (ت1135ه)

والتراويح سنة مؤكدة، وهي عشرون ركعةً عند أكثر أهل العلم .وقال مالك :الاختيار ستٌّ وثلاثون ركعة . برمضانَ جماعةً، نصًّا. والأصل في مسنونيتها **الإجماع** [580]

16. **الطحطاوي الحنفي** (ت1231ه):

وهي عشرون ركعة **بإجماع الصحابة** رضي الله عنهم[581]

17. **حسين المغربي المكي المالكي** (ت 1292ه):

ذلك هو **ما أجمع الصحابة عليه مع سيدنا عمر** بن الخطاب -رضي الله تعالى عنهم أجمعين[582]

18. صديق حسن خان (ت 1307ه)

والمعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات . وفى سنن البيهقى بإسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي الموطا عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين . وفي رواية : بإحدى عشرة . وجمع البيهقى بينهما

---

[579] منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ ه) ، **كشاف القناع عن الإقناع** ، باب صلاة التطوع فصل (الترويح) سنة مؤكدة سنها النبي - ﷺ - ، ج3 ص53، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ ه) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) عدد الأجزاء: ١٥

[580] عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥ه)، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، ج1 ص162، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله- الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ٢

[581] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، كتاب الصلاة فصل في صلاة التراويح، ص414، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م عدد الصفحات: ٧٥١

[582] حسين بن إبراهيم المغربي أصلاً المصري ولادة ومنشأ، الأزهري طالباً، المكي جواراً ومهاجراً المالكي مذهبا (ت ١٢٩٢ه)، **قرة العين بفتاوى علماء الحرمين**، ص 316، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م عدد الصفحات: ٣٨٢

بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث . وقد عدوا ماوقع في زمن عمر رضى الله عنه **كالإجماع** .[583]

19. **عبد الرحمن الجزيري** (ت 1360هـ)

وقد بين فعل عمر رضي الله عنه أن عددها عشرون، حيث أنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد، **وو افقه الصحابة على ذلك**؛ ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ ":عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ[584]"

20. **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** (ت 1389هـ):

ذهب أَكثر أَهل العلم كالإِمام أَحمد والشافعي وأَبي حنيفة إِلى أَن صلاةِ التراويح عشرون ركعة؛ لأَن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أُبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فيكون **كالإِجماع**، وعلى هذا عمل الناس اليوم الآن. فلا ينبغي الانكار عليهم [585]

21. حسن مأمون شيخ الأزهر (ت 1973م / 1393هـ)

وما روى عن ابن عباس من أنه ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف.

أما ثبوت العشرين ركعة فكان بإجماع الصحابة فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه، وكون الرسول لم يثبت عنه أنه صلى العشرين لا يعتبر دليلا على عدم سنية العشرين لأنه ﷺ أمرنا أن نتبع ما يحدث فى عهد الخلفاء الراشدين.

حيث قال صلوات الله وسلامه عليه عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وقال أيضا ستحدث بعدى أشياء فأحبها إلّى أن تلزموا ما أحدث **عمر وروى**

---

[583] صديق حسن خان ت 1307 هـ، **عون الباري لحل أدلة البخاري**، الجزء الثاني، كتاب صلاة التراويح ص 861، دار الرشيد، حلب سوريا،

[584] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1 ص309، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٥

[585] محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، ج2 ص244، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ عدد الأجزاء: ١٣

أسد بن عمر عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يستحدثه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ ، ومادام الرسول صلوات الله عليه قد أمرنا باتباع ما يحدث فى عهد الخلفاء الراشدين وخاصة سيدنا عمر فتكون صلاة العشرين ركعة هى سنة التراويح، فكأن الرسول هو الآمر بها حتى إن الأصوليين ذكروا أن السنة ما فعله النبى ﷺ أو واحد من الصحابة على أن الإجماع من الأدلة الشرعية التى يلزم الأخذ بها.

والخلاصة أن التراويح وعددها عشرون ركعة سنة حضرة المصطفى ﷺ ومن قال بأنها سنة عمر مردود بما ذكر[586].

22. **قال سعيد حوى** (ت 1409هـ):

ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها عشرون ركعة، **لإجماع الصحابة على ذلك في عهد عمر الفاروق**، فقد قال الإمام ابن عبد البر" :هو الصحيح عن أبي بن كعب أنه صلى التراويح بهم عشرين ركعة، من غير خلاف بين الصحابة[587]."

وقال: قد **نقل الحنابلة الإجماع على أن صلاة التراويح عشرون ركعة)** .انظر المغني ٢/ ١٦٥ – ١٧٠، الفقه الإسلامي ٢/ ٧٢. فها أنت ترى أن المذاهب الأربعة والمسلمين جميعاً **مجمعون على أن صلاة التراويح عشرون ركعة**[588]

23. **قال عبد الله البسام** (ت 1423هـ)

---

[586] دار الإفتاء المصرية ، **فتاوى دار الإفتاء المصرية** ، من أحكام الصلاة وما يتعلق بها صلاة التراويح، ج1 ص48،

[587] سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، **الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام**، ج6 ص2690، صلاة التراويح وقيام الليل وصلاة التهجد أدلة الأئمة المجتهدين، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٧

[588] سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، **الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام**، ج6 ج3 ص1316، الفقرة الأولى صلاة التراويح وقيام رمضان وتهجده مسائل وفوائد

وكان هذا بحضور الصحابة، **فكان كالإجماع**، وعليه عمل الناس، فلا ينبغي الإنكار عليهم،[589]

24. وفي الدرر البهية من الفتاوى الكويتية:

صلاة التراويح عشرون ركعة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه جمع الصحابة على أُبيّ بن كعب على عشرين ركعة، **وقد أجمع الصحابة** على ذلك من غير نكير[590]

25. **عبد الله بن جبرين الحنبلي** (ت1430هـ)

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال :كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . وعن علي" : أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ."**وهذا كالإجماع** [591]

26. وقال وهبة الزحيلي (ت 1436هـ):

ودليل كونها عشرين :ما روى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة والسر فيه: أن الراتبة عشر، فضوعفت في رمضان؛ لأنه وقت جدّ، وهذا مظنة الشهرة بحضرة الصحابة، فكان إجماعاً .وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة، وأن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة. وعن علي أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة **وهذا كالإجماع.**

وثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث[592].

---

[589] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ) ، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام** ، كتاب الصيام باب قيام رمضان ، ج3 ص566، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٧

[590] وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت) ، **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية** ، ج2 ص150، الناشر: إدارة الإفتاء بوزاة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ١٢

[591] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، فتاوى الشيخ ابن جبرين، ج24 ص7،

[592] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، ج2 ص1089، صلاة التراويح أو قيام شهر رمضان، الناشر: دار الفكر - سوريَّة –

27. وقال الدكتور حسام الدين بن موسى:

ويرى جمهور الفقهاء أنها عشرون ركعة والوتر ثلاث ركعات **وهذا قول مشهور من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا الحاضر**[593]

28. عبد الرحيم الطحان السوري القطري

صلاة التراويح صلاَّها عمر رضي الله عنه بهذه الشاكلة وتناقلها عنه أئمتنا وقال عدد من أئمتنا هي كالإجماع، أي هذه المسألة **كأنها مُجمَع عليها، ولا خلاف فيها أنها عشرون ركعة ويوترون بثلاث**[594].

الشيطان لا يسلكُ مسلكَ عمر:

روى البخاري ومسلم عن سعد بنِ أبي وقاص:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ [595]

روى الترمذي عن السيدة عائشة رضي الله عنها:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ [596]" صحيح

دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠

[593] الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، **فتاوى يسألونك** ، ج6 ص339، صلاة التراويح عدد ركعات صلاة التراويح، الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ١٤، عام النشر: ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ

[594] عبد الرحيم الطحان، **خطب ودروس الشيخ عبد الرحيم الطحان**، ج76 ص26، جمع وإعداد: أبو عبد الرحمن المحروسي ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م

[595] **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، حديث 3294

-**صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رضى الله تعالى عنه ، حديث 2396

[596] **سنن الترمذي**، كتاب المناقب، باب فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه ، حديث 3691

ويتبع غيرسبيل المؤمنين:

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[597]

يدعي المتسلف الهندي:

أن الصحابة أجمعوا على أن التراويح والوتر إحدى عشرة ركعة، فأتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

قال عطاء بن أبي رباح التابعي: أدركتهم يصلون في رمضان عشرين:

قال ابن أبي شيبة:

حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء[598]، قال :أدركت الناس وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر[599]، **قلتُ: رجاله رجال مسلم**

قال المروزي:

---

[597] سورة النساء، آية 115

[598] **ابن أبي رباح**، قال عنه الذهبي في السير: الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، يقال : ولاؤه لبني جمح ، كان من مولدي الجند ونشأ بمكة ، **ولد في أثناء خلافة عثمان**

حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة ، وابن عباس، وحكيم بن حزام، ورافع بن خديج، وزيد بن أرقم، وزيد بن خالد الجهني، وصفوان بن أمية، وابن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي سعيد، وعدة من الصحابة . وأرسل عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن عفان، والفضل بن عباس، وطائفة .وحدث أيضا عن عبيد بن عمير، ويوسف بن ماهك، وسالم بن شوال، وصفوان بن يعلى بن أمية، ومجاهد ، وعروة ، وابن الحنفية ، وعدة . حتى إنه ينزل إلى أبي الزبير المكي ، وابن أبي مليكة ، وعبد الكريم أبي أمية البصري ، وكان من أوعية العلم .

عن خالد بن أبي نوف عن عطاء قال : **أدركت مائتين من أصحاب رسول الله** ﷺ.

[599] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ ه)، **المصنف**، كتاب صلاة التطوع، باب كم يصلي في رمضان من ركعة، حديث 7898، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ٢٥

وَقَالَ عَطَاءٌ : أَدْرَكْتُهُمْ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً , وَالْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ[600]

قال النيموي: رواه ابن أبي شيبة، وإسناده حسن[601]

قال المظفر: الأثر ضعيف و منكر على عطاء وهو ابن السائب [602]

قلتُ: هو عطاء بن أبي رباح وليس عطاء بن السائب.[603] وروى الإمام أحمد بنفس السند في مسنده:

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَيَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ وَيُصْبِحُ جُنُبًا، فَيُفِيضُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.

حكم الحديث: قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن نُمير: هو عبد الله، وعبد الملك: هو ابن أبى سليمان[604].

ابن نمير: من رواة الصحيحين، **وعبد الملك** من رواة صحيح مسلم، وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الملك عن عطاء، قال:

---

[600] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ) ، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر** ص 221، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الصفحات: ٣٤٠

[601] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن مع التعليق الحسن** ص290، رقم 781، مكتبة الإسلام، داكا،

[602] عدد ركعات التراويح، صفحة 37

[603] وعطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قبل الاختلاط فصحيح، سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد

[604] الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند النساء مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم 25931، ج43 ص97، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ[605]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ .[606]

عطاء بن أبي رباح: من كبار التابعين، من رواة الصحيحين ولد في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه، وتوفى سنة 114 أو 115 أو 117 هـ،

عن إبراهيم النخعي التابعي:

روى أبو يوسف عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ[607]

التَّرَاوِيْحُ فِيْ زَمَنِ عُمَرَ:

فَفِي الصَّحِيْحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .رضى الله عنه .لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. [608]

---

[605] عطاء بن أبي رباح

[606] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ

[607] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، **الآثار**، باب السهو، رقم 213، ص 119، اعتنى به وعلق عليه: سعود العثمان، دار الكتب للنشر والتوزيع، بيشاور، باكستان،

[608] **صحيح البخاري** ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، حديث 2010

أحاديث صحيحة:

1. عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ:

فِي مُسْنَدِ ابْنِ الجَعْدِ والمعرفة والسنن الكبرى والصغير للبيهقي بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَإِنْ كَانُوا لَيَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ مِنَ الْقُرْآنِ [609] والسنن الكبرى للبيهقي[610] **قُلْتُ: الرِّجَالُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ**

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِيْ المَعْرِفَةِ [611] وَالسُّنَنِ الصَّغِيْرِ [612] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ[613] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ.

قال المناظر المتسلف: ابن الجعد مشكوك، **قلتُ:** هو من رواة البخاري

من صحَّحَه مِنَ الأئِمَّةِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ في خلاصة الأحكام: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [614]

---

[609] **مسند ابن الجعد** ، حديث في المطبوع 2926 ، وفي المكتبة 2825

[610] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، ج2 ص698، حديث 4617، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١

[611] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار للبيهقي** ، حديث 5409، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٥

[612] **السنن الصغير للبيهقي** ، حديث 821

[613] يزيد بن خصيفة من رواة الصحيحين

[614] **خلاصة الأحكام للنووي** ، حديث 1960

وقال في المجموع: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[615]

قال الزيلعي في نصب الراية: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ :"إسْنَادُهُ صَحِيحٌ[616]

وقال العراقي في طرح التثريب: وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[617]

قال العيني في شرح صحيح البخاري:

وَاحْتج على ذَلِك بِعَمَل أهل الْمَدِينَة وَاحْتج أَصْحَابنَا وَالشَّافِعِيَّة والحنابلة بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح " عَن السَّائِب بن يزِيد الصَّحَابِيّ قَالَ كَانُوا يقومُونَ على عهد عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ بِعشْرين رَكْعَة وعَلى عهد عُثْمَان وَعلي رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا مثله " وَفِي الْمُغْنِي عَن عَليّ أَنه أَمر رجلا أَن يُصَلِّي بهم فِي رَمَضَان بِعشْرين رَكْعَة قَالَ وَهَذَا كالإجماع [618]

وقال السيوطي في المصابيح في صلاة التراويح: بإسناد صحيح[619]

---

[615] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، باب صلاة التطوع، ج4 ص32، الناشر: دار الفكر

[616] جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، فصل في قيام شهر رمضان، ج2 ص154، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٤

[617]أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، **طرح التثريب** في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، [حديث صلى رسول الله ﷺ ليلة في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس] [فائدة عدد ركعات التراويح التي صلاهن النبي] ، ج3 ص97، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) عدد المجلدات: ٨

[618] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب التهجد - (باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) ، ج7 ص178، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

[619] السيوطي ت 911هـ، **المصابيح في صلاة التراويح**، ص28، دار قبس و دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، 1986م

قال النيموي في آثار السنن: إسناده صحيح[620]

قال المظفر بن المحسن: الحديث موضوع لأسباب ثلاثة: (1) عبد الله بن فَنْجُوْيِهْ الدَّيْنُوْرِيُّ مجهول عند المحدثين، ليس له وجود في علم الرجال، فقال عبد الرحمن المباركفوري: لم أقف على ترجمته، فمن يدعي صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونَه ثقةً قابلا للاحتجاج (2) يزيد بن خصيفة قال عنه أحمد منكر الحديث، ووافقه الذهبي وابن حجر العسقلاني، (3) في متنه اضطراب، فقد روى هنا عشرين[621] ومرة يروي واحد وعشرين.[622]

قلت: إسناد هذا الحديث في السنن الكبرى للبيهقي كما يلي:

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَنْجَوَيْهِ الدَّيْنَوَرِيُّ بِالدَّامَغَانِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أنبأ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ **قَالَ** " :كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً " قَالَ " :وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ[623]"

قلت:

ابْنِ فَنْجَوَيْهِ الدَّيْنَوَرِيُّ (ت 414ه) ليس بمجهول فهو شيخ البيهقي في كثير من مروياته،

قال ابن نقطة (ت 629ه) : ثِقَة صَالح[624]

قال أبو إسحاق الصريفيني (ت 641ه):

---

[620] محمد بن علي النيموي ت 1322ه، **آثار السنن**، رقم 777، مكتبة الإسلام، داكا

[621] الصواب ثلاث وعشرون مع الوتر

[622] মুজাফফার বিন মুহসিন, তারাবীহর রাকাত সংখ্যা, পৃষ্ঠা ২৮-২৯.

[623] **السنن الكبرى للبيهقي** 4617

[624] محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩ه)، **إكمال الإكمال** (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، ج4 ص497، ترجمة 4726، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٠ عدد الأجزاء: ٥

شَيْخٌ فَاضِلٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الشُّيُوخِ، كَثِيرُ التَّصَانِيفِ الْحَسَنَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، رَوَى الْحَدِيثَ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَتَبَ عَنْهُ الْمَشَايِخُ مِثْلُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي سَعِيدِ بْنِ عَلِّيكٍ الْحَافِظِ، وَغَالِبِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الرِّجَالِ، [625]

قال الذهبي (ت 748هـ) في السير:

الشَّيْخُ، الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، المُفِيْدُ، بَقِيَّةُ المَشَايِخ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَالِحِ بنِ شُعَيْب بنِ فَنْجَوَيْهِ الثَّقَفِيُّ، الدِّيْنَوَرِيُّ[626].

وقال في كتابه العبر: وكان ثقة مصنفاً[627]

ابن ناصر الدين الدمشقي (ت 842هـ)

قَالَ :الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عبد الله بن فنجوية الدينَوَرِي روى السّنَن عَن ابْن السّني .قلت :السّنَن لأبي عبد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ وَلابْن فنجوية هَذَا مصنفات توفّي بنيسابور لَيْلَة الْجُمُعَة فِي شهر ربيع الآخر سنة أَربع عشرَة وَأَرْبع مئة[628].

---

[625] تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (ت ٦٤١هـ)، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، رقم 556، ص205، المحقق: خالد حيدر الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع سنة النشر ١٤١٤هـ عدد الأجزاء: ١

[626] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، **سير أعلام النبلاء** ، ج17 ص383، ترجمة 244، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٢٥

[627] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، **العبر في خبر من غبر** ، ج2 ص227، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ٤

[628] محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة و أنسابهم وألقابهم وكناهم**، ج7 ص118، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ١٠

وقال ابن العماد الحنبلي (ت 1089هـ): وكان ثقة مصنفا[629]

أما قوله: يزيد بن خصيفة قال عنه أحمد منكر الحديث، ووافقه الذهبي وابن حجر العسقلاني

قلتُ: المظفر المسكين لا يعرف أن يزيد بن خصيفة من رواة الصحيحين، ولا يعرف مرادَ الإمام أحمد بمنكر الحديث،

قال الحافظ:

يزِيد بن عبد الله بن خصيفَة الْكِنْدِيّ وَقد ينْسب إِلَى جده قَالَ بن معِين ثِقَة حجَّة وَوَثَّقَهُ أَحْمد فِي رِوَايَة الْأَثْرَم وَكَذَا أَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ وبن سعد وروى أَبُو عبيد الْآجُرِيّ عَن أبي دَاوُد عَن أَحْمد أَنه قَالَ مُنكر الحَدِيث قلت هَذِه اللَّفْظَة يطلقهَا أَحْمد على من يغرب على أقرانه بِالْحَدِيثِ عرف ذَلِك بالاستقراء من حَاله وَقد احْتج بِابْن خصيفَة مَالك وَالْأَئِمَّة كلهم[630]

أما **دعوى الاضطراب** فمردود ما أمكن الجمعُ، وقد فصلتُ في فصل الجمع بين 21 و 23 فالحديث صحيح كما أفادنا الأئمة.

قَالَ الحَافِظُ فِيْ الفَتْحِ:

وَالِاخْتِلَافُ فِيْمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْوِتْرِ وَكَأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ [631]

أما الحديث الذي رواه البيهقي في المعرفة رقم 5409

---

[629] عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج5 ص74 حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١١

[630] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المقدمة الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتبا لهم على، ج1 ص453، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

[631] **فتح الباري** ، باب فضل من قام رمضان ج 4 ص 253

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قَالَ :أَخْبَرَنَا **أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ** قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا **خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ.

قال المظفر: منكر وضعيف على أبي عثمان البصري وأبي طاهر مجهولين كليهما[632] **قلتُ:** المظفر كذاب

أبو عثمان البصري:

قال الذهبي في السير:

الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الزَّاهِد الصَّالِح، أَبُو عُثْمَانَ عَمْرو بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِرْهَم النَّيْسَابُوْرِيّ المُطَّوِّعِيّ الغَازِي، المَعْرُوْف بِالبَصْرِيّ.

سَمِعَ :مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ الفَرَّاء، وَأَحْمَدَ بنَ مُعَاذ، وَغيرَهُمَا.

حَدَّثَ عَنْهُ :الحَافِظ أَبُو عَلِيٍّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ المُزَكِّي، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَة، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُؤَمَّل، وَأَبُو طَاهِرٍ بن مَحْمِش، وَالعَلَوِيّ، وَآخَرُوْنَ.

تُوُفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاَثِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.

وَقَدْ نيَّف عَلَى ثَمَانِيْنَ سَنَةً.

قَالَ الحَاكِمُ :لَمْ أُرزقِ السَّمَاع مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يحضُر منزلنَا، وَأَنبسطُ إِلَيْهِ.

قَالَ لِي أَبِي :صحبته إِلَى رِبَاط فرَاوَة

وَمَا رَأَيْتُ مِثْل اجْتِهَادِه حَضَراً وَسَفَراً[633].

أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ (ت 410هـ)

قال الذهبي في السير:

---

[632] **عدد ركعات التراويح بالبنغالية** ص 30

[633] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج15 ص364، ترجمة 188، تقديم: بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٢٥

الفَقِيْهُ، العَلاَّمَةُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ خُرَاسَان، أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَحْمِش بنِ عَلِيّ بنِ دَاوُدَ الزِّيَادِيُّ، الشَّافِعِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، الأَدِيْبُ. كَانَ يَسْكُن بِمَحَلَّة مَيْدَان زِيَادِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَنُسِبَ إِلَيْهَا ، وَكَانَ وَالده مِنَ العَابدين. وَلد أَبُو طَاهِرٍ :سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.

وَأَسْمَعَهُ أَبُوْهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَبعدهَا مِنْ :أَبِي حَامِدٍ بن بِلاَلٍ، وَمُحَمَّدِ بن الحُسَيْنِ القَطَّان، وَعَبْدِ اللهِ بن يَعْقُوْبَ الكَرْمَانِيّ، وَالعَبَّاس بن مُحَمَّدِ بنِ قُوهيَارَ، وَأَبِي عُثْمَانَ عَمْرِو بن عَبْدِ اللهِ النَّصْرِي، وَمُحَمَّدِ بن الحَسَنِ المُحَمَّدَابَاذِي، وَمُحَمَّدِ بن عُمَرَ بنِ حَفْص الجُورْجِيْرِي، وَعَبْدُوْسِ بنِ الحُسَيْنِ، وَأَبِي العَبَّاسِ الأَصَمِّ، وَأَبِي عليٍّ المَيْدَانِيّ، وَحَاجِبِ بن أَحْمَدَ الطُّوْسِيّ، وَعَلِيّ بن حَمشَاذ، وَمُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارِ، وَعِدَّةٍ.

وَكَادَ أَنْ يَسمَعَ مِن ابْنِ الشَّرْقِيّ.

وَكَانَ إِمَاماً فِي المَذْهَبِ، مُتَبَحِّراً فِي عِلْمِ الشُّرُوطِ ، لَهُ فِيْهِ مُصَنَّفٌ، بَصِيْراً بِالعَرَبِيَّةِ، كَبِيرَ الشَّأْنِ، وَكَانَ إِمَامَ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ وَمُسْنِدَهُم وَمُفْتِيَهُم.

قَالَ عَبْدُ الغَافِرِ بنُ إِسْمَاعِيْلَ :أَمْلَى نَحْواً مِنْ ثَلاَث سِنِيْنَ، وَلَوْلاَ مَا اخْتُصَّ بِهِ مِنَ الإِقتَارِ وَحِرفَةِ أَهْلِ العِلْمِ ، لَمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَخْبَرَنَا عَنْهُ الإِمَامُ جَدِّي، وَأَبُو سَعْدٍ بنُ رَامِش، وَعُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ المَحْمِي، وَمُحَمَّدُ بن يَحْيَى المُزَكِّي، وَأَبُو صَالِحٍ المُؤَذِّنُ، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ خَلَف، وَعَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ الوَاحِدِيّ المُفَسِّر.

قُلْتُ :وَأَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرزَةَ ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الشَّامَاتِي ، وَالقَاسِمُ بنُ الفَضْلِ الثَّقَفِيُّ، وَخَلْقٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ أَقْرَانِهِ :الحَاكِمُ ابْنُ البَيِّعِ.

مَاتَ :فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ عَشْرٍ وَأَرْبَعِ مائَةٍ – رَحِمَهُ اللهُ[634]-

وذكره في تاريخ الإسلام[635]

---

[634] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج17 ص276، ترجمة 169، تقديم: بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٢٥

[635] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ترجمة 338، ج28 ص213، المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٥٢

قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى:

٣٤٨ – مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمش

بِفَتْح الْمِيم بعْدهَا حاء مُهْملَة سَاكِنة ثمَّ مِيم مَكْسُورَة ثمَّ شين مُعْجمَة بن عَليّ ابْن دَاوُد الْفَقِيه الشَّيْخ أَبُو طَاهِر الزيَادي، إِمَام الْمُحدثين وَالْفُقَهَاء بنيسابور فِي زَمَانه، وَكَانَ شَيخا أديبا عَارِفًا بِالْعَرَبِيَّةِ

سلمت إِلَيْهِ الْفُقَهَاء الْفتيا بِمَدِينَة نيسابور والمشيخة وَله يَد طولى فِي معرفَة الشُّرُوط وصنف فِيهِ كتابا

ولد سنة سبع عشرَة وثلاثمائة .....

روى عَنهُ أَبُو عبد الله الْحَاكِم وَذكره فِي تَارِيخه وَقد مَاتَ قبله والحافظ أَبُو بكر الْبَيْهَقِيّ وَأَبُو صَالح الْمُؤَذّن والأستاذ أَبُو الْقَاسِم الْقشيرِي وَعبد الْجَبَّار بن بَرزَة وَمُحَمّد بن مُحَمَّد السامَاني وَعلي بن أَحْمد الواحدي وَأَبُو سعد بن رامش وَأَبُو بكر بن يحيى الْمُزَكي وَالقَاسِم بن الْفضل الثَّقَفِيّ وَحَدِيثه يَعْلُو فِي الثقفيات وَخلق يطول ذكرهم

وَذكره عبد الغافر فَقَالَ إِمَام أَصْحَاب الحَدِيث بخراسان وفقيههم ومفتيهم بالِاتِّفَاقِ بِلَا مدافعه توفّي الْأُسْتَاذ أَبُو طَاهِر فِي شعْبَان سنة عشر وَأَرْبَعمِائَة[636]

تضعيف رواة الصحيحين في ترجمة صحيح البخاري إلى اللغة البنغالية لتوحيد بابليكيشنز التابعة للمتسلفة البنغلاديشية :

أخبرنا أبو طاهر الفقيه حدثنا أبو عثمان البصري حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن مخلد حدثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر.

قالوا: الحديث ضعيف على ثلاثة

2. أبو عثمان البصري منكر
3. خالد بن مخلد ضعيف، متروك، لا يُقبل حديثه، وكان شيعيا كذابا

---

[636] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج4 ص198، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء: ١٠

4. يزيد بن خصيفة، جميع ما روى متروك[637]

أبو عثمان البصري:

قال الذهبي في السير:

الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الزَّاهِد الصَّالِح، أَبُو عُثْمَانَ عَمْرو بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِرْهَم النَّيْسَابُوْرِيّ المُطَّوِّعِيّ الغَازِي، المَعْرُوْف بِالبَصْرِيّ.

سَمِعَ :مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ الفَرَّاء، وَأَحْمَدَ بنَ مُعَاذ، وَغيرَهُمَا.

حَدَّثَ عَنْهُ :الحَافِظ أَبُو عَلِيٍّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ المُزَكِّي، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَة، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُؤَمَّل، وَأَبُو طَاهِرٍ بن مَحْمِش، وَالعَلَوِيّ، وَآخَرُوْنَ.

تُوُفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاَثِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ.

وَقَدْ نيَّف عَلَى ثَمَانِيْنَ سَنَةً.

قَالَ الحَاكِمُ :لَمْ أُرزقِ السَّمَاع مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يحضُر منزلنَا، وَأَنبسطُ إِلَيْهِ.

قَالَ لِي أَبِي :صحبته إِلَى رِبَاط فرَاوَة

وَمَا رَأَيْتُ مِثْل اجْتِهَادِه حَضَراً وَسَفَراً[638].

خالد بن مخلد:

- من رواة الصحيحين
- شيخ البخاري
- في صحيح البخاري 31+ حديثا
- في صحيح مسلم 24+ حديثا

---

[637] **ترجمة صحيح البخاري إلى اللغة البنغالية** لتوحيد بابليكيشنز، الجزء الثاني، ص 343 – 344

[638] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج15 ص364، ترجمة 188، تقديم: بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٢٥

يزيد بن خصيفة

- من رواة الصحيحين
- في الصحيحين 11 حديثا

3. **عن أبي العالية عن أبي بن كعب:** روى ضياء الدين المقدسي (ت 643هـ) بسنده:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ بِأَصْبَهَانَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الرَّجَاءِ الصَّيْرَفِيَّ أَخْبَرَهُمْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْبَقَّالُ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَا جَدِّي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا **أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ**[639]، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : أَنَّ عُمَرَ

---

[639] الاسم : هو عيسى بن ماهان بن إسماعيل ، الشهرة :عيسى بن ماهان الرازي ,الكنيه :أبو جعفر ، النسب :الدارابجردي, المروزي, التميمي, الخراساني, الرازي، الرتبة : مقبول ، عاش في : مرو, البصرة, بغداد, الري ، مات في : الري ، مولي : مولى بني تميم، توفي عام160 :

الجرح والتعديل:

- **أبو أحمد بن عدي الجرجاني** : له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به
- **أبو حاتم الرازي** : ثقة، صدوق، صالح الحديث
- أبو حاتم بن حبان البستي : كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير، لا يعجبنى الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات
- أبو زرعة الرازي : شيخ يهم كثيرا
- **أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : ثقة**
- **أحمد بن حنبل** : ليس بقوى في الحديث، ومرة: صالح الحديث
- أحمد بن شعيب النسائي : ليس بالقوي
- أحمد بن صالح الجيلي : ليس بالقوي
- **ابن حجر العسقلاني :** صدوق، سيء الحفظ خصوصا عن المغيرة
- ابن عبد البر الأندلسي : عندهم ثقة، عالم بتفسير القرآن
- زكريا بن يحيى الساجي : صدوق ليس بمتقن
- عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : سيء الحفظ، صدوق

أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ :إِنَّ النَّاسَ يَصُومُونَ النَّهَارَ وَلَا يُحْسِنُونَ أَنْ يَقْرَءُوا، فَلَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ :يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ :قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ، فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً. ، قال المحقق: إسناده حسن[640]

وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة وقال رواه أحمد بن منيع[641]

والمظفر بن المحسن قال عن هذا الحديث:

ضعيف ومنكر على أبي جعفر الرازي.[642] وليس كذلك، فالألباني صحح حديث " عليكم بالدُّلْجَةِ، فإن الأرضَ تُطْوَى بالليل" في صحيح سنن أبي داود، وفي السند أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس[643] وفي صحيح سنن النسائي عن قراءة النبي ﷺ في الوتر [644]

- **علي بن المديني** : هو نحو موسى بن عبيدة و هو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه، وذكره في سؤالات عثمان بن محمد بن أبي شيبة، وقال: **كان عندنا ثقة**
- عمرو بن علي الفلاس : فيه ضعف، و هو من أهل الصدق، سيء الحفظ
- محمد بن سعد كاتب الواقدي : ثقة
- محمد بن عمار الموصلي : ثقة
- **يحيى بن معين :** ثقة، ومرة: يكتب حديثه ولكنه يخطئ، ومرة: صالح، ومرة: ثقة يغلط فيما يروي عن مغيرة، ومرة: يخلط

[640] ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ)، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، مسند أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه أبو العالية رفيع الرياحي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، حديث رقم 1161، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣

[641] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، ج2 ص384، حديث رقم 1726، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٩

[642] মুজাফফার বিন মুহসিন, তারাবীহর রাকাত সংখ্যা, পৃষ্ঠা ৩৮,

[643] **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في الدلجة، حديث رقم 2571

[644] **صحيح سنن النسائي**، حديث رقم 1729

4. عن الحارث عن السائب بن يزيد: روى عبد الرزاق 23 ركعة:

عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَان الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثَةً وَعِشرِينَ رَكْعَةً[645].

قال المظفر: الأثر ضعيف ومنكر على أبي ذباب[646]

قلتُ: المظفر كذاب، ليس في السند راو اسمه أبو ذباب، هو الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وهو من رواة صحيح مسلم[647]

5. عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: عبد الرزاق في المصنف 21 ركعة:

عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ وَيَنْصرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ

داود بن قيس: من رواة الصحيحين، **الرواة كلهم من رواة الصحيحين**

قلتُ: إسناده صحيح، وأما تغير عبد الرزاق بعد العمى فلا يؤثر في مصنفاته، ففي مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر:

قَالَ الْأَثْرَم عَن (الإمام) أَحْمد من سمع مِنْهُ بعد مَا عمي فَلَيْسَ بِشَيْء وَمَا كَانَ فِي كتبه فَهُوَ صَحِيح [648]

---

[645] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، حديث 7976، ج5 ص11، الناشر: دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م عدد الأجزاء: ١٠

[646] مظفر بن محسن، **عدد ركعات التراويح**، صفحة 31،

[647] **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم 985: قال مسلم: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

[648] **فتح الباري** ، المقدمة الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب ، ج1 ص419

الجمع بين 21 و23 ركعة:

قَالَ الحَافِظُ فِيْ الفَتْحِ:

وَالِاخْتِلَافُ فِيْمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْوِتْرِ وَكَأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ [649]

6. عن يحيى بن سعيد: فِي المُصَنَّفِ لِابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً [650] قُلْتُ: **رِجَالُه كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحَيْنِ**

قلتُ: يحيى بن سعيد الأنصاري تابعي لم يدرك عمر ولكنه أدرك زمنَ الصحابة، وأدرك من أدرك عمر، أدرك أنس بن مالك الصحابي، وهو من أساتذته يروي عنه، قال النيموي: إسناده مرسلٌ قوي

قال صالح المنجد: ومثل صلاة التراويح أمر مشهور يتناقله الجيل وعامة الناس، ورواية يزيد بن رومان ويحيى القطان يعتبر بهما وإن كانا لم يدركا عمر، فإنهما ولا شك تلقياه عن مجموع الناس الذين أدركوهم، وذلك أمر لا يحتاج إلى رجل يسنده، فإن المدينة كلها تسنده[651].

قلتُ: مراسيل الثقات حجة عند الأحناف، بل حجة عند من يسببون الفتن عند الحاجة، مثل مرسل طاووس في وضع اليدين في الصلاة في سنن أبي داود:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ . [652] قال الألباني: صحيح، وهو ضعيف على سليمان بن موسى، منكر الحديث عند البخاري

---

[649] **فتح الباري** ، باب فضل من قام رمضان ج 4 ص 253

[650] **مصنف ابن أبي شيبة** ، حديث 7682

[651] https://islamqa.info/ar/answers/82152

[652] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ، حديث 759

قال الألباني عن هذا المرسل:

وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم فى المرسل , لأنه صحيح السند إلى المرسل , وقد جاء موصولا من طرق كما أشرنا إليه آنفا فكان حجة عند الجميع [653]

قلتُ: ليس هناك حديث صحيح على وضع اليدين على الصدر في الصلاة، وإذا كان كذلك فلماذا تُضَعَّفُ المراسيل الثلاثة في التراويح: يحيى بن سعيد الأنصاري، يزيد بن رومان و محمد بن كعب القرظي؟ وقد جاء موصولا عن عمر من طرق ومن التابعين!

7. **عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُوْمَان:** فِي المُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَلى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ:

كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً [654] قُلْتُ: **رِجَالُه كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحَيْنِ**

قلتُ: يزيد بن رومان تابعي وإن لم يدرك عمر ولكنه أدرك زمن الصحابة، وأدرك من أدرك عمر، روى عن أَنَس بن مالك، وعَبد الله بْن الزبير، وغيرهما قال النيموي: إسناده مرسلٌ قوي

قال النووي في المجموع: لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ [655]

قال صالح المنجد: ومثل صلاة التراويح أمر مشهور يتناقله الجيل وعامة الناس، ورواية يزيد بن رومان ويحيى القطان يعتبر بهما وإن كانا لم يدركا عمر، فإنهما ولا شك تلقياه عن مجموع الناس الذين أدركوهم، وذلك أمر لا يحتاج إلى رجل يسنده، فإن المدينة كلها تسنده[656].

8. **روى المروزي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ :**

---

[653] محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج2 ص71، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٩

[654] **موطأ مالك** ، - كتاب الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان ، حديث 5

[655] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ج4 ص33، الناشر: دار الفكر

[656] https://islamqa.info/ar/answers/82152

كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً يُطِيلُونَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ[657]

قلتُ: محمد بن كعب القرظي تابعي ولد سنة 38هـ، لم يدرك عمر ولكنه أدرك زمن الصحابة، و أدرك من أدرك عمر، يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وغيرهم،

ما رأيكم أيها المتسلفة في الحديثين التاليين من صحيح البخاري في قصة أبي طالب:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَىْ عَمِّ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ". فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ ". فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[658]

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ، لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ " أَىْ عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ". فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالاَ يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَىْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ ". فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[659]

المسيب لم يثبت أنه حضروفاة أبي طالب، هوو ابنه من مسلمة الفتح

---

[657] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، مختصر [**قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**]، ص220، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الصفحات: ٣٤٠

[658] **صحيح البخاري** ، كتاب التفسير ، حديث 4675

[659] **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار ، باب قصة أبي طالب ، حديث 3884

قال العيني:..... أَنه من مراسل الصَّحَابَة لِأَنَّهُ هُوَ وَأَبوهُ من مسلمة الْفَتْح، وَهُوَ على قَول أبي أَحْمد العسكري :بَايع تَحت الشَّجَرَة. وأيا مَا كَانَ، فَلم يشْهد أَمر أبي طَالب لِأَنَّهُ توفّي هُوَ وَخَدِيجَة فِي أَيَّام ثَلَاثَة،

حكم الحديث المرسل عند الحنفية:

قال السيوطي:

مَحَلُّ قَبُولِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، مَا إِذَا كَانَ مُرْسِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْفَاضِلَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا، لِحَدِيثِ :ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبُ صَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ :وَأَجْمَعَ التَّابِعُونَ بِأَسْرِهِمْ عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ إِنْكَارُهُ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ[660].

قال الحافظ ابن تيمية:

وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الَّذِي لَهُ مَا يُوَافِقُهُ، أَوْ الَّذِي عَمِلَ بِهِ السَّلَفُ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[661]

وقال: المرسل يقبل إذا عمل به بعض الصحابة .وقال مرة :المرسل يعمل به إذا أفتى به عوام العلماء[662].

قال الحافظ في الفتح:

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ (حديث خير القرون) عَلَى تَعْدِيلِ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مَنَازِلُهُمْ فِي الْفَضْلِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ وَالْأَكْثَرِيَّةِ فَقَدْ وُجِدَ فِيمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقَرْنَيْنِ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ الْمَذْمُومَةُ لَكِنْ بِقِلَّةٍ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَثُرَ

---

[660] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ج1 ص223، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة عدد الأجزاء: ٢

[661] تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ج6 ص47، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٦

[662] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، كتاب الأخبار المرسل ومتى يكون حجة، ج2 ص75، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

فِيهِمْ وَاشْتُهِرَ وَفِيهِ بَيَانُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ وَهُمْ مَنِ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ أَيْ يَكْثُرُ[663]

التراويح في زمان سيدنا عثمان رضي الله عنه

قال العيني في شرح صحيح البخاري:

وَاحْتج على ذَلِك بِعَمَل أهل الْمَدِينَة وَاحْتج أَصْحَابنَا وَالشَّافِعِيَّة والحنابلة بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح " عَن السَّائِب بن يزِيد الصَّحَابِيّ قَالَ كَانُوا يقومُونَ على عهد عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ بِعشْرين رَكْعَة، (قال) وعَلى عهد عُثْمَان وَعلي رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا مثله " وَفِي الْمُغنِي عَن عَليّ أَنه أَمر رجلا أَن يُصَلِّي بهم فِي رَمَضَان بِعشْرين رَكْعَة قَالَ وَهَذَا كالإجماع [664]

التَّرَاوِيْحُ فِيْ زَمَنِ سيدنا عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه:

1. **عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ[665]، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَرَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً [666]**
2. **روى البيهقي عن حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن السُّلَمِي عن علي رضي الله عنه 20 ركعة والوتر:**

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدَكَ الرَّازِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ " :دَعَا الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ

---

[663] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج7 ص7، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

[664] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب التهجد - (باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) ، ج7 ص178، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

[665] أبو الحسناء ليس بمجهول. قال الدولابي (ت310هـ) في كتابه الكنى والأسماء، ج2 ص467: حدثنا العباس بن محمد عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ :أَبُو الْحَسْنَاءِ رَوَى عَنْهُ شَرِيكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ كُوفِيٌّ. والمقرر في قواعد الحديث أن رواية اثنين عن الراوي ترفع عنه اسم الجهالة، كما بينه الدارقطني في سننه وابن عبد البر في الاستذكار والخطيب في الكفاية

[666] **مصنف ابن أبي شيبة** ، حديث 7681

مِنْهُمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً " قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُوتِرُ بِهِمْ " وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ عَلِيٍّ وَأَمَّا التَّرَاوِيحُ فَفِيمَا[667]

قال المظفر: ضعيف ومنكر على عطاء بن السائب وحماد بن شعيب.

قلت: عطاء بن السائب صدوق الحديث اختلط في آخر عمره، وسمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد، ومن سمع قبل الاختلاط فيُحتج به، وحماد بن شعيب ضعيف، وله شاهد

عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ الصَّحَابِيّ [668] على قَوْلِ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ **عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ**[669]

عبد الله بن قيس إن كان بن مخرمة فمن رواة صحيح مسلم[670]

---

[667] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى**، رقم 4620، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١

[668] **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر ، ترجمة شتير بن شكل

[669] **مصنف ابن أبي شيبة** ، حديث 7680

[670] **صحيح مسلم** 765: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى . **رَكْعَتَيْنِ** خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى **رَكْعَتَيْنِ** طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى **رَكْعَتَيْنِ** وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى **رَكْعَتَيْنِ** وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى **رَكْعَتَيْنِ** وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى **رَكْعَتَيْنِ** وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ **ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً** .

عبد الله بن مسعود كان يصلي عشرين ركعة:

قال العيني: رَوَاهُ مُحَمَّد بن نصر الْمروزِي[671] قَالَ :أخبرنَا يحيى بن يحيى أخبرنَا حَفْص بن غياث عَن الْأَعْمَش عَن زيد بن وهب، قَالَ : كَانَ عبد الله بن مَسْعُود يُصَلِّي لنا فِي شهر رَمَضَان فَيَنْصَرِف وَعَلِيهِ ليل، قَالَ الْأَعْمَش :كَانَ يُصَلِّي عشْرين رَكْعَة ويوتر بِثَلَاث[672]

قال الطبراني: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ، يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنْصَرِفُ بِلَيْلٍ[673]

قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ[674].

قال المظفر: موضوع، الأعمش لم يدرك ابن مسعود.

قلتُ: كذب المظفر:

1. نعم الأعمش لم يسمع من ابن مسعود ولكن سمع من زيد بن وهب، وزيد بن وهب سمع من عبد الله بن مسعود، واختصر المروزي.
2. الأعمش أرسل، وإرسالُ الأعمش لا يكون موضوعا، والشواهد الكثيرة تقويه

---

[671] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، مختصر [**قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**]، ص 221، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الصفحات: ٣٤٠

[672] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج1 ص127، كتاب الصوم - (باب فضل من قام رمضان)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥

[673]سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 9588، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٢٥

[674] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، حديث رقم 5019، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠

3. يعتبر هذا على الأقل مذهب الإمام الأعمش، وهو ثقة حافظ من رواة الصحيحين:

قال البخاري: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، **عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**[675] حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ "[676].

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، **عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ، وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا " . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ قَالَ " تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ "[677].

---

[675] وهو ابن مسعود

[676] **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، حديث 3208

[677] **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، حديث 1843

التابعون يصلون عشرين بأسانيد صحيحة

1. **قال عطاء بن أبي رباح**: أدركتهم يصلون في رمضان عشرين:

قال ابن أبي شيبة:

حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء[678]، قال :أدركت الناس وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر[679]، **قلتُ: رجاله رجال مسلم**

قال المروزي:

وَقَالَ عَطَاءٌ : أَدْرَكْتُهُمْ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً , وَالْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ[680]

---

[678] **ابن أبي رباح**، قال عنه الذهبي في السير: الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، يقال : ولاؤه لبني جمح ، كان من مولدي الجند ونشأ بمكة ، **ولد في أثناء خلافة عثمان .**

حدث عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم هانئ ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحكيم بن حزام ، ورافع بن خديج ، وزيد بن أرقم ، وزيد بن خالد الجهني ، وصفوان بن أمية ، وابن الزبير ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، ومعاوية ، وأبي سعيد ، وعدة من الصحابة . وأرسل عن النبي -ﷺ- وعن أبي بكر ، وعتاب بن أسيد ، وعثمان بن عفان ، والفضل بن عباس ، وطائفة .

وحدث أيضا عن عبيد بن عمير ، ويوسف بن ماهك ، وسالم بن شوال ، وصفوان بن يعلى بن أمية ، ومجاهد ، وعروة ، وابن الحنفية ، وعدة . حتى إنه ينزل إلى أبي الزبير المكي ، وابن أبي مليكة ، وعبد الكريم أبي أمية البصري ، وكان من أوعية العلم .

عن خالد بن أبي نوف عن عطاء قال : **أدركت مائتين من أصحاب رسول الله** -ﷺ- .

[679] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، **المصنف**، كتاب صلاة التطوع، باب كم يصلي في رمضان من ركعة، حديث 7898، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ٢٥

[680] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ) ، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر** ص 221، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الصفحات: ٣٤٠

قال النيموي: رواه ابن أبي شيبة، وإسناده حسن[681]

قال المظفر: الأثر ضعيف و منكر على عطاء وهو ابن السائب [682]

قلتُ: هو عطاء بن أبي رباح وليس عطاء بن السائب.[683] وروى الإمام أحمد بنفس السند في مسنده:

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَيَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ وَيُصْبِحُ جُنُبًا، فَيُفِيضُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.

حكم الحديث: قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن نُمير: هو عبد الله، وعبد الملك: هو ابن أبى سليمان[684].

ابن نمير: من رواة الصحيحين، **وعبد الملك** من رواة صحيح مسلم، وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الملك عن عطاء، قال:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ[685]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ .[686]

عطاء بن أبي رباح: من كبار التابعين، من رواة الصحيحين ولد في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه، وتوفى سنة 114 أو 115 أو 117 هـ،

---

[681] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن مع التعليق الحسن** ص290، رقم 781، مكتبة الإسلام، داكا،

[682] **عدد ركعات التراويح**، صفحة 37

[683] وعطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قبل الاختلاط فصحيح، سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد

[684] الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند النساء مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم 25931، ج43 ص97، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

[685] عطاء بن أبي رباح

[686] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ

2. **أبو حنيفة التابعي عن إبراهيم النخعي التابعي:**

روى أبو يوسف عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ[687]

قال سعود العثمان: إسناده جيد

3. **سُوَيدُ بنُ غَفَلَةَ التابعي:**

روى البيهقي في السنن [688] ، والبخاري في التاريخ[689]:

وأَخبرَنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا أبو الخَصيبِ[690] قال :كان يَؤُمُّنا سُوَيدُ بنُ غَفَلَةَ في رَمَضانَ فيُصَلِّي خَمسَ تَرويحاتٍ عِشرينَ رَكعَةً

قال النيموي: إسناده حسن

قال المظفر: أبو الخصيب مجهول

قلتُ: كذب المظفر، أبو الخصيب هو نفاعة بن مسلم الجعفي الكوفي ثقة

قال ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل:

---

[687] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، **الآثار**، باب السهو، رقم 213، ص 119، اعتنى به وعلق عليه: سعود العثمان، دار الكتب للنشر والتوزيع، بيشاور، باكستان،

[688] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) ، **السنن الكبير** ، حديث 4681، 4619، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ٢٤

[689] الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، **التاريخ الكبير**، ترجمة أبو الخضيب 232، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م عدد الأجزاء: ١٢

[690] هو نفاعة بن مسلم الجعفي الكوفي ثقة

٢٣٤١ – نفاعة بن مسلم أبو الخصيب الجعفي كوفي **روى عن سويد بن غفلة** روى عنه وكيع ومحمد بن ربيعة وعبد الحميد الحمانى وجعفر بن عون وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم سمعت أبي يقول ذلك.

نا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال :نفاعة بن مسلم الجعفي ثقة.

نا عبد الرحمن قال سألت ابى عن نفاعة بن مسلم فقال :ليس به بأس[691].

قال البخاري في الكبير:

١١٦٥٠ نفاعَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَبُو الخَصِيبِ، الجُعْفِيُّ، الكُوفِيُّ ، سَمِعَ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَوْلَهُ. كَنَّاهُ عَبْدُ الحَمِيدِ الحِمَّانِيُّ ، وجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. رَوَى عَنْهُ وكِيعٌ [692]

قال الإمام مسلم:

١٠٤٣ -أبو الخصيب نفاعة بن مسلم سمع سويد بن عفلة روى عنه وكيع وجعفر بن عون وأبو يحيى الحماني[693]

---

[691] أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ، **الجرح والتعديل** ، ج8 ص511، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى،١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

[692] الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، **التاريخ الكبير**، ج9 ص577، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م عدد الأجزاء: ١٢

[693] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) **الكنى والأسماء** ، ج1 ص295، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٢

4. ابن أبي مليكة التابعي بسند صحيح

قال ابن أبي شيبة:

حدثنا وكيع عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ بحمد الملائكة في ركعة[694].

قال النيموي: إسناده صحيح ، **قلتُ: الرجال رجال الصحيحين**

قال المظفر: موضوع، ابن أبي مليكة متروك، وهو عبد الرحمن بن أبي بكر

قلتُ: كذب المظفر، ابن أبي مليكة من رواة الصحيحين، وهو عبد الله بن عبيد الله، تابعي ثقة، ثوفي عام 117هـ، له في صحيح البخاري ما يقرب 80 حديثا وفي صحيح مسلم 25 حديثا. أذكر حديثين من صحيح البخاري وحديثا من صحيح مسلم:

1. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ **أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ ". قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾ قَالَتْ فَقَالَ " إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ "[695].

2. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ **أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ " قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَىْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ. حَسِبْتُ أَنَّهُ

---

[694] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، **المصنف**، حديث 7893، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ٢٥

[695] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا، فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ، حديث 103

قَالَ . تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ ". قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ " مِنْ خَشِيشِ أَوْ خُشَاشِ الأَرْضِ ".[696]

3. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، **عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .[697]

وفي صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

قال البخاري في الكبير:

٦٤٢٤ عبدُ اللَّهِ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ أَبي مُليْكةَ ، القُرشِيُّ، التَّيمِيُّ، الأحْولُ وكانَ قاضيًا على عهْدِ ابنِ الزُّبيرِ. سَمعَ ابنَ عبّاسٍ، وابنَ الزُّبيرِ، وعائِشةَ. المكّيُّ

وَقالَ حَسنُ بنُ الرَّبيعِ، ثنا عبدُ الجبّارِ بنُ الورْدِ :كنيتُه: أَبُو محمَّدٍ.

وَقالَ محمّدُ بنُ سَعيدٍ: أنبأ يَحيى بنُ اليَمانِ، عنْ سُفيانَ، عنِ ابنِ جُريجٍ، عنِ ابنِ أَبي مُليْكَةَ **قالَ أَدركتُ ثَلاثينَ منْ أَصْحابِ محمَّدٍ كلُّهُم يَخافُ النِّفاقَ عَلى نفْسِه**

وَقالَ محمَّدُ بنُ مَحبوبٍ: سَمعْتُ حمّادَ بنَ زَيدٍ يَقولُ ماتَ سنةَ سَبعَ عشْرَةَ ومائةٍ. ولَه أَخٌ يُقالُ لَه :أَبُو بكْرٍ.

---

[696] صحيح البخاري، كتاب الأذان، حديث 745

[697] صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي، حديث 1711

5. علي بن ربيعة التابعي بسند صحيح، رجاله رجال الصحيحين

قال ابن أبي شيبة:

حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد أن **علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث**[698].

قال النيموي: إسناده صحيح

قال المظفر: ضعيف أو موضوع ومنكر على علي بن ربيعة القرشي وسعيد بن عبيد

قلتُ: كذب المظفر، الرواة كلهم من رواة الصحيحن

1. الفضل بن دكين بن عمر بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي الطلحي، أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول، مولى آل طلحة بن عبيد الله، توفي عام 218 أو 219 هـ
2. سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي، أخو عقبة بن عبيد
3. علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الأسدي، ويقال: البجلي، روى عن عدد من الصحابة، وليس هو علي بن ربيعة القرشي

قال البخاري: حَدَّثَنَا **أَبُو نُعَيْمٍ**[699]، حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ**، عَنِ الْمُغِيرَةِ. رضى الله عنه. قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " إِنَّ كَذِبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ". سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ".[700]

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ **سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ**، وَمُحَمَّدِ، بْنِ قَيْسٍ **عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ**، قَالَ أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[701]

---

[698] **المصنف**، حديث 7900

[699] وهو الفضل بن دكين

[700] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، حديث 1291

[701] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، حديث 933

وقال: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا **الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ – قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ – قَالَ – فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ – جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ – قَالَ – فَقُلْتُ لَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ [702]

6. الحارث بن عبد الله الأعور التابعي بسند صحيح

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن **أبي إسحاق عن الحارث أنه كان يؤم الناس في رمضان بالليل بعشرين ركعة ويوتر بثلاث ويقنت قبل الركوع**[703].

قال المظفر: موضوع على الحارث وأبي إسحاق

قلتُ: كذب المظفر كالعادة، فالحارث بن عبد الله الأعور من رواة أبي داود والترمذي، وقد صحح الألباني حديثه:

1. **قال أبو داود:** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا **أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ**، عَنْ عَلِيٍّ، - رضى الله عنه – قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَىْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ .....[704] **صححه الألباني**

---

[702] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث 191

[703] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، **المصنف** ، حديث رقم 7895، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ٢٥

[704] **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، حديث 1572

2. **قال أبو داود:** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، **عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ**، رضى الله عنه – قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ".[705] **صححه الألباني**

3. **قال أبو داود:** حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، **عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ**، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ .[706] **صححه الألباني**

4. **قال الترمذي:** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَا عَلِيُّ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ " . **قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ . وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الأَعْوَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ** يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .[707]

أما أبو إسحاق وهو السبيعي تابعي مشهور من رواة الصحيحين، روى عنه البخاري في الصحيح أكثر من 140 حديثا والإمام مسلم في صحيحه أكثر من 50 حديثا. أذكر اثنين على سبيل المثال:

1. **قال البخاري:** حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، **عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ .لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ باب يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ ". فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.[708]

---

[705] **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب فِي التَّحْلِيلِ، حديث 2076

[706] **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب فِي التَّحْلِيلِ، حديث 2077

[707] **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ فِي السُّجُودِ، حديث 282

[708] **صحيح البخاري**، كتاب العلم، بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ، حديث 126

2. **قال الإمام مسلم:** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ **أَبِي إِسْحَاقَ**، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ " تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ " فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ " إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ " .[709]

7. أبو البَخْتَرِيُّ التابعي بسند فيه رواةُ الصحيحين

قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن ربيع – وأثنى عليه خيرا – عن أبي البختري أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث[710].

قال المظفر: موضوع، الرواة مجهولون، أبو البختري كذاب [711]

قلتُ: كذب المظفر، غندر وهو محمد بن جعفر الهذلي البصري توفي عام 193هـ، وشعبة وهو ابن الحجاج بن الورد البصري من رواة الصحيحين

1. **قال البخاري:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا **غُنْدَرٌ**، قَالَ حَدَّثَنَا **شُعْبَةُ**، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا.[712]

2. **قال الإمام مسلم:** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا **غُنْدَرٌ**، **عَنْ شُعْبَةَ**، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ، بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ

---

[709] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ، حديث 14

[710] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، **المصنف** ، حديث 7896 ، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ٢٥

[711] عدد ركعات التراويح، صفحة 42

[712] **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا، حديث 255

حِرَاشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، - رضى الله عنه – يَخْطُبُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ تَكْذِبُوا عَلَىَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَىَّ يَلِجِ النَّارَ ".[713]

وكذلك **أبو البختري** وهو سعيد بن فيروز **من رواة الصحيحين**، توفي عام 83 أو 82 هـ، أذكر حديثين:

1. **قال البخاري:** حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، **عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ**، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ .رضى الله عنهما .عَنِ السَّلَمِ، فِي النَّخْلِ فَقَالَ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ، نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ، فِي النَّخْلِ، فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [714]
2. **قال الإمام مسلم:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ، بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ **أَبِي الْبَخْتَرِيِّ**، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ . قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْزَرَ .[715]

خلف:

قال البخاري: ٣٥٢٣ خَلَفُ بنُ حَوْشَبٍ ، عن طَلحةَ.

رَوى عنه شعبةُ، وعبدُ السلامِ، وابنُ عُيَينةَ [716]

---

[713] **صحيح مسلم**، المقدمة، باب فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حديث 1

[714] **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، حديث 2248

[715] **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ، حديث 1537

[716] البخاري، **التاريخ الكبير**، راوي 3523

قيامه في ليالي رمضان في المسجد وفي البيت:

في المسجد:

فَفِي صَحِيْحِ البُخَارِيّ عَنْ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا "[717]

وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ " . قَالَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ [718]

وَرَوَى الحَاكِمُ وَصَحَّحَه فِي المُستَدْرَكِ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ بْنِ زِيَادٍ الْأَنْصَارِيّ قَالَ :سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَلَى مِنْبَرِ حِمْصٍ يَقُولُ : قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكُنَّا نُسَمِّيهَا الْفَلَاحَ، وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَ السَّحُورَ

---

[717] **صحيح البخاري** ، كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ، حديث 924

[718] **صحيح مسلم** ، حديث 761

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ أَنَّ : صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحُثُّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ إِلَى أَنْ أَقَامَهَا [719] قُلْتُ: وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[720] وَأَبُوْ دَاودَ[721] وَابْنُ مَاجَهْ[722]

في بيته:

فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا

قال المروزي:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ , ثنا عَفَّانُ , ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ , فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ , حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ؟ فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَصَلِّهَا عِنْدَنَا , فَلَمَّا أَصْبَحْنَا , قُلْنَا :يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ فَطِنْتَ لَنَا الْبَارِحَةَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ , وَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ[723]

جمع أهله فصلى بهم

قال المروزي:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الْمَرْوَزِيُّ , ثنا هَاشِمُ بْنُ مَخْلَدٍ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ , عَنِ الْفَضْلِ الرَّقَاشِيِّ , عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَيُصَلِّي بِهِمْ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ , ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ لَيْلَةَ ثِنْتَيْ وَعِشْرِينَ , فَيُصَلِّي بِهِمْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ

---

[719] **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الصوم ، وأما حديث شعبة ، حديث 1608

[720] **سنن النسائي** ، حديث 1364 ، 1605

[721] **سنن أبي داود** ، حديث 1375

[722] **سنن ابن ماجه** ، حديث 1327

[723] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ) ، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان** وكتاب الوتر ص 216، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الصفحات: ٣٤٠

لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ , فَيُصَلِّي بِهِمْ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ , ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا , فَيُصَلِّي بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ لَا يَجْمَعُهُمْ[724]

وكانوا يصلون في المسجد خلف أبي بن كعب والرسول ﷺ موجود بينهم

وَرَوَى أَبُوْ دَاودَ بِسَنَدٍ فِيْهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيْفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ " مَا هَؤُلاَءِ " . فَقِيلَ هَؤُلاَءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا "[725]

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرى[726] وَفِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَار[727] وَفِيْ فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ[728] عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيّ، حَدَّثَهُ قَالَ :خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَرَأَى نَاسًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ، فَقَالَ " :مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَ : قَدْ أَحْسَنُوا، أَوَ قَدْ أَصَابُوا " ولَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُمْ

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي الصَّحَابَةِ

صلى بهن أبي بن كعب في داره:

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ – يَعْنِي فِي رَمَضَانَ – قَالَ " :وَمَا ذَاكَ يَا أُبَيُّ؟ " قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرْتُ فَكَانَ سُنَّةَ الرِّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

---

[724] السابق

[725] **سنن أبي داود** ، كتاب شهر رمضان ، باب في قيام شهر رمضان ، حديث 1377

[726] **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا ، حديث 4282

[727] **معرفة السنن والآثار** ، كتاب الصلاة قيام رمضان ، حديث 5400

[728] **فضائل الأوقات** ، باب صلاة التراويح في شهر رمضان ، حديث 122

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ بِنَحْوِهِ فِي الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[729].

قلتُ:

فالتراويح صُليت بجماعة في المسجد وفي البيوت، فلم يقتصروا على ثمان ركعات، بل وصلوا إلى 16 ركعة على الأقل في ليلة واحدة

12 ركعة: صلى بالناس الإمامُ في زمان الصحابة

الموطأ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ : وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ. [730] إسناده صحيح، الرواة كلهم رواة الصحيحين

روى عبد الرزاق: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ[731]، قَالَ :سَمِعْتُهُ يَقُول: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ قَالَ: فَكَانَ الْقُرَّاءُ يَقُومُونَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا الْقُرَّاءُ فِي ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خُفِّفَ عَنْهُمْ.

الجمع بين 11 و23 ركعة

قَالَ البَيْهَقِيُّ:

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ [732]

قال ابن عبد البر في "الاستذكار:

---

[729] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، حديث 2387 ، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠

[730] **موطأ الإمام مالك**، حديث 6

[731] هو الأعرج

[732] **السنن الكبرى للبيهقي** ، حديث 4288

إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ فِي أَوَّلِ مَا عَمِلَ بِهِ عُمَرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ خَفَّفَ عَلَيْهِمْ طُولَ الْقِيَامِ وَنَقَلَهُمْ إِلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً يُخَفِّفُونَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ وَيَزِيدُونَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عِنْدِي فِي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً الْوَهْمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[733]

قال الحافظُ في الفتح:

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقِلُّ الرَّكَعَاتُ وَبِالْعَكْسِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْرُهُ[734]

قال العيني

يمكن الجمع بأنهم قاموا بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، ويوترون بثلاث[735].

قال علي القاري:

بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَيْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَمَّا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَهْمٌ، وَالَّذِي صَحَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ سَنَدَ تِلْكَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُمْ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي قَصَدُوا التَّشْبِيهَ بِهِ ﷺ، **فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَالْوَتْرَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُمُ الْعِشْرِينَ**،[736]

---

[733] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، كتاب الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان، ج2 ص68، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩

[734] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب فضل من قام رمضان، ج4 ص253، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣

[735] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، ج5 ص104، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ١٩

[736] علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان، ج3 ص971، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩

قال صالح المنجد:

أما ما جاء من رواية الإمام مالك ويحيى القطان وغيرهما عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد في "الموطأ" (115/1) وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (162/2) بلفظ : (إحدى عشرة ركعة) فهو محمول على أنه كان في بداية الأمر ، ثم خُفِّفَ بعدُ على الناس ، فزاد عمر الركعات إلى عشرين ليخفف على الناس القراءة في القيام[737].

ويقول الشيخ ابن بازفي مجموع الفتاوى:

وثبت عن عمر رضي لله عنه أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة ، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثا وعشرين ، وهذا يدل على التوسعة في ذلك ، وأن الأمر عند الصحابة واسع ، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : (صلاة الليل مثنى مثنى) " [738]انتهى

---

[737] https://islamqa.info/ar/answers/82152

[738] عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** ، ج11 ص322، صلاة التطوع عدد ركعات صلاة التراويح، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا

فتوى دار الإفتاء المصرية في عدد ركعات صلاة التراويح والفرق بينها وبين قيام رمضان:

السؤال:

ما هو حكم الشرع الحنيف في صلاة التراويح، وعدد ركعاتها؟ وهل صلاتها ثمان ركعات يترتب عليه إثم؟

الجواب

صلاةُ التراويح في رمضان سنةٌ مؤكدة، وهي سنة نبويةٌ في أصلها عُمَرِيَّةٌ في كيفيتها، بمعنى أن الأمة صارت على ما سَنَّه سيدُنا عمرُ رضي الله عنه مِن تجميع الناس على القيام في رمضان في جميع الليالي، وعلى عدد الركعات التي جمع الناسَ عليها على أُبَيّ بنِ كَعب رضي الله عنه، وهي عشرون ركعةً مِن غير الوتر، وثلاث وعشرون ركعة بالوتر، وهذا ما عليه معتمَد المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة؛ فمن تركها فقد حُرِم أجرًا عظيمًا، ومَن زاد عليها فلا حرج عليه، ومَن نقص عنها فلا حرج عليه، إلا أن ذلك يُعَدُّ قيامَ ليلٍ، وليس سنةَ التراويح.

التفاصيل ....

صلاةُ التراويح في رمضان سنَّةٌ مؤكدة للرجال والنساء، وقد سنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وفعله؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، متفق عليه، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: "أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»؛ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. متفق عليه، وَعَنها أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأحْيَا لَيْلَهُ، وَأيْقَظَ أَهْلَهُ" متفق عليه.

والتراويح في اللغة: جمع الترويحة؛ يقول العلامة ابن منظور في "لسان العرب" (2/ 462، ط. دار صادر - بيروت): [التَّرويحةُ في شهر رمضان سمِّيت بذلك؛ لاستراحة القوم بعد كل أَربع ركعات، وفي الحديث صلاة التراويح؛ لأَنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. والتراويح: جمع تَرويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تَفعِيلة منها؛ مثل تسليمة من السَّلام] اهـ.

وبمجرد التعريف اللغوي يتبين أن صلاة التراويح أكثر مِن ثمان ركعات، لأن الترويحة الواحدة بعد أربع ركعات، فلو كانت ترويحتين للزم أن يكون عدد الركعات اثنتي عشرة ركعة،

والحقُّ أن الأمة أجمعت على أن صلاة التراويح عشرون ركعة مِن غير الوتر، وثلاث وعشرون ركعة بالوتر، وهو معتمَد المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، وهناك قول نُقِل عن المالكية خلاف المشهور أنها ست وثلاثون ركعة،

ولم تعرف الأمةُ القولَ بأن صلاة التراويح ثمان ركعات إلا في هذا الزمن، وسبب الوقوع في تلك المخالفة: الفهم الخطأ للسنة النبوية، وعدم القدرة على الجمع بين الأحاديث، وعدم الالتفات إلى الإجماع القولي والفعلي من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

فاستشهدوا بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ السيدة عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي متفق عليه.

وهذا الحديث يحكي عن هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نافلة قيام الليل عمومًا، ولم يتعرض إلى صلاة التراويح؛ إذ هي قيام ليل مخصوص بشهر رمضان، **وهي سنة نبويةٌ في أصلها عُمَرِيَّةٌ في كيفيتها، بمعنى أن الأمة صارت على ما سَنَّه سيدُنا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه مِن تجميع الناس على القيام في رمضان في جميع الليالي، وعلى عدد الركعات التي جمع الناس**

عليها على أُبَيّ بنِ كَعب رضي الله عنه، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، رواه الترمذي وأحمد وابن حِبان.

وإذا لم يكن مستند الأمة فعل سيدِنا عمرَ رضي الله عنه فلا معنى حينئذٍ لأداء التراويح في جماعة في المسجد على إمام واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع الناسَ على إمام طوال الشهر، وإنما هذا مِن فعل سيدنا عمر رضي الله عنه، فأَخَذَ هؤلاء مِن سُنَّة سيدنا عمر رضي الله عنه جَمْعَ الناسِ على إمام طوال الشهر، وتركوا مِن سنته عدد الركعات زاعمين أنهم يطبقون بذلك سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فلا هم أصابوا سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا هم وافقوا سنَّة عمر رضي الله عنه كما هي، وإذا زعموا أنهم يطبقون سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجب عليهم أن يصلُّوا التراويح في البيت، وأن يتركوا الناسَ يطبقون دين الله كما ورثوه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والأدلة على أن ذلك فعل عمر رضي الله عنه: ما رواه الإمام مالك في "الموطأ"، والبخاري في "صحيحه"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ"، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ"؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

وتلك الصلاة التي جمع عمر رضي الله عنه الناس عليها هي التراويح، وهي عشرون ركعة؛ دلَّ على ذلك عدة أحاديث:

منها: ما رواه الإمام مالك في "الموطأ"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: "كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً"،

قَالَ: "وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ".

وروى الإمام مالك في "الموطأ"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، عن مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: "كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً".

و اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على ذلك:

فذهب الحنفية إلى ذلك؛ قال الإمام السرخسي في "المبسوط" (2/ 144، ط. دار المعرفة) عن التراويح: [إنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا، وقال مالك رحمه الله تعالى: السنة فيها ستة وثلاثون] اهـ.

وذكر الإمام الكاساني في "بدائع الصنائع" (1/ 288، ط. دار الكتب العلمية) ما يؤكد ذلك؛ حيث قال: [وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات، في خمس ترويحات، كل تسليمتين ترويحة، وهذا قول عامة العلماء] اهـ.

ويعضد ذلك ما نقله العلامة ابن عابدين في "حاشيته" (2/ 46، ط. دار الفكر)؛ حيث قال: [(قوله: وهي عشرون ركعة) هو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقًا وغربًا] اهـ.

وأما المالكية فالمشهور من مذهبهم ما يوافق الجمهور؛ قال العلامة الدردير في "الشرح الصغير بحاشية العلامة الصاوي" (1/ 404-405، ط. دار المعارف): [(والتراويح): برمضان (وهي عشرون ركعة) بعد صلاة العشاء، يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر. (و) ندب (الختم فيها): أي التراويح، بأن يقرأ كل ليلة جزءًا يفرقه على العشرين ركعة] اهـ.

وذكر العلامة النفراوي في "الفواكه الدواني" (1/ 318-319، ط. دار الفكر) قوة مذهب الجمهور، وموافقة أتباع مالك له، والقول الآخر لمالك فقال: [(وكان السلف الصالح) وهم الصحابة (يقومون فيه) في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبأمره كما تقدم (في المساجد بعشرين ركعة)، وهو اختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في سائر الأمصار.

(ثم) بعد صلاة العشرين (يوترون بثلاث) من باب تغليب الأشرف، لا أن الثلاث وتر؛ لأن الوتر ركعة واحدة كما مر، ويدل على ذلك قوله: (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) استحبابًا، ويكره الوصل إلا لاقتداء بواصل، وقال أبو حنيفة: لا يفصل بينهما، وخَيَّر الشافعيُّ بين الفصل والوصل، واستمر عمل الناس على الثلاثة والعشرين شرقًا وغربًا. (ثم) بعد وقعة الحَرَّة بالمدينة (صلوا)؛ أي السلفُ، غيرَ الذين تقدموا؛ لأن المراد بهم هنا مَن كان في زمن عمر بن عبد العزيز (بعد ذلك) العددِ الذي كان في زمن عمر بن الخطاب (ستًّا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) ... إلى أن قال: وهذا اختاره مالك في "المدونة" واستحسنه، وعليه عمل أهل المدينة، ورجَّح بعض أتباعه الأول الذي جمع عمر بن الخطاب الناس عليها لاستمرار العمل في جميع الأمصار عليه] اهـ

وأما الشافعية فيصرحون بأن التراويح عشرون ركعة؛ ذكر الإمام النووي رضي الله عنه ذلك في "المجموع" (3/ 527، ط. دار الفكر) فقال: [مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وداود، وغيرهم، ونقله القاضي عِياض عن جمهور العلماء. وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع. وقال مالك: التراويح تسع ترويحات، وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر. واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا] اهـ

ويجمع الشافعية بين مذهب المالكية ومذهب الجمهور؛ حيث عللوا زيادة الركعات عند الإمام مالك بأن ذلك لتعويض الطواف في المسجد الحرام؛ قال العلامة ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (2/ 240-241، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة، كما أطبقوا عليها في زمن عمر رضي الله عنه، لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على إمام واحد فوافقوه، وكانوا يوترون عقبها بثلاث، وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة غير رمضان عشر فضوعفت فيه؛ لأنه وقت جد وتشمير، ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وآله وسلم ست وثلاثون؛ جبرًا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع، بين كل ترويحة من العشرين سبع] اهـ

ويؤكد ذلك ما ذكره العلامة الرملي في "نهاية المحتاج" (2/ 127، ط. دار الفكر)؛ حيث قال: [وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان؛ لما روي أنهم كانوا يقومون على عهد عمر

بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. وفي رواية لمالك في "الموطأ" بثلاث وعشرين. وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وقد جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب رضى الله عنه، والنساء على سليمان بن أبي حَثمة، وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى ذلك؛ وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون] اهـ

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن المختار عند الإمام أحمد عشرون ركعة؛ فقال العلامة ابن قدامة المقدسي في "المغني" (1/ 456، ط. مكتبة القاهرة): [والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ستة وثلاثون. وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحًا مَولى التَّوءَمةِ قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس] اهـ

وينقل كذلك العلامة البهوتي في "كشاف القناع" (1/ 425، ط. دار الكتب العلمية) معتمد المذهب الحنبلي، فيقول عن التراويح: [سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل: مشتقة من المراوحة، وهي التكرار في الفعل، وهي (عشرون ركعة في رمضان)؛ لما روى مالك عن يزيد بن رُومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين] اهـ

وابن تيمية الحنبلي نفسه يؤكد ما ذهب إليه الأئمة، ويقر بأنه السنة عند كثير من العلماء؛ فيقول في "الفتاوى الكبرى" (2/ 250، ط. دار الكتب العلمية): [شبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب رضى الله عنه كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر. واستحب آخرون: تسعًا وثلاثين ركعة؛ بني على أنه عمل أهل المدينة القديم. وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. واضطرب قوم في هذا الأصل؛ لِمَا ظنوه من معارضة الحديث الصحيح؛ لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين. والصواب أن ذلك جميعه حسن] اهـ

ومما سبق: نرى أن ما عليه الأئمة والعلماء والمذاهب الفقهية على مر العصور سلفًا وخلفًا شرقًا وغربًا أن صلاة التراويح عشرون ركعة، وهي سنة مؤكدة وليست واجبة؛ فمَن تركها حُرِم أجرًا

عظيمًا، ومَن زاد عليها فلا حرج عليه، ومَن نقص عنها فلا حرج عليه، إلا أن ذلك يُعَدُّ قيامَ ليلٍ، وليس سنةَ التراويح. والله سبحانه وتعالى أعلم. [739]

رو ايات 8 ركعة

صلى بهم رسول الله ﷺ 8 ركعات في رمضان والوتر، بإسناد ضعيف

قال ابن خزيمة:

١٠٧٠ – نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، نا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، نا يَعْقُوبُ، ح وَثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، نا يَعْقُوبُ وهو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، عَنْ **عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ**، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَالْوِتْرَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا لَهُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْنَا فَتُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ :كَرِهْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ.

قال الأعظمي :إسناده حسن، عيسى بن جارية فيه لين

وهو في صحيح ابن حبان رقم 2401 ، 2406. تعليق الشيخ الألباني: حسن لغيره وقال في صلاة التراويح: حسن بما قبله!

قال الهيثمي في مجمع الزوائد:

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِيهِ عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ ; وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ

عيسى بن جارية:

قال ابن معين :عنده مناكير.

وقال النسائي :منكر الحديث، وجاء عنه :متروك.

---

[739] المصدر: موقع دار الإفتاء المصرية

http://shawkyallam.com/ViewFatwa.aspx?ID=178

وقال أبو زرعة :لا بأس به[740].

ذكره ابن حبان في الثقات

قال العسقلاني في تقريب التهذيب:

٥٢٨٨ -عيسى ابن جارية بالجيم الأنصاري المدني فيه لين من الرابعة ق

وفي تحرير تقريب التهذيب:

٥٢٨٨ – عيسى بن جارية، بالجيم، الأنصاريُّ، المدني :فيه لِينٌ، من الرابعة. ق.

•بل :ضعيفٌ، ضعَّفه ابن معين، وقال أبو داود والنسائي :منكر الحديث، وقال ابن عدي :أحاديثه غير محفوظة .وقال أبو زرعة وحده :لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات[741]."

قال الذهبي في المغني في الضعفاء:

٤٧٨٨ – ق / عِيسَى بن جَارِيَة الْأنْصَارِيّ عَن جَابر مُخْتَلف فِيهِ قَالَ النَّسَائِيّ مَتْرُوك وَقَالَ أَبُو زرْعَة لَا بَأْس بِهِ[742]

وفي تهذيب الكمال:

قال أبو بكر بْن أَبي خيثمة عَن يحيى بْن مَعِين: ليس حديثه بذاك لا أعلم أحدا روى عنه غير يعقوب القمي.

وَقَال عَباس الدُّورِيُّ، عَنْ يحيى بْن مَعِين :عنده مناكير، حدث عنه يعقوب القمي، وعنبسة قاضي الري

وَقَال أَبُو زُرْعَة : ينبغي أن يكون مدينيا، لا بأس به.

وَقَال أبو حاتم: عيسى الأَنْصارِيّ الذي روى عَن أَبِي سلمة روى عنه زيد بْن أَبي أنيسة هو عندي عيسى بْن جارية.

---

[740] الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، ترجمة 6555

[741] الكتاب: تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٤

[742] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) المغني في الضعفاء

وَقَال أَبُو عُبَيد الآجري، عَن أبي دَاوُد :منكر الحديث.

قال النيموي في آثار السنن:

وفي إسناده لين

وفي الحاشية:

قوله : وفي إسناده لين قلت : مداره على عيسى بن جارية ، قال الذهبي : قال ابن معين : عنده مناكير . وقال النسائي : منكر الحديث . وجاء عنه : متروك . وقال أبو زرعة : لا بأس به . انتهى . وقال العلامة الخزرجي في الخلاصة : وثقه ابن حبان ، وقال أبو داود : منكر الحديث . انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : فيه لين . انتهى . قلت : وما قال الذهبي - بعد ما أورد هذا الحديث في ميزانه : إسناده وسط .. فليس بصواب ، بل إسناده دون وسط .[743]

قلتُ: فالحديث ضعيف على عيسى بن جارية، وقول الألباني حسن لغيره أو حسن بما قبله قول لا أصل له

وقال محمد شهيد الإسلام: صححه النيموي في آثار السنن، قلتُ: هو كذاب

وقال محمد شهيد الإسلام: قال عبد الحي اللكهنوي في التعليق الممجد: هذا أصح

قلتُ: قال العلامة عبد الحي اللكهنوي:

وأما عدد ما صلّى، ففي حديث ضعيف أنه صلّى عشرين ركعة والوتر، أخرجه ابن أبي شيبة، من حديث ابن عباس (أخرجه عبد بن حميد في مسنده رقم الحديث 653، قال في مجمع الزوائد 172/3: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف) ، وأخرج ابن حبان في صحيحه (انظر نصب الراية 293/1) من حديث جابر: أنه صلّى بهم ثمان ركعات ثم أوتر، وهذا أصح، كذا في "التنوير." [744]

---

[743] العلامة محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ ، **آثار السنن مع التعليق الحسن وتعليق التعليق** ص 285،

[744] محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ) ، **التعليق الممجد على موطأ محمد** (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، ج1 ص 619، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م عدد الأجزاء: 3

قلتُ:

1. هو قول غيره، لو قيل الحديث الثاني أصح لزم أن يقال الأول صحيح،
2. **وفيه:** قَالَ مُحَمَّدٌ :وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، لا بأسَ بالصَّلاة فِي شَهْرِ رمضانَ أَنْ يصليَ النَّاسُ تطوُّعاً بإِمَامٍ، **لأَنَّ المسلمينَ قد أَجمعوا على ذلك ورأَوْه حسناً**

قال اللكهنوي: قوله: على ذلك، أي: على صلاتهم بإمامهم في ليالي رمضان في زمان الخلفاء عمر وعثمان وعلي فمَنْ بعدَهم إلى يومنا هذا[745].

وقال: وأخرج البيهقي عن السائب: **كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة**، وأخرج عن عروة أن **عمر أوَّل من جمع الناس على قيام رمضان**، الرجال على أُبَيّ بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حَثْمة، زاد ابن سعد: **فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على إمام واحد سليمان بن أبي حَثْمة**. وأخرج **البيهقي عن شبرمة - وكان من أصحاب عليّ - أنه كان يؤمُّهم في رمضان، فيصلّي خمس ترويحات**. وأخرج أيضاً أنهم **كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله**، وأخرج أيضاً عن عرفجة: كان عليٌّ يأمر الناس بقيام رمضان. ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال عرفجة: فكنت أنا إمامَ النساء. وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمي: أن عليّاً دعا القُرّاء في رمضان، **فأمر رجلاً بأن يصلّي بالناس عشرين ركعة**، وكان عليٌّ يوتر بهم. وروي عن علي أنه قال: نوَّر الله قبر عمر كما نوَّر علينا مساجدنا، ذكره ابن تيمية. وفي الباب آثار كثيرة[746].

---

[745] ص 628، 629

[746] ص 629، 630

توثيق ابن حبان وحده:

قال الألباني: ولا يُغتر بتوثيق ابن حبان له حيث ذكره في "الثقات" ؛ فإنه يورد فيه كثيراً من المجهولين كما سبق تقريره[747]

وقال في الضعيفة:

وأما عيسى بن جارية فهو علة الحديث؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان ٢١٤/٥ ، مع تضعيف الآخرين، فقال ابن معين: "عنده مناكير ." وكذا قال أبو داود .**وقال في موضع آخر: "منكر الحديث ." وضعفه آخرون. نعم؛ قال أبو زرعة: "لابأس به[748]."**

الروايات الثلاثة لمحمد بن يوسف في الموطأ وغيره:

الأولى: في الموطأ 11 ركعة:

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ :أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ

يدعي البعض بأن السند (مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) سلسلة الذهب أي أصح الأسانيد مستشهدا بكتاب سلسلة الذهب للحافظ.

قلتُ: هذا كذب وافتراء، وإليكم التفاصيل:

---

[747] محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، **ضعيف أبي داود** - الأم ، كتاب الطهارة ١٩- باب الاستتار في الخلاء ، ج1 ص23، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ عدد الأجزاء : ٢

[748] **الضعيفة**، رقم 6873، ج 14 ص 868 – 869، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ١٤

سِلْسِلَةُ الذَّهَبِ مِنَ الْأَسَانِيْدِ

قال النووي في حد الصحيح:

وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة، وإذا قيل صحيح فهذا معناه لا أنه مقطوع به، وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ فِي إِسْنَادٍ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا،

1. وقيل أصلحها الزهري عن سالم عن أبيه،
2. وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن علي،
3. وقيل الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود،
4. وقيل الزهري عن علي بن الحسن عن أبيه عن علي،
5. وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر،
6. فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم.[749]

قال السيوطي:

هل يُجْزَمُ فِي إِسْنَادٍ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا

(وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ فِي إِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا) لِأَنَّ تَفَاوُتَ مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ مُرَتَّبٌ عَلَى تَمَكُّنِ الْإِسْنَادِ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، وَيَعِزُّ وُجُودُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْقَبُولِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ الْكَائِنِينَ فِي تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَلِهَذَا اضْطَرَبَ مَنْ خَاضَ فِي ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمُ اسْتِقْرَاءٌ تَامٌّ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِحَسَبِ مَا قَوِيَ عِنْدَهُ[750]

قال بعضهم: إِنَّ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنْ يَكُونَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ فِي مُسْنَدِهِ بِهِ غَيْرَهُ

---

[749] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الصفحات: ١٢٣

[750] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ج1 ص76، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة عدد الأجزاء: ٢

فَيَكُونُ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ عَلَى رَأْيِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ .قُلْتُ :قَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْعَلَائِيُّ نَفْسُهُ فِي عَوَالِي مَالِكٍ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ :إِنَّهُ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الدُّنْيَا. [751]

قَالَ الْعَلَائِيُّ :أَمَّا الْإِسْنَادُ فَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ :حَدِيثُ كَذَا أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْإِسْنَادِ أَصَحَّ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ كَذَلِكَ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ مَا خَاضَ الْأَئِمَّةُ إِلَّا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْنَادِ. انْتَهَى. [752]

وقال السيوطي:

أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا

1. (وَقِيلَ: أَصَحُّهَا) مُطْلَقًا مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ (الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (عَنْ أَبِيهِ) ،
وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ.
2. (وَقِيلَ) صَحُّهَا مُحَمَّدُ (ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ) السَّلْمَانِيِّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ (عَنْ عَلِيِّ) بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْفَلَّاسِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، إِلَّا أَنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ :أَجْوَدُهَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ :عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.
3. (وَقِيلَ) أَصَحُّهَا سُلَيْمَانُ (الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بْنِ قَيْسٍ (عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ)
وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَعِينٍ، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ.
4. (وَقِيلَ) أَصَحُّهَا (الزُّهْرِيُّ عَنْ) زَيْنِ الْعَابِدِينَ (عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ) الْحُسَيْنِ (عَنْ) أَبِيهِ (عَلِيِّ) بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

---

[751] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ج1 ص77-78

[752] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ج1 ص77،

حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْعِرَاقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

5. (وَقِيلَ) أَصَحُّهَا (مَالِكُ) بْنُ أَنَسٍ (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ)

وَهَذَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَصَدَّرَ الْعِرَاقِيُّ بِهِ كَلَامَهُ، وَهُوَ أَمْرٌ تَمِيلُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ، وَتَنْجَذِبُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ.

6. (فَعَلَى هَذَا قِيلَ) عِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَبَنَى الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَجَلَّ الْأَسَانِيدِ (الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

وَاحْتَجَّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ أَجَلُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَبَنَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَجَلَّهَا رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ؛ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَجَلَّ مَنْ أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، **وَتُسَمَّى هَذِهِ التَّرْجَمَةُ سِلْسِلَةَ الذَّهَبِ**، وَلَيْسَ فِي مُسْنَدِهِ عَلَى كِبَرِهِ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ جَمَعَهَا وَسَاقَهَا مَسَاقَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، [753]

وقد سمى الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه: سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر

وذكر فيه 105 حديثا، ومنها:

٥٤ - وَبِه أَن ابْن عمر كَانَ يسلم بَين الرَّكْعَة والركعتين فِي الْوتر حَتَّى يَأْمر بِبَعْض حَاجته

قال ابن كثير

وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محاله، ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها .

1. فعن أحمد وإسحق :أصحها: الزهري عن سالم عن أبيه .
2. وقال علي بن المديني والفلاس :أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي .
3. وعن يحيى بن معين :أصحها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.
4. وعن البخاري، ومالك عن نافع عن ابن عمر .

---

[753] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ج1 ص 78-79

5. وزاد بعضهم :الشافعي عن مالك، إذ هو أجل من روي عنه. [754]

الثانية: 13 ركعة روى عنه المروزي

أخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة ركعة.

قلتُ:

1. قيل ركعتان منها سنة العشاء، أين الدليل؟ وإذا كان كذلك، فهل في 11 ركعة ركعتان سنة العشاء؟
2. محمد بن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث، فالإسناد صحيح

الثالثة: عبد الرزاق في المصنف 21 ركعة:

عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ وَيَنْصرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ

داود بن قيس: من رواة الصحيحين

قال روح الأمين راهول الهندي: لم تثبت رواية 21 ركعة.

قلتُ: كذب، الإسناد صحيح.

قلتُ: الأحاديث الثلاثة صحيحة من حيث الإسناد، ولكن:

1. وبغض النظر عن الاضطراب البائن في عدد الركعات لم تتلق الأمة بالقبول 11 و 13 ركعة

---

[754] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، **الباعث الحثيث إلى اختصارعلوم الحديث**، ص 22-23، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية عدد الصفحات: ٢٤٨

2. والأئمة جمعوا بين جميع الروايات على أنهم بدؤوا التراويح بجماعة بثمان ركعات واستقر الأمر على العشرين فصار الإجماع.

موقف السيدة عائشة والإمام مالك من حديث 11 ركعة

وَأَمَّا حَدِيْثُ أُمِّنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ، فَذَاكَ فِيْ رَمَضَانَ وَفِيْ غَيْرِه ، وَعِنْدَمَا أجْمَعَ الصَّحَابَةُ إجْمَاعًا سُكُوْتِيًّا فِيْ زَمَنِ عُمَرَ وَصُلِّيَ التَّرَاوِيْحُ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً بِجَمَاعَةٍ فِيْ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَأُمُّنَا فِيْ حُجْرَتِهَا لَمْ تُخَالِفْ، وَكَانَتْ هِيَ المَرْجَعَ الرَّسْمِيَّ فِي إصْدَارِ الْقَرَارَاتِ الرَّسْمِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ الإسْلَامِيَّةِ[755] طِيْلَةَ حَيَاتِهَا ، مِنْ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ عَشَرَ إلى السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَالخَمْسِيْنَ ، خَمْسَةً وَأرْبَعِيْنَ سَنَةً ، مِنْ بِدَايَةِ خِلَافَةِ عُمَرَ إلى أنْ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ عَلى التَّرَاوِيْحِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً ، فَلَا شُبْهَةَ فِيْ أنَّ الَّتِيْ رَوَتْهَا كَانَتْ هِيَ التَّهَجُّدَ أوَّلًا وَأخِيْرًا.

وأما الإمام مالك فالأصل عنده أن التراويح عشرون ركعة، وما روي عنه أنها ستا وثلاثين ركعة فزيادة على الأصل، **وأوضح عنها الإمام النووي:**

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا سَبَبُهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ طَوَافًا وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُونَ بَعْدَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مُسَاوَاتَهُمْ فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَزَادُوا سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ فَصَارَ الْمَجْمُوعُ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[756]

41 ركعة، يوترون منها بخمس:

قال المروزي:

---

[755] اقرؤوا إن شئتم خطبة "أمنا عائشة " رضي الله عنها في الخطبة الحنفية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2021م

[756] **المجموع شرح المهذب** ، ج 4 ، ص 33

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: إِنَّ مُعَاذًا أَبَا حَلِيمَةَ الْقَارِئَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً " ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ الْحَرَّةِ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ.[757]

وقد خالف الإمام مالك روايته 11 ركعة، وتمسك بعشرين، وهو ما رواه أيضا، فقد رجَّح العشرين على 11 ركعة.

قال علاء الدين البخاري الحنفي:

وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ أَوْ الْفَتْوَى مِنْهُ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الرِّوَايَةِ أَوْ بَعْدَ بُلُوغِهِ إيَّاهُ وَذَلِكَ خِلَافُ يَقِينٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْ الْخِلَافَ جَرْحٌ فِيهِ أَيْ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ خِلَافَهُ إنْ كَانَ حَقًّا بِأَنْ خَالَفَ لِلْوُقُوفِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ، فَقَدْ بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ أَيْ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمَنْسُوخَ أَوْ مَا هُوَ لَيْسَ بِثَابِتٍ سَاقِطُ الْعَمَلِ وَالِاعْتِبَارِ.

وَإِنْ كَانَ خِلَافُهُ بَاطِلًا بِأَنْ خَالَفَ لِقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ وَالتَّهَاوُنِ بِالْحَدِيثِ أَوْ لِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَقَدْ سَقَطَتْ بِهِ رِوَايَتُهُ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا وَكَانَ فَاسِقًا أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُغَفَّلًا وَكِلَاهُمَا مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الرِّوَايَةِ،[758]

---

[757] **مختصر قيام الليل**، ص 221

[758] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج3 ص 63 ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤

صَلاَةُ التَّرَاوِيْحِ بِجَمَاعَةٍ سُنَّةٌ

صلاةُ التَّرَاوِيْحِ بِجَمَاعَةٍ فِي زَمَانِ الرَّسُوْلِ :

فَفِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا "[759]

وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ " . قَالَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ [760]

وَرَوَى الحَاكِمُ وَصَحَّحَه فِي المُستَدْرَكِ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ بْنِ زِيَادٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَلَى مِنْبَرِ حِمْصٍ يَقُولُ : قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكُنَّا نُسَمِّيهَا الْفَلَاحَ، وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَ السَّحُورَ

---

[759] **صحيح البخاري** ، كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ، حديث 924

[760] **صحيح مسلم** ، حديث 761

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ أَنَّ : صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحُثُّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ إِلَى أَنْ أَقَامَهَا [761] قُلْتُ: وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[762] وَأَبُوْ دَاودَ[763] وَابْنُ مَاجَهْ[764]

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْمَرْوَزِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ , ثَنَا عَفَّانُ , ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ , فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ , حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ؟ فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَصَلِّهَا عِنْدَنَا , فَلَمَّا أَصْبَحْنَا , قُلْنَا :يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ فَطِنْتَ لَنَا الْبَارِحَةَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ , وَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ [765]

وَرَوَى أَبُوْ دَاودَ بِسَنَدٍ فِيْهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيْفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ " مَا هَؤُلاَءِ " . فَقِيلَ هَؤُلاَءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا "[766]

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرى[767] وَفِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَار[768] وَفِيْ فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ[769] عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، حَدَّثَهُ قَالَ :خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَرَأَى نَاسًا فِي نَاحِيَةِ

---

[761] المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصوم ، وأما حديث شعبة ، حديث 1608

[762] سنن النسائي ، حديث 1364 ، 1605

[763] سنن أبي داود ، حديث 1375

[764] سنن ابن ماجه ، حديث 1327

[765] مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ، ج 1 ، ص 216

[766] سنن أبي داود ، كتاب شهر رمضان ، باب في قيام شهر رمضان ، حديث 1377

[767] السنن الكبرى ، كتاب الصلاة جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا ، حديث 4282

[768] معرفة السنن والآثار ، كتاب الصلاة قيام رمضان ، حديث 5400

[769] فضائل الأوقات ، باب صلاة التراويح في شهر رمضان ، حديث 122

الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ، فَقَالَ " :مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَ : قَدْ أَحْسَنُوا، أَوَ قَدْ أَصَابُوا " ولَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُمْ

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي الصَّحَابَةِ

صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ بِجَمَاعَةٍ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ :

فَفِي الصَّحِيْحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .رضى الله عنه .لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. [770]

وَفِي الْمُصَنَّفِ لِابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَلى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً [771]

قَالَ ابنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً [772]

وذلك كل ليلة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ. وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ "[773] صحيح

---

[770] صحيح البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، حديث 2010

[771] مصنف ابن أبي شيبة ، حديث 7682

[772] مصنف ابن أبي شيبة ، حديث 7681

[773] سنن الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، 682

-سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، 1642

فأكثروا في ليالي رمضان من العبادات من الصلاة وغيرها ولا تنخدعوا، ولا تفِرُّوا مِن العبادات ما استطعتم. أحسن الله إليكم.

التعقيب في رمضان أي التهجد بعد التراويح:

يدعى المتسلفون الهنود أنه لا تهجدَ في رمضان، لأن التراويح والتهجد اسمان لصلاة واحدة. **قلتُ:** هذا قول لم يقل به أحد من الأئمة أو العلماء فيما أعلم، نعم اختلفوا في التعقيب في رمضان وهو التطوع أو التهجد في رمضان بعد التراويح بجماعة، فمنهم من يجيز ومنهم من يكره، ولم يختلفوا أبدا في مشروعية التهجد في رمضان.

قال ابن أبي شيبة في باب التعقيب في رمضان:

حدثنا أبو بكر قال: ثنا عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة والحسن أنهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان[774].

حدثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن أنس قال :لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه [775]

حدثنا وكيع قال :ثنا الربيع عن الحسن أنه كره التعقيب في شهر رمضان و قال الحسن: لا تملوا الناس[776].

قال ابن قدامة في المغني:

فأمَّا التَّعْقِيبُ، وهو أنْ يُصَلِّيَ بعد التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً أُخْرَى جَمَاعَةً، أو يُصَلِّيَ التَرَاوِيحَ في جماعةٍ أُخْرَى .فعن أحمدَ :أنَّه لا بَأْسَ به؛ لأنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ قال :ما يَرْجِعُونَ إلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونَه، أو لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ. وكان لا يَرَى به بَأْسًا. ونَقَلَ محمدُ بنُ الحَكَمِ عنه الكَرَاهَةَ، إلَّا أنَّه قَولٌ قَدِيمٌ، والعَمَلُ

---

[774] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، **المصنف**، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، التعقيب في رمضان، رقم 7943

[775]أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، **المصنف**، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، التعقيب في رمضان، ج5 ص166، رقم 7944، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ٢٥

[776] السابق، رقم 7945

على ما رَوَاهُ الجَمَاعَةُ .وقال أبو بكرٍ : إنْ أخَّرَ الصَّلَاةَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، أو إلى آخِرِه، لم تُكْرَهْ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وإنَّما الخِلَافُ فيما إذا رَجَعُوا قبلَ النَّوْمِ، والصَّحِيحُ أنَّه لا يُكْرَهُ؛ لأنَّه خَيْرٌ وطَاعَةٌ، فلم يُكْرَهُ، كما لو أَخَّرَهُ إلى آخِرِ اللَّيْلِ[777].

قال ابن رجب في الفتح:

واستحب أحمد أن يكون بين وتره وبين صلاته بعد الوتر فصل.

قال حرب :قلت لأحمد: الرجل يوتر، ثم يصلى بعد ذلك؟ قالَ :لا بأس به، يصلي مثنى مثنى .قالَ :وأحب أن يكون بينهما ضجعة أو نوم أو عمل أو شيء .قلت :ضجعة من غير نوم؟ فما أدري ما قالَ.

وروى المروذي، عن أحمد في الرجل يصلي شهر رمضان، يقوم فيوتر بهم، وهو يريد يصلي بقوم آخرين: يشتغل بينهما بشيء، يأكل أو يشرب أو يجلس.

قال أبو حفص البرمكي :وذلك لأنه يكره أن يوصل بوتره صلاة، ويشتغل بينهما بشيء؛ ليكون فصلا بين وتره وبين الصَّلاة الثانية، وهذا إذا كانَ يصلي بهم في موضعه، فإما إن كانَ موضع آخر، فذهابه فصل، ولا يعيد الوتر ثانية؛ لأنه لا وتران في ليله ٠ انتهى.

والمنصوص عن أحمد خلاف ذلك:

قال في رواية صالح في رجل أوتر مع الإمام، ثم دخل بيته: يعجبني أن يكون بعد ضجعة أو حديث طويل واختلفت الرواية عن أحمد في التعقيب في رمضان، وهو :أن يقوموا في جماعة في المسجد، ثم يخرجون منه، ثم يعودون إليه فيصلون جماعة في آخر الليل.

وبهذا فسره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره من أصحابنا. فنقل المروذي وغيره، عنه :لا بأس به، وقد روي عن أنس فيه.

ونقل عنه ابن الحكم، قالَ :أكرهه، أنس يروى عنه أنه كرهه، ويروى عن أبي مجلز وغيره أنهم كرهوه، ولكن يؤخرون القيام إلى آخر الليل، كما قال عمر.

---

[777]موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، **المغني**، مسألة؛ قال: (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة. يعنى صلاة التراويح) فصل ج2 ص607 -608، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٥

قال أبو بكر عبد العزيز :قول محمد بن الحكم قول له قديم، والعمل على ما روى الجماعة، أنه لا بأس به. انتهى.

وقال الثوري :التعقيب محدث.

ومن أصحابنا من جزم بكراهيته، إلا أن يكون بعد رقدة، أو يؤخره إلى بعد نصف الليل، وشرطوا :أن يكون قد اوتروا جماعة في قيامهم الأول، وهذا قول ابن حامد والقاضي وأصحابه. ولم يشترط أحمد ذلك.

وأكثر الفقهاء على أنه لا يكره بحالٍ.

وكره الحسن أن يأمر الإمام الناس بالتعقيب؛ لما فيهِ من المشقة عليهم، وقال :من كانَ فيهِ قوة فليجعلها على نفسه، ولا يجعلها على الناس. وهذه الكراهة لمعنى آخر غير الصلاة بعد الوتر.

ونقل ابن المنصور، عن إسحاق بن راهويه، أنه إن أتم الإمام التراويح في أول الليل كره له أن يصلي بهم في آخره جماعة أخرى؛ لما روي عن أنس وسعيد بن جبير من كراهته. وإن لم يتم بهم في أول الليل وآخر تمامها إلى آخر الليل لم يكره[778].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ:

لا يُكره التَّعقيب بعد التَّراويح مع الوِتر، ومعنى التَّعقيب :أن يُصلِّيَ بعدها وبعد الوِتر في جماعة. وظاهرُ كلامه :ولو في المسجد.

مثال ذلك :صَلّوا التَّراويح والوتر في المسجد، وقالوا :احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة، فهذا لا يُكره على ما قاله المؤلِّف، ولكن هذا القول ضعيف، لأنه مستندٌ إلى أثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال» :لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه أي: لا ترجعوا إلى الصَّلاة إلا لخير ترجونه، لكن هذا الأثر. إنْ صَحَّ عن أنس. فهو مُعَارِض لقوله ﷺ : اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكم بالليل وِتْراً فإنَّ هؤلاء الجماعة صَلُّوا الوِتر، فلو عادوا للصَّلاة بعدها لم يكن آخرُ صلاتهم بالليل وِتراً، ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ :أنَّ التَّعقيب المذكور مكروه، وهذا القول إحدى الرِّوايتين عن الإمام

---

[778] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبواب الوتر - باب ليجعل آخر صلاته وترا، ج9 ص174-176، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

أحمد رحمه الله، وأطلق الروايتين في المقنع و الفروع و الفائق وغيرها، أي :أنَّ الروايتين متساويتان عن الإمام أحمد، لا يُرَجَّح إحداهما على الأخرى.

لكن لو أنَّ هذا التَّعقيبَ جاء بعد التَّراويح وقبل الوِتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً، وهو عمل النَّاس اليوم في العشر الأواخر من رمضان، يُصلِّي النَّاس التَّراويح في أول الليل، ثم يرجعون في آخر الليل، **ويقومون يتهجَّدون**[779].

حكم التهجد بعد الوتر:

يدعي المتسلفون البنغال والهنود بأن التراويح والتهجد اسمان لصلاة واحدة، قلتُ: ينبغي أن يقولوا التراويح والتهجد والوتر أسماء لصلاة واحدة، وتكفيها ركعة واحدة!

ويقولون: لا تهجد بعد الوتر لحديث رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا ".[780]

وجميع الأحاديث المروية في التراويح رويت مع الوتر، فإذا صُلِّيَ الوِتْرُ مَعَ التراويح فلا صلاة بعده.

قلتُ: هذا جهل مطلق بالدين وبما جاء به رسول رب العلمين. فقد روي عن النبي ﷺ أنه صلى بالناس في المسجد التراويح وصلى بأهله في البيت نفس الليلة، وروي عن أبي بن كعب صلى بنسوته في البيت في رمضان وصلى بالناس في المسجد.

صلى النبي ﷺ بعد الوتر:

روى مسلم في صحيحه:

---

[779] محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، باب صلاة التطوع ويكره التنفل بينها، لا التعقيب في جماعة، ج4 ص67 – 68، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥

[780] **صحيح البخاري**، كتاب الوتر، باب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا، حديث 998

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ .[781]

قال النووي في شرح مسلم:

الصَّوَابُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا ﷺ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا لِبَيَانِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَبَيَانِ جَوَازِ النَّفْلِ جَالِسًا وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةٍ [782]

وهو في صحيح ابن خزيمة في باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ :سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ :كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ[783]

وفي صحيح ابن خزيمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :زُرْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَوَافَقْتُ لَيْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ طَوِيلٍ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنِّي أُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ أَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَأَوْتَرَ بِتِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَوَضَعَ جَنْبَهُ حَتَّى سَمِعْتُ ضَفِيزَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَانْطَلَقَ، فَصَلَّى .قَالَ أَبُو بَكْرٍ :هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ، كَمَا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِمَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ [784]

---

[781] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ، حديث 738

[782] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج6 ص21، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨

[783] أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) ، صحيح ابن خزيمية، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر، حديث 1102

[784] السابق، حديث 1103

وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جُهْدٌ وَثِقَلٌ **فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ** . رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[785] صحيح

قال عائذ بن عمرو رضي الله عنه:

روى البخاري في صحيحه عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو .رضى الله عنه . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ قَالَ إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ، فَلاَ تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ.[786]

أوصاني أن أوتر قبل أن أنام:

روى البخاري في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .رضى الله عنه .قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.[787]

روى مسلم عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ .[788]

روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو ثَوْرٍ الأَزْدِيُّ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ .

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لاَ يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ .

---

[785] مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب الوتر، حديث 1286

[786] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، حديث 4176

[787] صحيح البخاري، كتاب الصوم، (60)باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، حديث 1981

[788] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ وَالْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، حديث 722

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَهِيَ أَفْضَلُ " . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .[789]

صلى الصحابيُّ طلقَ بنُ علي بعد الوتر:

روى أحمد: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو السُّحَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ :وَحَدَّثَنِي سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ أَتَانَا فِي رَمَضَانَ وَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى أَمْسَى، فَصَلَّى بِنَا الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِ رَيْمَانَ فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى بَقِيَ الْوَتْرُ، فَقَدَّمَ رَجُلًا فَأَوْتَرَ بِهِمْ وَقَالَ :سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ " :لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ[790] "

إسناده حسن [791]

الوتر أولَ الليل وآخره:

روى الترمذي وأبو داود عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ . قَالَ أَبُو عِيسَى أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ

---

[789] سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ، حديث 457

[790] الإمام أحمد، المسند، مسند المدنيين حديث طلق بن علي، ج26 ص223، حديث 16296

[791] قال المحقق: إسناده حسن من أجل قيس بن طلق، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٥) ، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢، وأبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي في "المجتبى" ٢٢٩/٣- ٢٣٠، وفي "الكبرى" (١٣٨٨) ، وابن خزيمة (١١٠١) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٤٢/١، وابن حبان (٢٤٤٩) ، والبيهقي في "السنن" ٣٦/٣، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٦٧٨٩) من طرق عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قلنا: وحسن إسناده الحافظ في "الفتح" ٤٨١/٢.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٥) ، والمروزي في "قيام الليل" ص١٣٢، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٤٢/١، والطبراني في "الكبير" (٨٢٤٧) من طريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، به

عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .[792]

قلتُ: وقوله ﷺ لا وتران في ليلة دليل على جواز التنفل بعد الوتر.
روى الترمذي والنسائي عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **" لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ "** .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ وَقَالُوا يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ لأَنَّهُ " لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ " . وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ وَلاَ يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ . **وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ** .[793]

---

[792] سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ، حديث 456
-سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب فِي وَقْتِ الْوِتْرِ ، حديث 1435

[793] **سنن الترمذي**، أبواب الوتر، باب مَا جَاءَ لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، حديث 470

قيامه في ليالي رمضان في المسجد وفي البيت:

في المسجد:

فَفِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا "[794]

وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ " . قَالَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ [795]

وَرَوَى الحَاكِمُ وَصَحَّحَه فِي المُستَدْرَكِ عَنْ أَبِيْ طَلْحَةَ بْنِ زِيَادٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَلَى مِنْبَرِ حِمْصٍ يَقُولُ : قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ **لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ** إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكُنَّا نُسَمِّيهَا الْفَلَاحَ، وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَ السَّحُورَ

---

[794] صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ، حديث 924

[795] صحيح مسلم ، حديث 761

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ أَنَّ : صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحُثُّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ إِلَى أَنْ أَقَامَهَا [796] قُلْتُ: وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[797] وَأَبُوْ دَاودَ[798] وَابْنُ مَاجَهْ[799]

في بيته:

فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا

روى مسلم: عَنْ أَنَسٍ، - رضى الله عنه - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلاَةً لاَ يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا .[800]

قال النووي: وَقَوْلُهُ يَتَجَوَّزُ أَيْ يُخَفِّفُ وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْجَائِزِ الْمُجْزِي مَعَ بَعْضِ الْمَنْدُوبَاتِ[801]

قال المروزي:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ , ثنا عَفَّانُ , ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ , فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ , حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ؟ فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ صَلَّى

---

[796] المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصوم ، وأما حديث شعبة ، حديث 1608

[797] سنن النسائي ، حديث 1364 ، 1605

[798] سنن أبي داود ، حديث 1375

[799] سنن ابن ماجه ، حديث 1327

[800] صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، فِي الصَّوْمِ ، حديث 1104

[801] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، ج7 ص213، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

صَلَاةً لَمْ يَصَلِّهَا عِنْدَنَا , فَلَمَّا أَصْبَحْنَا , قُلْنَا :يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ فَطِنْتَ لَنَا الْبَارِحَةَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ , وَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ[802]

جمع أهله فصلى بهم

قال المروزي:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الْمَرْوَزِيُّ , ثنا هَاشِمُ بْنُ مَخْلَدٍ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ , عَنِ الْفَضْلِ الرَّقَاشِيِّ , عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ أَهْلَهُ **لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ** فَيُصَلِّي بِهِمْ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ , ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ **لَيْلَةَ ثِنْتَيْ وَعِشْرِينَ** , فَيُصَلِّي بِهِمْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ **لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ** , فَيُصَلِّي بِهِمْ إِلَى ثُلُثَيِ اللَّيْلِ , ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا , فَيُصَلِّي بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ لَا يَجْمَعُهُمْ[803]

وكانوا يصلون في المسجد خلف أبي بن كعب والرسول ﷺ موجود بينهم

وَرَوَى أَبُوْ دَاودَ بِسَنَدٍ فِيْهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيْفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ " مَا هَؤُلاَءِ " . فَقِيلَ هَؤُلاَءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا "[804]

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرى[805] وَفِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَار[806] وَفِيْ فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ[807] عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، حَدَّثَهُ قَالَ :خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فَرَأَى نَاسًا فِي نَاحِيَةِ

---

[802] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ) ، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ص 216، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الصفحات: ٣٤٠

[803] السابق

[804] سنن أبي داود ، كتاب شهر رمضان ، باب في قيام شهر رمضان ، حديث 1377

[805] السنن الكبرى ، كتاب الصلاة جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا ، حديث 4282

[806] معرفة السنن والآثار ، كتاب الصلاة قيام رمضان ، حديث 5400

[807] فضائل الأوقات ، باب صلاة التراويح في شهر رمضان ، حديث 122

الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ، فَقَالَ " :مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَ : قَدْ أَحْسَنُوا، أَوَ قَدْ أَصَابُوا " وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُمْ

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي الصَّحَابَةِ

صلى بهن أبي بن كعب في داره:

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ – يَعْنِي فِي رَمَضَانَ – قَالَ " :وَمَا ذَاكَ يَا أُبَيُّ؟ " قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرْتُ فَكَانْ سُنَّةَ الرِّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ بِنَحْوِهِ فِي الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[808].

قلتُ:

فتبين أن مراد قوله" اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا" الاستحباب لا الإيجاب

روى البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا ".[809]

يتساءلون:

كيف صلى النبي ﷺ التهجد في الليلة الفلانية حيث صلى بالناس التراويح إلى السحر!!

قلنا:

صار قيام الليل تطوعا بعد فريضة:

روى مسلم عن عائشة: فَقُلْتُ أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ قُلْتُ بَلَى . **قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ**[810]

---

[808] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، حديث 2387 ، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠

[809] صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا، حديث 998

[810] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جَامِعِ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ، حديث 746

روى أبو داود بسند صحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضى الله عنها : بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ قَالَتْ : كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاَثٍ، وَسِتٍّ وَثَلاَثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلاَثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلاَثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ[811]

روى مسلم: عن عائشة: وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[812]

روى الترمذي: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ - مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[813]

روى النسائي و أبو داود عن عائشة: وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[814]

و أقل التهجد ركعتان كان يصليها بعد الوتر:

روى مسلم في صحيحه:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ .[815]

وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جُهْدٌ وَثِقَلٌ **فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ** . رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[816] صحيح

---

[811] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، حديث 1362

[812] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب جَامِعِ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ ، حديث 746

[813] **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب إِذَا نَامَ عَنْ صَلاَتِهِ، بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ، حديث 445

[814] أحمد بن شعيب النسائي ت 303 هـ ، **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، حديث 1601

-أبو داود السجستاني ت 275هـ، كتاب التطوع، باب في صلاة الله، سنن أبي داود، حديث 1342

[815] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ، حديث 738

[816] مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب الوتر، حديث 1286

ويتساءلون: فلماذا قال الكشميري أنهما – التراويح والتهجد - واحدٌ

نقول: هل قال إنه رأي الحنفية أم هو رأيه الشخصي؟

النص الكامل من فيض الباري:

باب قِيَامِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

قال عامَّة العلماء: إنَّ التراويحَ وصلاةَ الليل نوعانِ مختلفان. والمختار عندي أنهما واحدٌ وإن اختلفت صفتاهما، كعدم المواظبة على التراويح، وأدائها بالجماعة، وأدائها في أول اللَّيل تارةً وإيصالها إلى السَّحَر أُخرى. بخلاف التهجُّد فإنه كان في آخِر الليل ولم تكن فيه الجماعة. وجَعْلُ اختلافِ الصفات دليلا على اختلاف نوعيهما ليس بجيّدٍ عندي، بل كانت تلك صلاةً واحدةً، إذا تقدَّمت سُمِّيت باسم التراويح، وإذا تأخَّرت سُمِّيت باسم التهجُّد. انتهى

قلنا: فهذا رأيه الشخصي، ولا عبرة له في المذهب، وقد اعترف بقول عامة العلماء، وإليكم رسم المفتي من الخانية:

رسم المفتي: المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استُفتي عن مسألة، وسُئل عن واقعة، إن كانت المسألة مرويّةً عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنّه يميل إليهم، ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهدًا متقنًا؛ لأنّ الظاهر أن يكون الحقَّ مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، وهم :أبو حنيفة، وأبو يوسف ، ومحمد، رحمهم الله.

بعضُ العلماءِ الذين كَذَبَ عليهم أهل الفتنة

الإمام الزيلعي صاحب نصب الراية ت 762 هـ:

قالوا: ذكر الزيلعي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مقابل حديث العشرين .

ونقول: وكفى!!

النص الكامل:

أَحَادِيثُ الْعِشْرِينَ رَكْعَةً:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ .وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "معجمه"، وعنه البيهقي مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، سِوَى الْوِتْرِ، انْتَهَى. وَرَوَاهُ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ فِي "كِتَابِ التَّرْغِيبِ"، فَقَالَ :وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِأَبِي شَيْبَةَ إبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، جَدِّ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَلَيَّنَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"، **ثُمَّ إنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ** عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟، قَالَتْ :مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ :فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ" :يَا عَائِشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي"، انْتَهَى. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَمُسْلِمٌ فِي "التَّهَجُّدِ"، وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا :كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً :مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، انْتَهَى. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ :"هَكَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَبَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وَمُسْلِمٍ أَنَّ الْجُمْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

حَدِيثٌ آخَرُ :مَوْقُوفٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ "أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ :كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ، انْتَهَى. **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ :"إسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَكَأَنَّهُ ذَكَرَهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَنِ لَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ بِزِيَادَةٍ.

حَدِيثٌ آخَرُ :رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ "عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ :كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ **بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً**، انْتَهَى. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ "بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي "الْمُوَطَّإِ :"بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، **قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :**وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ: بِأَنَّهُمْ قَامُوا بِإِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ قَامُوا الْعِشْرِينَ، وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ، قَالَ :وَيَزِيدُ بْنُ رُومَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، انْتَهَى[817]

الإمام الحافظ العسقلاني ت 852 هـ:

قالوا: ذكر الحافظ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مقابل حديث العشرين .

نقول: إن أهل الفتنة المبتدعين ينكرون التراويح عشرين ركعة، وبعض المحدثين يثبتون العشرين بإجماع الصحابة وينكرون ثبوت العشرين عن النبي ﷺ بطريق صحيح. فيظن أهل الفتنة سفهاء الأحلام أن إنكار بعض المحدثين ثبوت العشرين عن النبي ﷺ بطريق صحيح دليل لهم، ولا يلتفتون إلى إثباتهم بعمل الصحابة وإجماع عمر رضي الله عنهم.

عن العرباض بن سارية قال قال النبي ﷺ:

مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[818] صحيح

النص الكامل:

وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق السَّائِب بن يزِيد كُنَّا نقوم فِي زمن عمر بِعشْرين رَكْعَة وَالْوتر وَقَالَ مَالك فِي الْمُوَطَّإِ عَن يزِيد بن رُومَان كَانَ النَّاس يقومُونَ فِي زمن عمر فِي رَمَضَان بِثَلَاث وَعشْرين رَكْعَة

---

[817] جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، كتاب الصلاة فصل في قيام شهر رمضان، ج 2 ص152، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٤

[818] سنن أبي داود، كتاب السنة، باب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، حديث 4607

وَرَوَى ابْن أبي شيبَة وَالطَّبَرَانِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي عشْرين رَكْعَة فِي رَمَضَان سُوَى الْوتر وَإِسْنَاده ضَعِيف ويعارضه قَول عَائِشَة مَا كَانَ يزِيد فِي رَمَضَان وَفِي غَيره عَلَى إِحْدَى عشرَة رَكْعَة مُتَّفق عَلَيْهِ[819]

الإمام ابن الهما الحنفي (ت 861هـ):

قال المظفر: قال ابن الهمام: فَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّةٌ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ فِي جَمَاعَةٍ فَعَلَهُ ﷺ [820] **وقال المتسلف الهندي:** ذكر ابن الهمام حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مقابل حديث العشرين

النص الكامل لابن الهمام:

وَأَمَّا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الْوِتْرِ فَضَعِيفٌ بِأَبِي شَيْبَةَ إبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ جَدِّ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ مَعَ مُخَالِفَتِهِ لِلصَّحِيحِ. نَعَمْ ثَبَتَتْ الْعِشْرُونَ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ فِي الْمُوَطَّإِ.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ " كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً ."وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي الْمُوَطَّإِ رِوَايَةٌ بِإِحْدَى عَشْرَةَ. وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ وَقَعَ أَوَّلًا **ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى الْعِشْرِينَ فَإِنَّهُ الْمُتَوَارِثُ، فَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّةٌ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ فِي جَمَاعَةٍ فَعَلَهُ** - ﷺ - ثُمَّ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ، أَفَادَ أَنَّهُ لَوْلَا خَشْيَةَ ذَلِكَ لَوَاظَبَت بِكُمْ، وَلَا شَكَّ فِي تَحَقُّقِ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ بِوَفَاتِهِ - ﷺ - فَيَكُونُ سُنَّةً، **وَكَوْنُهَا عِشْرِينَ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ** وَقَوْلُهُ - ﷺ - عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ نَدْبٌ إلَى سُنَّتِهِمْ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ. إذْ سُنَّتُهُ بِمُوَاظَبَتِهِ بِنَفْسِهِ

---

[819] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، كتاب الصلاة فصل في قيام رمضان، ج1 ص203، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر : دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء : ٢

[820] عدد ركعات التراويح، ص 49

أَوْ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ ذَلِكَ الْعُذْرِ إِنَّمَا اسْتَفَدْنَا أَنَّهُ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا فَتَكُونُ الْعِشْرُونَ مُسْتَحَبًّا وَذَلِكَ الْقَدْرُ مِنْهَا هُوَ السُّنَّةُ كَالْأَرْبَعِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مُسْتَحَبَّةٌ وَرَكْعَتَانِ مِنْهَا هِيَ السُّنَّةُ[821].

الإمام العيني الحنفي ت 855 هـ:

وقال المتسلف الهندي: ذكر العيني الحنفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مقابل حديث العشرين.

قال العيني الحنفي في منحة السلوك (ت 855هـ):

قوله: (خمس ترويحات) أي التراويح من جهة العدد : خمس ترويحات ، كل ترويحة: أربع بتسليمتين ، فالجميع عشرون ركعة. وعند مالك: ست وثلاثون ركعة. ولنا ما روى البيهقي بإسناد صحيح : أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله **فصار إجماعاً**[822]

وقال في شرح الصحيح: الثَّانِي أَن عَددهَا عشرُون رَكْعَة وَبِه قَالَ الشَّافِعِي وَأحمد وَنَقله القَاضِي عَن جُمْهُور الْعلمَاء وَحكي أَن الْأسود بن يزِيد كَانَ يقوم بِأَرْبَعِينَ رَكْعَة ويوتر بِسبع وَعند مَالك سِتَّة وَثَلَاثُونَ رَكْعَة غير الْوتر وَاحْتج على ذَلِك بِعَمَل أهل الْمَدِينَة وَاحْتج أَصْحَابنَا وَالشَّافِعِيَّة والحنابلة بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح " عَن السَّائِب بن يزِيد الصَّحَابِيّ قَالَ كَانُوا يقومُونَ على عهد عمر

---

[821] الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، **فتح القدير على الهداية**، ج1 ص467 – 468، [باب النوافل] [فصل في قيام شهر رمضان]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

[822] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك** ، كتاب الصلاة فصل في التراويح ، ص149، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م عدد الصفحات: ٤٩١

رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ بِعشْرين رَكْعَة وعَلى عهد عُثْمَان وَعلي رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا مثله " وَفِي الْمُغنِي عَن عَليّ أَنه أَمر رجلا أَن يُصَلِّي بهم فِي رَمَضَان بِعشْرين رَكْعَة **قَالَ وَهَذَا كالإجماع** [823]

الإمام السيوطي ت 911هـ:

وقال المتسلف الهندي: ذكر السيوطي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مقابل حديث العشرين.

مما قاله السيوطي:

وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ قَالَ :كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَذَكَرَهُ ; فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالْإِسْنَادِ وَأَقْوَى فِي الِاحْتِجَاجِ[824].

.....

وَقَالَ السبكي فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ :اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، هَلْ هُوَ عِشْرُونَ أَوْ أَقَلُّ، قَالَ :وَمَذْهَبُنَا أَنَّ التَّرَاوِيحَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ; لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ عَلَى عَهْدِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوَتْرِ، [825]

---

[823] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب التهجد - (باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) ، ج7 ص178، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

[824] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **الحاوي للفتاوي**، كتاب الصلاة المصابيح في صلاة التراويح، ج1 ص415، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٢

[825] السابق ج1 ص417

الإمام ابن نجيم صاحب البحر الرائق (ت 970هـ):

قالوا: قال ابن نجيم: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَإِذَنْ يَكُونُ الْمَسْنُونُ عَلَى أُصُولِ مَشَايِخِنَا ثَمَانِيَةٌ مِنْهَا وَالْمُسْتَحَبُّ اثْنَا عَشَرَ

النص الكامل:

قَوْلُهُ وَسُنَّ فِي رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوِتْرِ وَبَعْدَهُ بِجَمَاعَةٍ وَالْخَتْمُ مَرَّةً بِجِلْسَةٍ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا (بَيَانٌ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا مَعَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ قَبْلَ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ لِكَثْرَةِ شُعَبِهَا وَلِاخْتِصَاصِهَا بِحُكْمٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ وَهُوَ الْأَدَاءُ بِجَمَاعَةٍ وَالتَّرَاوِيحُ جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الِاسْتِرَاحَةِ سُمِّيَتْ بِهِ الْأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ الْمَخْصُوصَةِ لِاسْتِلْزَامِهَا اسْتِرَاحَةً بَعْدَهَا كَمَا هُوَ السُّنَّةُ فِيهَا وَصَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَالظَّهِيرِيَّةِ **وَذَكَرَ فِي الْخُلَاصَةِ أَنَّ الْمَشَايِخَ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا سُنَّةً وَ انْقَطَعَ الِاخْتِلَافُ بِرِوَ ايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا سُنَّةٌ** وَذَكَرَ فِي الِاخْتِيَارِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ فَقَالَ التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ، يَتَخَرَّجْهُ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ **وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الْقُدُورِيِّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا فَهِمَهُ فِي الْهِدَايَةِ عَنْهُ لِأَنَّهُ إنَّمَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاجْتِمَاعَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّرَاوِيحَ مُسْتَحَبَّةٌ** كَذَا فِي الْعِنَايَةِ وَفِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي **وَحَكَى غَيْرُوَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى سُنِّيَّتِهَا وَقَدْ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ** - ﷺ - وَنَدَبَنَا إلَيْهَا وَأَقَامَهَا فِي بَعْضِ اللَّيَالِي ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةَ أَنْ تُكْتَبَ عَلَى أُمَّتِهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ثُمَّ وَقَعَتْ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-

كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ ثُمَّ مَا زَالَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ الصَّدْرِ إلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى إقَامَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَطْلَقَهُ فَشَمَلَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْخَانِيَّةِ وَالظَّهِيرِيَّةِ **وَقَوْلُهُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَيَانٌ لِكَمِّيَّتِهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ لِمَا فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَعَلَيْهِ عَمِلَ النَّاسُ شَرْقًا وَغَرْبًا لَكِنْ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ** مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مِنْ الْعِشْرِينَ مَا فَعَلَهُ - ﷺ - مِنْهَا ثُمَّ تَرَكَهُ خَشْيَةَ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْنَا وَالْبَاقِي مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ **ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إحْدَى**

عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَإِذَنْ يَكُونُ الْمَسْنُونُ عَلَى أُصُولِ مَشَايِخِنَا ثَمَانِيَةٌ مِنْهَا وَالْمُسْتَحَبُّ اثْنَا عَشَرَ انْتَهَى[826]

قلتُ: الاختلاف في التسمية، المسنون والمستحب وهو قول المحقق في فتح القدير كما هو بائن، لا إنكار شيء من العشرين.

الإمام علي القاري (ت 1014 هـ)

قالوا: قال القاري: أن التراويح في الأصل إحدى عشرة ركعة فَعَلَه رسولُ الله ﷺ ثم تركه لعذر

وإليكم النص الكامل:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الْوَتْرِ ، فَضَعِيفٌ بِأَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ جَدِّ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلصَّحِيحِ، نَعَمْ ثَبَتَ الْعِشْرُونَ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ، فَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ :كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :كُنَّا نَقُومُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ :إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي الْمُوَطَّأِ رِوَايَةٌ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ وَقَعَ أَوَّلًا ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى الْعِشْرِينَ، فَإِنَّهُ الْمُتَوَارَثُ، **فَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّةً إِحْدَى عَشْرَةَ بِالْوِتْرِ فِي جَمَاعَةٍ فِعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ثُمَّ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ** أَفَادَ أَنَّهُ لَوْلَا خَشْيَةُ ذَلِكَ لَوَاظَبْتُ بِكُمْ، وَلَا شَكَّ فِي تَحَقُّقِ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ بِوَفَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَيَكُونُ سُنَّةً، وَكَوْنُهَا عِشْرِينَ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " :عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ"

.....

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَشَايِخِ أَنَّ السُّنَّةَ عِشْرُونَ، وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَا قُلْنَا

.....

---

[826] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2 ص71 -72، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ :وَقَوْلُ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، لَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِمَّا فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الْوِتْرِ ، وَمِمَّا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ لَيْلَتَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِي الثَّالِثَةِ ، لَكِنِ الرِّوَايَتَانِ ضَعِيفَتَانِ، وَفِي صَحِيحَيْ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَالْوِتْرِ، **لَكِنْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ التَّرَاوِيحَ عِشْرُونَ رَكْعَةً**[827].

الإمام عبد الحق المحدث الدهلوي (958 – 1052 هـ)

قالوا: قال المحدث الدهلوي:

والصحيح ما روته عائشة أنه صلى إحدى عشرة ركعة كما هو عادته في قيام وروي أنه كان بعض السلف في عهد عمر بن عبد العزيز يصلون إحدى عشرة ركعة قصدا للتشبه برسول الله ﷺ

وإليكم النص الكامل:

الفصل الأول : في تعداد ركعاتها فعندنا هي عشرون ركعة لما روى البيهقي بإسناد صحيح ، أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة ، وفي عهد عثمان وعلي مثله . وروي عن ابن عباس أنه ﷺ صلى عشرين ركعة في رمضان ، ثم أوتر بعدها بثلاث ، لكن المحدثين قالوا : إن هذا الحديث ضعيف.

والصحيح ما روته عائشة أنه صلى إحدى عشرة ركعة كما هو عادته في قيام وروي أنه كان بعض السلف في عهد عمر بن عبد العزيز يصلون إحدى عشرة ركعة قصدا للتشبه برسول الله ﷺ ، والذي استقر عليه الأمر واشتهر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو العشرون ، وما روي ثلاث وعشرون فلحساب الوتر معها . وقال مالك ، ويروي عن الشافعي أيضا : إنها ست وثلاثون أو تسع وثلاثون مع الوتر " ، فهو عمل أهل المدينة خاصة ، وقالوا : سبب ذلك أن أهل مكة يطوفون ..... [828]

الإمام حسن بن عماربن علي الشرنبلالي المصري الحنفي صاحب مراقي الفلاح (ت ١٠٦٩هـ):

---

[827]علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، **مرقاة المفاتيح** شرح مشكاة المصابيح ، [كتاب الصلاة] [باب قيام شهر رمضان]، ج 3 ص972 -973، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩

[828] عبد الحق المحدث الدهلوي ت 1052 هـ ، **ما ثبت بالسنة في أيام السنة** ، شهر رمضان، ص 240 – 241، تحقيق وتعليق: اسد الله بن شيرزمين، الطبعة الأولى 2018م

قالوا: قال الشرنبلالي: لما ثبت أنه ﷺ صلى بالجماعة إحدى عشر ركعة بالوتر

النص الكامل:

التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ وهي سنة عين مؤكدة "على الرجال والنساء "ثبتت سنيتها بفعل النبي ﷺ وقوله قال" :عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي "وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .وقال ﷺ في حديث" :افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه "وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الصحيح أنها سنة النبي ﷺ **والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه بقوله "وصلاتها بالجماعة سنة كفاية "لما ثبت أنه ﷺ صلى بالجماعة إحدى عشر ركعة بالوتر على سبيل التداعي** ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشيته ﷺ افتراضها علينا ..... **وهي عشرون ركعة "بإجماع الصحابة رضي الله عنهم** "بعشر تسليمات "كما هو المتوارث[829]

الإمام الشاه ولي الله الدهلوي (ت 1176 هـ) في المسوى شرح المطأ

باب القيام بإحدى عشرة ركعة مع طول القراءة

٤٤٧ - (مالك) : عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا نتصرف إلا في فروع الفجر .

قلت : خير احمد بين إحدى عشرة وثلاث وعشرين .

باب : القيام في رمضان بثلاث وعشرين ركعة مع طول القراءة

٤٤٨ - (مالك) : عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة .

---

[829] حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نورالإيضاح**، ص 157 – 158، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ٢٨٥

449 - (مالك) : عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال : وكان القارىء يقرأ بسورة البقرة في ثماني ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف

قلت : هو مذهب الشافعية والحنفية ، وعشرون ركعة تراويح وثلاث وتر عند الفريقين. هكذا قال المحلي عن البيهقي[830] انتهى

الإمام ابن عابدين الشامي الحنفي (ت 1252هـ):

قالوا: قال ابن عابدين: إنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ كَوْنُ الْمَسْنُونِ مِنْهَا ثَمَانِيَةً وَالْبَاقِي مُسْتَحَبًّا

النص الكامل:

قَوْلُهُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ شَرْقًا وَغَرْبًا. وَعَنْ مَالِكٍ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ. وَذَكَرَ فِي الْفَتْحِ أَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ كَوْنُ الْمَسْنُونِ مِنْهَا ثَمَانِيَةً وَالْبَاقِي مُسْتَحَبًّا، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ، وَذَكَرْت جَوَابَهُ فِيمَا عَلَّقْته عَلَيْهِ[831].

قلتُ: هذا ما ذكر في الفتح وليس قول ابنِ عابدين كما زعموا، والاختلاف في التسمية ، لا إنكار شيء من العشرين.

---

[830] الشاه ولي الله الدهلوي (ت 1176 ه) ، **المسوى شرح الموطأ**، ص 218 – 219، دار الكتب العلمية، بيرزت لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ

[831] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ ه)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦

الإمام عبد الحي اللكهنوي (ت 1264 – 1304 هـ)

قال المظفر وغيره: قال اللكهنوي بعد ذكر حديث جابر عن ثمان ركعات: والحاصل أنه إن سئل عن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في **تلك الليالي** أنها كم كانت، فالجواب أنها ثمان ركعات لحديث جابر، وإن سئل أنه هل صلى في رمضان ولو أحيانا عشرين ركعة، فالجواب نعم ثبت ذلك بحديث ضعيف[832]

قلتُ: كذبَ المظفر، وإليكم النص الكامل:

قال اللكهنوي: فالظاهر أنه قد ثبت عندهم صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة كما جاء في حديث ابن عباس، فاختاره عمر رضي الله عنه، انتهى كلامه (أي كلام الحليمي) والحاصل أنه إن سئل عن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي أنها كم كانت، فالجواب أنها ثمان ركعات لحديث جابر، وإن سئل أنه هل صلى في رمضان ولو أحيانا عشرين ركعة، فالجواب نعم ثبت ذلك بحديث ضعيف، فافهم. وأما ماذكروه من أن رواية عشرين مخالفة لحديث عائشة رضي الله عنها – من أنه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، يصلي أربعا ثم يصلي أربعا ثم يوتر بثلاث – فضعيف عندي، إذ قد ثبت من الروايات الكثيرة عنها وعن غيرها أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد زاد على ذلك في بعض الأحيان، وقد نقص عنه أيضا، فروى أبو داود عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلاَةِ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، .....[833]

---

[832] **عدد ركعات التراويح** ص 49 – 50

[833] عبد الحي اللكهنوي، **تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار**، ص28 -29، المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان، 1288 هـ،

وفي نهاية البحث قال الإمام اللكهنوي:

وخلاصة ما ذكرنا، وهو الذي استقر عليه عرش رأينا، أن نفس قيام رمضان سنة مؤكدة، وأن سنيته في جميع ليالي رمضان، وأن إقامته بالجماعة أيضا سنة مؤكدة، **وأن كونه عشرين ركعة أيضا سنة مؤكدة**، وأن من أحل لشيء من هذا يأثم .....[834]

الإمام أنور شاه الكشميري (ت 1353هـ):

قال المظفر: قال الكشميري: ثُمَّ إنَّ التراويحَ لم يَثْبُت مرفوعًا أَزْيَدُ من ثلاثَ عشرةَ ركعةً إلا بطريقٍ ضَعِيْفٍ

وإليكم النص الكامل من فيض الباري شرح صحيح البخاري:

ثُمَّ إنَّ التراويحَ لم يَثْبُت مرفوعًا أَزْيَدُ من ثلاثَ عشرةَ ركعةً إلا بطريقٍ ضَعِيْفٍ .لا أقول :إنَّها لم تكن في نفس الأمْر، بل إنَّما أنكِر النَّقْل عنه بطريق صحيحٍ، فبقي الحالُ مستورًا فيما زاد. فجاز أن يكونَ صلاها بالعددِ المشهور، وجاز أن يكونَ اقتصرَ على هذا القَدْر فقط، إلا أن الثابتَ عَنه هو ثلاثَ عشرةَ. نعم اتفقوا على ثُبوتها عشرينَ ركعةً عن عمر رضي الله عنه، وخَفَّف في القراءة، وكافأها بازدياد الركعاتِ فجعلها عشرينَ مكانَ العَشَرةِ. وهو الذي أراده الراوي عند مالك رحمه الله تعالى في مُوطَّئه وكان القارىء يقرأُ بسورةِ البقرةِ في ثماني ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرةَ ركعةً رأى الناسُ أنه قد خَفَّف اهـ.

وفي التاتاراخانية :سأل أبو يُوْسُف أبا حنيفةَ رحمهما الله تعالى: هل كان لعمرَ رضي اللَّهُ عنه عَهْدٌ من النبيّ ﷺ في عشرينَ ركعةً؟ فقال له أبو حنيفة رحمه الله تعالى :لم يكن عمرُ رضي الله عنه مُبْتَدِعًا. وبقي الوِتْرُ ثلاثَ ركعاتٍ كما كان. ثُمَّ إنَّ أئمةَ المذاهبِ الأربعة قَلَّدُوه على كونِ التراويح عشرينَ ركعةً. وَمَنْ زاد عليها جعلها نَفْلا مُطلقًا وحالا انفراديًا يصلِّيها الرَّجُلُ لنفسِه. أمَّا العِشرون فوضَعُوا لها الجماعةَ. [835]

---

[834] السابق، ص 30

[835] محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت ١٣٥٣هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، كتاب التهجد - باب قيام النبى - ﷺ - بالليل فى رمضان وغيره، ج2 ص567 – 568، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ٦

وفي حاشية فيض الباري:

وفي "تاريخ الخلفاء" "أن عمرَ رضي الله عنه كَتَب في السَّنة الخامسةَ عشرةَ أَنْ تقامَ التراويحُ عشرينَ ركعة[836].

وقالوا: قال الكشميري في العرف الشذي:

ولا مناص من تسليم أن تراويحه كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات أنه صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان بل طول التراويح، وبين التراويح والتهجد في عهده لم يكن فرق في الركعات

قلتُ: ومرة أخرى خانوا، والله لايحب الخائنين،

النص الكامل من العرف الشذي:

باب ما جاء في قيام شهر رمضان

أي التراويح، لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وإليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم، وقال مالك بن أنس :بستة وثلاثين ركعة فإن تعامل أهل المدينة أنهم كانوا يركعون أربع ركعات انفراداً في الترويحة، وأما أهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات، ثم إن حديث : يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم، **ولا مناص من تسليم أن تراويحه كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رو اية من الرو ايات أنه صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان بل طول التراويح**، وبين التراويح والتهجد في عهده لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة أي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد، وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل وفي التهجد في آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان، **ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم، وأما**

---

[836] **فيض الباري على صحيح البخاري**، كتاب التهجد - باب قيام النبى - ﷺ - بالليل فى رمضان وغيره، ج2 ص567

النبي ﷺ فصح عنه ثمان ركعات، وأما عشرون ركعة فهو عنه بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق، وأما فعل الفاروق فقد تلقاه الأمة بالقبول واستقر أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن أثير وطبقات ابن سعد، وفي طبقات ابن سعد زيادة أنه كتب عمر في بلاد الإسلام :أن يصلوا التراويح، وقال ابن همام :إن ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشر ركعة مستحبة، وما قال بهذا أحد، أقول :إن سنة الخلفاء الراشدين أيضاً تكون سنة الشريعة لما في الأصول أن السنة سنة الخلفاء وسنته، **وقد صح في الحديث : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فيكون فعل الفاروق الأعظم أيضاً سنة**، ثم قيل :إن شروع التراويح أول الليل من سنة عمر، وأقول :إنه من سنة النبي - ﷺ - كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد، ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة إلى صاحب الشريعة أم يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه إلى صاحب الشريعة؟ **ففي التاتارخانية :سأل أبو يوسف أبا حنيفة: أن إعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه؟ قال أبو حنيفة ما كان عمر مبتدعاً، أي لعله يكون له عهد فدل على أن عشرين ركعة لا بد من أن يكون لها أصل منه وإن لم يبلغنا بالإسناد القوي**[837]

وقد حرَّفَ المُظَفَّرُ[838] مُرَادَ الكشميري في العرف الشذي بقوله " وإن لم يبلغنا بالإسناد القوي" ، وإليكم كامل النص:

قال الكشميري:

مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم، وأما النبي ﷺ فصح عنه ثمان ركعات، وأما عشرون ركعة فهو عنه بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق، وأما فعل الفاروق فقد تلقاه الأمة بالقبول واستقر أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن أثير وطبقات ابن سعد، وفي طبقات ابن سعد زيادة أنه كتب عمر في بلاد الإسلام :أن يصلوا التراويح، وقال ابن همام :إن ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشر ركعة مستحبة، وما قال بهذا أحد، أقول :إن سنة الخلفاء الراشدين أيضاً تكون سنة الشريعة لما في الأصول أن السنة سنة

---

[837] محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، كتاب الصوم باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ج2 ص207 – 209، تصحيح: الشيخ محمود شاكر الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

[838] عدد ركعات التراويح ص 53

الخلفاء وسنته، وقد صح في الحديث : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فيكون فعل الفاروق الأعظم أيضاً سنة، ثم قيل :إن شروع التراويح أول الليل من سنة عمر، وأقول :إنه من سنة النبي - ﷺ - كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد، ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة إلى صاحب الشريعة أم يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه إلى صاحب الشريعة؟ ففي التاتار خانية :سأل أبو يوسف أبا حنيفة: أن إعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه؟ قال أبو حنيفة ما كان عمر مبتدعاً، أي لعله يكون له عهد فدل على أن عشرين ركعة لا بد من أن يكون لها أصل منه **وإن لم يبلغنا بالإسناد القوي**[839]

فتبين أن مراد الكشميري هو عدد العشرين عن النبي ﷺ لم يبلغنا بالإسناد القوي، لا ما قصده المظفر.

وفي البحر الرائق:

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَذَكَرَ فِي الِاخْتِيَارِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ فَقَالَ التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ، يَتَخَرَّجْهُ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ [840]

الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني ت 1402 هـ،

قالوا: قال محمد زكريا الكاندهلوي:

لا شك في أن تحديد التراويح في عشرين ركعة لم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ بطريق صحيح على أصول المحدثين

النص الكامل:

لا شك في أن تحديد التراويح في عشرين ركعة لم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ بطريق صحيح على أصول المحدثين ، وما ورد فيه من رواية ابن عباس متكلم فيها على أصولهم ، لكن مع هذا ، لا

---

[839] محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، كتاب الصوم باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ج2 ص 208 -209، تصحيح: الشيخ محمود شاكر الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

[840] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج2 ص71، صلاة التراويح، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨

يمكن الإنكار عن ثبوته بفعل عمر وسكوت الصحابة على ذلك، **وإجماعهم** على قبوله بمنزلة النص على أن له أصلا عندهم[841]

وقال: قال في حواشي الروضة: فقد واظبت الصحابة على فعلها كذلك من عهد عمر بن الخطاب ولم يخالف أحد منهم ذلك، **فصار إجماعا**، ولا تجتمع الصحابة على أمر إلا إذا كان معلوما لديهم فعلُه ﷺ ، فمستند الإجماع فعله ﷺ ، فلم يكن إحداث عمر رضي الله عنه إلا استقرار الأمر على العشرين وجمعهم على إمام ونسخ التشتت [842]

وقال: والروايات في هذا الباب كثيرة صريحة أن النبي ﷺ صلاها، والصحابة كانوا يصلونها أوزاعا متفرقين من زمانه ﷺ إلى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم استقر الأمر في خلافته على عشرين ركعة[843]

---

[841] الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي المدني ت 1402 هـ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج2 ص534، كتاب الصلاة في رمضان، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 2003م

-ج1 ص397، مكتبة إمدادية، ملتان باكستان

[842] أوجز المسالك ج1 ص 392 ، مكتبة إمدادية

[843] أوجز المسالك ج1 ص 392 ، مكتبة إمدادية

السنة قبل الجمعة

النبي ﷺ كان يصلي ويأمر بالصلاة قبل الجمعة

1.البخاري ، كتاب الجمعة، باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.[844]

قُلْتُ: وفي رواياتٍ صحيحة ستُذْكَرُ لاحِقًا أنَّ السُّنةَ قبلَ الظُّهرِ أربعُ ركعاتٍ.

قال الحافظُ العسقلانيُّ:

وَقَالَ ابن التِّينِ لَمْ يَقَعْ ذِكْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ إِثْبَاتَهَا قِيَاسًا عَلَى الظُّهْرِ انْتَهَى وَقَوَّاهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ فِي حُكْمِ التَّنَفُّلِ كَمَا قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْحُكْمِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّافِلَةَ لَهُمَا سَوَاءٌ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وابن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابن عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا[845]

كان النبي ﷺ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ:

2.أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

3. البخاري ، كتاب الجمعة، باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ:

---

[844] **صحيح البخاري** 937

[845] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج2 ص426، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ " أَصَلَّيْتَ ". قَالَ لاَ. قَالَ " فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ".[846]

قلتُ: هذه الركعتان لا يعني بالضرورة أنها ركعتا تحية المسجد

قال العيني:

قيل: لَا نسلم أَن المراد بالركعتين الْمَأْمُور بهما تَحِيَّة الْمَسْجِد، بل يحْتَمل أَن تكون صَلَاة فَائِتَة كالصبح مثلا، ثمَّ قَالَ :وَقد تولى رده ابْن حبَان فِي (صَحِيحه) فَقَالَ: لَو كَانَ كَذَلِك لم يتَكَرَّر أمره لَهُ بذلك مرّة بعد أُخْرَى .قلت :هَذَا الْقَائِل نقل عَن ابْن الْمُنِير مَا يُقَوي القَوْل الْمَذْكُور، حَيْثُ قَالَ :لَعَلَّه ﷺ كَانَ كشف لَهُ عَن ذَلِك، وَإِنَّمَا استفهمه ملاطفة لَهُ فِي الْخطاب .قَالَ :وَلَو كَانَ المرادُ بِالصَّلَاةِ التَّحِيَّة لم يحْتَج إِلَى استفهامه، **لِأَنَّهُ قد رَآهُ لما قد دخل**، وَهَذِه تَقْوِيَة جَيِّدَة بإنصاف[847].

قلتُ: ورُوي أنه ﷺ **أمسك عن الخطبة** حتى يفرغَ الرجلُ من الركعتين[848]

---

[846] صحيح البخاري 931

[847] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب مواقيت الصلاة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ج6 ص234 – 235، دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥

[848] **الدارقطني:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصُّورِيُّ , ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ , ثنا مُعْتَمِرٌ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ , قَالَ :دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ .أَسْنَدَهُ هَذَا الشَّيْخُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ , عَنِ مُعْتَمِرٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ وَوَهِمَ فِيهِ وَالصَّوَابُ عَنِ مُعْتَمِرٍ , عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ , كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ , عَنِ مُعْتَمِرٍ (الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، كتاب الجمعة باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث 1618، ج2 ص327، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥)

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ , ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ , حَدَّثَنِي أَبِي , نا مُعْتَمِرٌ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ :جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ , فَقَالَ : يَا فُلَانُ أَصَلَّيْتَ؟ , قَالَ :لَا , قَالَ : فَصَلِّ , ثُمَّ انْتَظَرَهُ حَتَّى صَلَّى (الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، كتاب الجمعة باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث 1619) وهذا المرسل هو الصواب

4.الترمذي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ " إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ[849]

5.ابن ماجه: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَقَالَ " إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ " . [850]

قلتُ: فهلْ يُعْقَلُ أنه ﷺ كان يصلي هذه الركعات الأربعة كلَّ يومٍ في الأسبوع ويتركُهَا يوْمَ الجُمُعَةِ؟ وهلْ يُعقَلُ أن يقال إن أبوابَ السماءِ تُفتَحُ كلَّ يومٍ في الأسبوعِ وَتُغْلَقُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟

6.وروى ابنُ ماجه في **باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لاَ يَفْصِلُ فِي شَىْءٍ مِنْهُنَّ .[851]

قال النووي: رَوَاهُ ابْن ماجة بِإِسْنَاد ضَعِيف جدا[852].

قال العيني: الْمُرْسل حجَّة عندنَا، وَيُؤَيّد هَذَا مَا أخرجه ابْن أبي شيبَة (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج6 ص232)

ابن أبي شيبة: حَدثنَا هشيم، قَالَ :أخبرنَا أَبُو معشر عَن مُحَمَّد بن قيس: أَن النَّبِي، ﷺ، حَيْثُ أمره أَن يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أمسك عَن الْخطْبَة حَتَّى فرغ من ركعتيه، ثمَّ عَاد إِلَى خطبَته (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ ه)، المصنف، كتاب الجمعة في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين، حديث 5268، ج4 ص105، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)

[849] سنن الترمذي 478

[850] سنن ابن ماجه 1157

[851] **سنن ابن ماجه** ، باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، حديث 1129

[852] النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، **خلاصة الأحكام** في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حديث رقم 1851، ج1 ص546، مؤسسة الرسالة لبنان الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء : ٢

7.روى الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ :نا شَبَابٌ الْعُصْفُرِيُّ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ قَالَ: نا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِنَّ رَكْعَةً لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا حُصَيْنٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ [853]

قال علي القاري: وَقَدْ جَاءَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ :أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا[854].

8.الطبراني: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْمِصِّيصِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ[855]

قال الهيثمي: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِاخْتِصَارِ الْأَرْبَعِ بَعْدَهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ وَكِلَاهُمَا فِيهِ كَلَامٌ[856]

---

[853] الطبراني (ت ٣٦٠ ه)، **المعجم الأوسط**، حديث 1617، دار الحرمين – القاهرة عام النشر: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ١٠

[854] علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح** شرح مشكاة المصابيح، حديث 1166، دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩

[855] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 12674، ج12 ص129، مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٢٥

[856] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، حديث 3190، مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠

الصحابة كانوا يصلون قبل الجمعة أربعا:

1.عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا:

عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَن ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قَالَ أَبُو اِسْحَاقَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ[857].

2.عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلِى فَأَمَرَنَا أَنْ نُصلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا[858].

ورواه الترمذي أيضا[859]

3.ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال :كانوا يصلون قبلها أربعا[860]. أي كان الصحابةُ يصلون قبلها أربعا

ابن عمر كان يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ:

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وابن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ بن عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا[861]

---

[857] المصنف حديث 5683

[858] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم 5684، دار التأصيل الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م

[859] سنن الترمذي، حديث رقم 523

[860] ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف، كتاب الجمعة الصلاة قبل الجمعة، حديث 5473، ج4 ص143، دار كنوز ، الرياض الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م

[861] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج2 ص426، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

قال ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري:

وقد اختلف في الصلاة قبل الجمعة :هل هي من السنن الرواتب كسنة الظهر قبلها، أم هي مستحبة مرغب فيها كالصلاة قبل العصر؟

وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم :الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في "شرح المذهب" وابن عقيل، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي.

قال العيني الحنفي:

وقال الترمذي: ورُوي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. قلت: **وبه أخذ أبو حنيفة، ومحمد، فإن السنة عندهما أربع قبل الجمعة، وأربع بعدها.**[862]

الرَّوَاتِبُ اليومية اثْنَا عَشَرَ رَكْعَةً:

1.مسلم: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ [863]

2.النسائي: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَنْ رَكَعَ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " .[864]

ورواه أبو داود[865] وابن ماجه[866]

---

[862] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، كتاب الصلاة باب: الصلاة بعد الجمعة، ج4 ص471، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

[863] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ، حديث 728

[864] **سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ وَذِكْرِ اخْتِلاَفِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ وَالاِخْتِلاَفِ عَلَى عَطَاءٍ، حديث 1796

[865] **سنن أبي داود**، حديث 1250

[866] **سنن ابن ماجه**، حديث 1141

3.الترمذي: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ "[867] صحيح

4.ابن ماجه: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .ﷺ " مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ " .[868] حسن

[867] **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ وَمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ، حديث 415

[868] **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مَا جَاءَ فِي ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، حديث 1140

أذانُ الخُطْبَةِ يومَ الجمُعَةِ

حديث عند المنبر

حديث: الطبراني: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا :ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَخِيرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[869]

حديث: البخاري: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . رضى الله عنهما . فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ . رضى الله عنه . وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.[870]

قال الحافظ في شرح الصحيح:

وَأَبْقَى (عثمان) خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ **بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ**[871]

قال العيني في شرح الصحيح:

فَلَمَّا كَانَت خلَافَة عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَكثر السلمون أَمر مؤذنين أَن يؤذنا للنَّاس بِالْجمعَةِ خَارِجا فِي الْمَسْجِد حَتَّى يسمع النَّاس الْأَذَان، وَأمر أَن يُؤذن **بَين يَدَيْهِ** كَمَا كَانَ يفعل **الْمُؤَذّن بَين يَدي**

---

[869] أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6646، ج7 ص146، مكتبة ابن تيمية - القاهرة

[870] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 912

[871] وَتَبَيَّنَ بِمَا مَضَى أَنَّ عُثْمَانَ أَحْدَثَهُ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ **بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ** (فتح الباري شرح صحيح البخاري، شرح حديث 912)
إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قِيلَ أَيَّةُ سَاعَةٍ قَالَتْ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا يُغَايِرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الزَّوَالِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَذَانِ الَّذِي بَيْنَ **يَدَيِ الْخَطِيبِ** (فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة)

النَّبِي ﷺ وَبَين يَدي أبي بكر، ثمَّ قَالَ عمر أما الْأَذَان الأول فَنحْن ابتدعناه لِكَثْرَة الْمُسلمين فَهُوَ سنة من رَسُول الله ﷺ مَاضِيَة[872]

وقال الحافظ في شرح الصحيح:

عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ **فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ** وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي مُرْسَلِ مَكْحُولٍ قَرِيبًا قَالَ الْمُهَلَّبُ الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ الْأَذَانِ فِي **هَذَا الْمَحَلِّ لِيَعْرِفَ النَّاسُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ** فَيُنْصِتُونَ لَهُ إِذَا خَطَبَ كَذَا قَالَ وَفِيهِ نظر فَإِن فِي سِيَاق بن إِسْحَاقَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَاب الْمَسْجِد[873] فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لِمُطْلَقِ الْإِعْلَامِ لَا لِخُصُوصِ الْإِنْصَاتِ نَعَمْ لَمَّا زِيدَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ كَانَ لِلْإِعْلَامِ **وَكَانَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ لِلْإِنْصَاتِ**[874]

قال ابن رجب الحنبلي في شرح الصحيح:

وقد دل الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر **هو النداء الذي بين يدي الإمام** عند جلوسه على المنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء[875].

---

[872] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، ج 6 ص 211 دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥

[873] عن ابن إسحاق عن الزهري وقد عنعن. وابن إسحاق صدوق مدلس من الطبقة الرابعة

[874] الحافظ العسقلاني، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، كتاب الجمعة، قوله باب الأذان يوم الجمعة، ج 2 ص394، شرح حديث 912، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

[875] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8 ص215، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، ١٩٩٦ م

وخرّجه النسائي من روايةِ المعتمر، عن أبيه، عن الزهري، ولفظه :كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فاذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر، فلما زاد عثمان النداء الثالث صار هذا الثالث هو الأول، وصار الذي **بين يدي الإمام** هو الثاني[876].

قال القسطلاني في شرح الصحيح

قوله (إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبيّ -ﷺ-، و) خلافة (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه) خليفة، (وكثر الناس) أي المسلمون بمدينة النبي -ﷺ-، (زاد) بعد مضي مدّة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودًا، أو سماه ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا على الأذان بين يدي الإمام[877]

حديث: أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ الأَذَانَ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضى الله عنهما - فَلَمَّا كَانَ خِلاَفَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .[878]

قال العيني في شرح سنن أبي داود:

ثم اختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع، ويجب السعي إلى الجمعة، فقال الطحاوي :نقول: هو الأذان الذي عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه الأصل الذي كان على عهد رسول الله، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر، فلما كثُر الناس في عهد عثمان زادوا النداء على الزوراء، وهو الذي نبدأ به في زماننا، وأما أذان السنة فهو بدعة أحدثها الحجاج بن يوسف. وروى الحسن،

---

[876] فتح الباري لابن رجب ج8 ص 216

[877]أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج2 ص177، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ عدد الأجزاء: ١٠

[878] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1087

عن أبي حنيفة، أن المعتبرَ في وجوب السعي، وحرمة البيع الأذانُ على المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً من الجامع[879].

بلال رضي الله عنه كان يؤذن ويقيم

حديث: النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما .[880]

حديث: أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ :حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ " :مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، يُؤَذِّنُ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ " وَأَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ وَعُمَرُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[881]

قال النيموي: "فإذا نزل أقام" هذا يدل على أن بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي ﷺ في داخل المسجد لا على بابها، لأنه كان يقيم إذا نزل عن المنبر ، فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الأول للإقامة لزمه التخطي، وهو منهي عنه، فدل على أن التأذين عند الخطبة والإقامة عند النزول كان محلهما واحدا ، ومحل الإقامة عند الإمام فكذلك التأذين عند الخطبة محله عند الإمام، وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية. قلت : فبطل بذلك قول من زعم أن التأذين عند الخطبة في المسجد بدعة[882]

---

[879] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ج4 ص 426

[880] **سنن النسائي**، كتاب الجمعة، بَابُ الأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ، حديث 1394

[881] حديث 15723

[882] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن**، حديث 932، ص 347، مكتبة البشرى، باكستان

قال أبو حنيفة رحمه الله

قال الإمام محمد: قلتُ فَمَتَى الْأَذَان وَالْإِقَامَة يَوْم الْجُمُعَة قَالَ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَر أذن الْمُؤَذّن وَإِذا نزل الإِمَام أَقَامَ الْمُؤَذّن[883]

وفي باب صلاة الجمعة: قلت أَرَأَيْت الْأَذَان وَالْإِقَامَة مَتى هُوَ يَوْم الْجُمُعَة قَالَ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَر أذن الْمُؤَذّن فَإِذا نزل أَقَامَ الصَّلَاة بعد فَرَاغه من الْخطْبَة[884]

قال محمد الأمين الهرَري شارح سنن ابن ماجه:

المؤذن الأذان الثاني **عند المنبر**، (وإذا نزل) عثمان من المنبر بعد فراغه من الخطبة (أقام) المؤذن للصلاة[885].

حديث "على باب المسجد" متعارض غير محفوظ منكر

أبو داود: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ** وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [886].

الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لَهُ غَيْرُهُ، فَكَانُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **أَذَّنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ**، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ , فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّلِ بِالسُّوقِ عَلَى دَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ، فَكَانَ

---

[883] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، **الأصل المعروف بالمبسوط** ، ج1 ص133، كتاب الصلاة، باب الأذان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي عدد الأجزاء: ٥

[884] ص 353

[885] محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، **شرح سنن ابن ماجة** المسمى مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه و القول المكتفى على سنن المصطفى، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، 2018م

[886] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1088

يُؤَذَّنُ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا جَلَسَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ[887]

قال النيموي: "على باب المسجد" غير محفوظ، تفرد به محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، وخالفه غير واحد من أصحاب الزهري يونس وعقيل والماحشون عند البخاري وغيره ، وابن أبي ذئب عند أحمد وأبي داود وابن ماجة ، وصالح وسليمان التيمي عند النسائي، كلهم عن الزهري عن السائب بن يزيد بدون هذه اللفظة ، وقد رواه محمد بن إسحاق أيضا عن الزهري بدون هذه اللفظ في رواية عند أحمد بلفظ قال : كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان رضي الله عنه[888]

قال الألباني: منكر[889]

التعارض في متن الحديث:

قال النيموي: وقوله : " على باب المسجد " يعارضه ما في حديث ابن إسحاق من قوله : " كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ لأن التأذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه، إذ لا يقال: بين يديه، لشيء كان من وراء الصفوف ، فتبين أن حديث ابن إسحاق في التأذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة[890]

الكلام على سند الحديث:

مدار هذا الحديث على ابن شهاب الزهري ، وروى عن الزهري سبعة، وهم :

1 . ابن أبي ذئب

2 . عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون

---

[887] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6642، مكتبة ابن تيمية - القاهرة

[888] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن**، حديث 932، ص 346 – 347، مكتبة البشرى، باكستان

[889] **ضعيف سنن أبي داود**

[890] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن**، حديث 932، ص 347، مكتبة البشرى، باكستان

3 . عقيل بن خالد

4 . يونس بن يزيد

5 . صالح

6 . سليمان التيمي

7 . محمد بن إسحاق

وما ذكر هؤلاء السبعة إلا محمد بن إسحاق " على باب المسجد"

ومحمد بن إسحاق ، ثقة مدلس ، وقد عنعن في هذا الإسناد، قال عنه الحافظ:

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازي صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما[891]

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن الزهري عند أحمد وليس فيه "على باب المسجد"

أحمد: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ :حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ " :لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ :كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ" ، وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ[892]

وقد عنعن في آخر عند أحمد، ولم يذكر "على باب المسجد" قال أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ :حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ " :مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ يُؤَذِّنُ، إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ، إِذَا نَزَلَ " وَأَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ وَعُمَرُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[893]

---

[891] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، **تعريف أهل التقديس** بمراتب الموصوفين بالتدليس، الطبقة الرابعة، رقم 125، ص 51، مكتبة المنار – عمان، ١٩٨٣ عدد الصفحات: ٧١

[892] حديث 15716

[893] حديث 15723

روايات الطلاب الستة غير ابن إسحاق عن الزهري:

ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. رضى الله عنهما. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ. رضى الله عنه. وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.[894]

أحمد: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ ": كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَذَانَانِ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ[895]"

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ الَّذِي، زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. رضى الله عنه. حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.[896]

عُقَيْل، عَنِ الزهري:

البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ.[897]

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

[894] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حديث 912

[895] أحمد 15728

[896] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 913

[897] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ، حديث 915

عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. رضى الله عنهما. فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ. رضى الله عنه. وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.[898]

أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ الأَذَانَ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما فَلَمَّا كَانَ خِلاَفَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .[899]

صالح عن الزهري:

أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ، نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ . وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ .[900]

سليمان التيمي عن الزهري:

الطبراني: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا :ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَخِيرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[901]

قال صاحب بذل المجهود في حل سنن أبي داود:

(كان يؤذن) بصيغة المجهول من التأذين (بين يدي) أي قُدَّام (رسول الله - ﷺ - إذا جلس على المنبر يوم الجمعة) أي للخطبة (على باب المسجد وأبي بكر وعمر) ولا منافاة بين قوله: "بين يدي رسول

---

[898] **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، حديث 916

[899] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1087

[900] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1090

[901] أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6646، ج7 ص146، مكتبة ابن تيمية - القاهرة

الله - ﷺ "- وبين" على باب المسجد"، فإن باب المسجد هذا كان في جهة الشمال، فإذا جلس رسول الله - ﷺ - على المنبر للخطبة، يكون هذا الباب قدامه، فكونه بين يديه عام شامل لما كان في محاذاته، أو شيئًا منحرفًا إلى اليمين أو الشمال، أو يكون على الأرض أو الجدار.

وهذا الحديث استدل به على كراهة الأذان في المسجد، وقالوا :إن باب المسجد كان خارجًا منه، فأذن عليه، فيكره الأذان في الداخل، وقد صرح به صاحب "العون"[902] ناقلًا عن شيخه

---

[902] **قال صاحب عون المعبود:**

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْيَدَانِ تَسْتَعْمِلُهُمَا الْعَرَبُ فِي الْمَجَازِ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِمَةِ تَقُولُ هَذِهِ تَكُونُ فِي الْفِتَنِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يُرِيدُونَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ تَشْبِيهًا وَتَمْثِيلًا بِمَا إِذَا كَانَتْ يَدَا الْإِنْسَانِ تَتَقَدَّمَانِهِ، انْتَهَى

قَالَ فِي المدارك ما بين أيدينا أَيْ لَهُ مَا قُدَّامَنَا، وَقَالَ فِي الْجَلَالَيْنِ ما بين أيدينا أَيْ أَمَامَنَا

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِلَفْظِ إِنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ يُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ قُدَّامَهُ وَأَمَامَهُ سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبَهُ أَوْ بَعِيدَهُ

وَالْمَعْنَى أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ قُدَّامَ النَّبِيِّ وأمامه إذا جلس النبي عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَكِنْ لَا يُؤَذِّنُ قُدَّامَهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مُتَّصِلًا بِهِ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْآنَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْهِنْدِ إِلَّا مَا عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ الْأَذَانِ وَتَفُوتُ مِنْهُ فَائِدَةُ الْأَذَانِ بَلْ كَانَ يُؤَذِّنُ (عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) وَهَذَا كَالتَّفْسِيرِ لِمَا بَيْنَ يَدَيْ لِأَنَّ بَيْنَ يَدَيْ بِمَعْنَى قُدَّامَ وَأَمَامَ وَهُمَا ظَرْفَانِ مُبْهَمَانِ

قَالَ فِي الْقَامُوسِ قُدَّامَ كَزُنَّارٍ ضِدُّ الْوَرَاءِ وَالْأَمَامُ نَقِيضُ الْوَرَاءِ كَقُدَّامٍ يَكُونُ اسْمًا ظَرْفًا انْتَهَى وَفَسَّرَ الْمُبْهَمَ مِنَ الْمَكَانِ بِالْجِهَاتِ السِّتِّ وَهِيَ أَمَامَ وَخَلْفَ وَيَمِينَ وَشِمَالَ وَفَوْقَ وَتَحْتَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّ أَمَامَ زَيْدٍ مَثَلًا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُقَابِلُ وَجْهَهُ إِلَى انْقِطَاعِ الْأَرْضِ فَيَكُونُ مُبْهَمًا، قَالَهُ الْجَامِيُّ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ

وَقَالَ بَعْضُ مُحَشِّيهِ وَالْمُبْهَمُ هُوَ الَّذِي لَا حَدَّ ولا نهاية له انتهى

فتعين أنه لايراد بقوله بين يديه قدام النبي عِنْدَ الْمِنْبَرِ بَلْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الْأَمْرِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي التَّوْضِيحِ شرح كتاب بن الْحَاجِبِ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ هَلْ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ عَلَى الْمَنَارِ الَّذِي نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَنَارِ نَقَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي المجموعة كتاب له

ونقل بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي كَافِيهِ اسْمِ كِتَابٍ لَهُ فِي الْفِقْهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ انْتَهَى

وَقَالَ فِي الْمِرْقَاةِ نَقَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ بن القاسم عن مالك أنه في زمنه لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَلْ عَلَى الْمَنَارَةِ انتهى

وقال الإمام بن الْحَاجّ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ إنَّ السُّنَّةَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ إذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ كذلك كان على عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَةً يُؤَذِّنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ زَادَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَذَانًا آخَرَ بِالزَّوْرَاءِ وَأَبْقَى الْأَذَانَ الَّذِي كان على عهد رسول الله عَلَى الْمَنَارِ وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ إذْ ذَاكَ ثُمَّ إنَّهُ لَمَّا أَنْ تَوَلَّى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذَ الْأَذَانَ الَّذِي فَعَلَهُ عُثْمَانُ بِالزَّوْرَاءِ وَجَعَلَهُ عَلَى الْمَنَارِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا يُؤَذِّنُ عِنْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ نَقَلَ الْأَذَانَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمَنَارِ حِينَ صُعُودِ الْإِمَامِ عَلَى المنبر على عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَةً فَجَعَلَهُمْ يُؤَذِّنُونَ جماعة ويستريحون

قال علماؤنا وسنة النبي أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ فَقَدْ بَانَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ بِدْعَةٌ وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بَعْضُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْبِدْعَتَيْنِ وَهُمَا مِمَّا أَحْدَثَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثُمَّ تَطَاوَلَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صَارَ بَيْنَ النَّاسِ كَأَنَّهُ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا انْتَهَى كَلَامُهُ

وَمَا قَالَهُ ابن الحاج حسن جدا غير أبي لَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كانوا ثلاثة على عهد النبي وَكُلُّهُمْ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بَلْ سَيَجِيءُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ إلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ قال ابن الْحَاجّ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الْأَذَانِ فِي الْمَسْجِدِ إنَّ لِلْأَذَانِ ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ الْمَنَارَ وَعَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى بَابِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيُمْنَعُ مِنَ الْأَذَانِ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى الثَّانِي أَنَّ الْأَذَانَ إنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ لِلنَّاسِ لِيَأْتُوا إلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ كَانَ فِيهِ فَلَا فَائِدَةَ لِنِدَائِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ غَالِبًا وَإِذَا كَانَ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا فَائِدَةَ له وما ليس فيه فائدة تمنع

وَقَالَ فِي فَصْلِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ وَمِنَ السُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى بَابِهِ

وَكَانَ الْمَنَارُ عِنْدَ السَّلَفِ بِنَاءً يَبْنُونَهُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ انْتَهَى

فَإِنْ قُلْتَ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْمِنْبَرِ بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رسول الله إلَّا هَذَا الْأَذَانُ انْتَهَى وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي الْبِنَايَةِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ فِي تَفْسِيرِ التَّوَارُثِ يعني هكذا فعل النبي وَالْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ إلَى يَوْمِنَا هَذَا وَلَفْظُ التَّوَارُثِ إنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَمْرٍ خَطَرٍ وَشَرَفٍ يُقَالُ تَوَارَثَ الْمَجْدَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ أَيْ كَبِيرًا عَنْ كَبِيرٍ فِي الْقَدْرِ وَالشَّرَفِ وَقِيلَ هِيَ حِكَايَةُ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ انْتَهَى

قُلْتُ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ عِبَارَةُ الْهِدَايَةِ وَهَكَذَا فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ

وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْخَطِيبَ إذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أذن المؤذن أمام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون على المنارة أو المأذنة أَوْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى السَّطْحِ وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ قَرِيبًا مِنَ الْخَطِيبِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ جَرَى التَّوَارُثُ

وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الْفَقِيهَ الْإِمَامَ بُرْهَانَ الدِّينِ مُؤَلِّفَ الْهِدَايَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ لَكِنْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى التَّوَارُثِ عَلَى ذلك إلا بنقل صريح إلى النبي ولم يثبت قط فيما أعلم بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ الْإِمَامِ كَمَا تَقَدَّمَ

وَمَا وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ مُؤَذِّنَيْنِ أَنْ يُؤَذِّنَا لِلنَّاسِ الْجُمُعَةَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ وَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا كان في عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ نَحْنُ ابْتَدَعْنَاهُ لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَضَعِيفٌ جِدًّا قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا الْأَثَرُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَمُعَاذٍ وَلَا يَثْبُتُ لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فِي أَوَّلِ مَا غَزَوْا الشَّامَ وَاسْتَمَرَّ إِلَى أَنْ مَاتَ بِالشَّامِ فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ وَقَدْ تَوَارَدَتِ الرِّوَايَاتُ أَنَّ عُثْمَانَ هُوَ الَّذِي زَادَهُ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ انْتَهَى

وَجُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُفَسِّرُ صَاحِبُ الضَّحَّاكِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ قَالَهُ النَّسَائِيُّ والدارقطني وغيرهما

وقال بن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني لَا يُشْتَغَلُ بِهِ

وَضَحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَثَّقَهُ الْأَكْثَرُونَ

وَاعْلَمْ أَنَّ أَذَانَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْأَذَانُ حِينَ صُعُودِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِمَا أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ كَانَ النِّدَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَحَتَّى خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ وعند بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ عن بن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ كَانَ ابْتِدَاءُ النِّدَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ

وَحَدِيثُ أَذَانِ الْجُمُعَةِ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وبن عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ حَاطِبٍ

أَمَّا حَدِيثُ السَّائِبِ فَأَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَأَيْضًا أَخْرَجَهُ أحمد وإسحاق بن راهويه في مسندهما وبن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ وَالْمَعْرِفَةِ والطبراني وبن الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى وَيَدُورُ إِسْنَادُ حَدِيثِ السَّائِبِ علي بن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ سَبْعَةُ أَنْفُسٍ بن أَبِي ذِئْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ مصانح وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَكِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا ذَكَرُوا فِي رِوَايَتِهِ مَوْضِعَ الْأَذَانِ وَمَا قَالُوا لَفْظَ بين يديه ولا غيره من الألفاظ المخبر لِتَعَيُّنِ الْمَكَانِ

نَعَمْ ذَكَرُوا وَقْتَ الْأَذَانِ وَهُوَ حِينَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ فَذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ مَوْضِعَ الْأَذَانِ وَهُوَ بين يدي رسول الله على باب المسجد

وحديث بن عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كَانَ رَسُولُ الله إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ بِلَالٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ كَذَا فِي التَّلْخِيصِ وَحَدِيثُ سعيد بن حاطب أخرجه بن مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الْأُتْرُجِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ كان النبي يَخْرُجُ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ فَإِذَا فَرَغَ قَامَ يَخْطُبُ كَذَا فِي الْإِصَابَةِ وَهَكَذَا فِي أُسْدِ الْغَابَةِ فَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَيْ لِتَعْيِينِ مَكَانِ أَذَانِ الْجُمُعَةِ غَيْرُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ هَذَا ثِقَةٌ حُجَّةٌ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ جَرْحٌ وَمَا نُقِمَ

صاحب "غاية المقصود"، وتمسك به رئيس أهل البدعة في زماننا أحمد رضا البريلوي، وأذاع الفتن والشرور في هذه المسألة، وكتب فيها الكتب والرسائل، ولي فيها رسالة وجيزة[903] كتبت فيها هذه المسألة، وما يتعلق بها، وبحثت فيها من هذا الحديث والروايات الفقهية، فارجع إليها[904].

عَلَيْهِ إِلَّا التَّدْلِيسُ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَدْ عَنْعَنَ لَكِنْ ثبت سماع محمد بن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَذَانِ الْجُمُعَةِ كَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عن بن إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ الله إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يؤذن إذا جلس رسول الله عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ انْتَهَى وقال الحافظ بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ شَرْحِ الْمُوَطَّأِ بَعْدَ سرد الروايات وقال بن إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يدي رسول الله إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى باب المسجد وأبي بكر وعمر ذكروا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سلمة عن بن إِسْحَاقَ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ يُونُسَ الَّذِي تَقَدَّمَ وفي حديث بن إِسْحَاقَ هَذَا مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ رسول الله إِلَّا أَنَّ الْأَذَانَ الثَّانِيَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالثَّالِثَ أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ عَلَى الزَّوْرَاءِ انْتَهَى كَلَامُهُ فهذا بن عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ قَيَّدَ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَلَمْ يَثْبُتْ حَرْفٌ وَاحِدٌ فِي الْأَذَانِ مُسْتَقْبِلَ الْإِمَامِ مُحَاذِيًا بِهِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْآنَ

فَإِنْ قُلْتَ مَنْ أَذَّنَ فِي الْبَابِ كَيْفَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَمُسْتَقْبِلَهُ قُلْتُ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْ بِمَعْنَى أَمَامَ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فَإِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ فِي بَابِ الْمَسْجِدِ صَارَ أَمَامَ الْخَطِيبِ وَمُسْتَقْبِلَهُ لِأَنَّ بَابَ الْمَسْجِدِ يَكُونُ غَالِبًا مُسْتَقْبِلَ الْمِنْبَرِ وَهَكَذَا حَالُ الْمَسَاجِدِ مِنْ خير القرون إلى يومنا هذا

أخرج بن شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسًا عِنْدَ الْبَابِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدِ اسْتَقْبَلَ الْمِنْبَرَ هَذَا مُلَخَّصٌ مِنْ غَايَةِ الْمَقْصُودِ وَالْمَطَالِبِ الرَّفِيعَةِ والله أعلم (شرح حديث 1088)

---

[903] تسمى "**تنشيط الآذان في تحقيق محل الأذان**"

[904] الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، **بذل المجهود** في حل سنن أبي داود، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١٤

التو افق بين رو اية سليمان التيمي ورو اية ابن إسحاق وما توارثت به الأمة

ففي رواية ابن إسحاق "**بين يدي رسول الله** ﷺ" عند أبي داود وفي رواية سليمان التيمي "**عند المنبر**" عند الطبراني، ففيهما توافق، وهذا هو الذي توارثت به الأمة علما وعملا. كما قال **الحافظ:** وَأَبْقَى (سيدنا عثمان) خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ **بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ**[905] وكما قال **العيني** عن عمر بن الخطاب: فَلَمَّا كَانَت خلَافَة عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَكثر السلمون أَمر مؤذنين أَن يؤذنا للنَّاس بِالْجمعَةِ خَارِجا فِي الْمَسْجِد حَتَّى يسمع النَّاس الْأَذَان، وَأمر أَن يُؤذن **بَين يَدَيْهِ** كَمَا كَانَ يفعل الْمُؤَذّن **بَين يَدي النَّبِي** ﷺ **وَبَين يَدي** أبي بكر[906]

قلتُ: وهذا ما تواترتْ معناهُ في عامة كتب الفقه

"عِنْدَ المنْبَرِ/ بينَ يدَيْ رسولِ الله ﷺ وعلى باب المسجد" ليس بين الجملتين فرق كبيركالفرق بين الإيمان والكفر

إنَّ مسجدَ رسولِ الله ﷺ لم يكنْ مسجدا واسعا كما هو الحال الآن، فبين الجمْلَتين فرقٌ بَسِيْط وإنْ كانَ ما تفرَّدَ بِه ابنُ إسْحَاق غيرَ محفوظٍ ومنكرا. الفرقُ شَاسِعٌ بينَ منْ تمَسَّكَ بما هو محفوظٌ متوارَثٌ وبين مَنْ جَعَلَ مِنَ البريلويةِ أذانَ الخُطبةِ خارجَ المسجدِ كَأنَّه مِنْ أركانِ الإيمان! كالشيخ أكبر علي الرضوي النيتروكوني ومن تبعه. فهم يكفرون من يخالفهم في هذه المسألة.

---

[905] وَتَبَيَّنَ بِمَا مَضَى أَنَّ عُثْمَانَ أَحْدَثَهُ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ **بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ** (فتح الباري شرح صحيح البخاري، شرح حديث 912) إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قِيلَ أَيَّةُ سَاعَةٍ قَالَتْ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا يُغَايِرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الزَّوَالِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَذَانِ الَّذِي بَيْنَ **يَدَيِ الْخَطِيبِ** (فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة)

[906] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، ج 6 ص 211 دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥

إنها فتنةٌ اخترعَها السلفيةُ الهندية وتمسك بها البريلوية وعلى رأسهم مؤسسُ الفرقةِ الشيخُ أحمد رضا خان البريلوي، وتعداهما الرضويون النيتروكونيون البنجلاديشيون فجعلوها من ضروريات الدين.

الفقه الحنفي

قال أبو حنيفة رحمه الله ت 150هـ

قال الإمام محمد ت 189 هـ: قلتُ فَمَتَى الْأَذَان وَالْإِقَامَة يَوْم الْجُمُعَة قَالَ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَر أذن الْمُؤَذّن وَإِذا نزل الإِمَام أَقَامَ الْمُؤَذّن[907]

وفي باب صلاة الجمعة: قلت أَرَأَيْت الْأَذَان وَالْإِقَامَة مَتى هُوَ يَوْم الْجُمُعَة قَالَ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَر أذن الْمُؤَذّن فَإِذا نزل أَقَامَ الصَّلَاة بعد فَرَاغه من الْخطْبَة[908]

قال النيموي: "فإذا نزل أقام" هذا يدل على أن بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي ﷺ في داخل المسجد لا على بابها، لأنه كان يقيم إذا نزل عن المنبر ، فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الأول للإقامة لزمه التخطي، وهو منهي عنه، فدل على أن التأذين عند الخطبة والإقامة عند النزول كان محلهما واحدا ، ومحل الإقامة عند الإمام فكذلك التأذين عند الخطبة محله عند الإمام، وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية. قلت : فبطل بذلك قول من زعم أن التأذين عند الخطبة في المسجد بدعة[909]

---

[907] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، **الأصل المعروف بالمبسوط** ، ج1 ص133، كتاب الصلاة، باب الأذان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي عدد الأجزاء: ٥

[908] ص 353

[909] محمد بن علي النيموي ت 1322 هـ، **آثار السنن**، حديث 932، ص 347، مكتبة البشرى، باكستان

قلتُ: روى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ الْمُعْتَبَر (في ترك البيع) هُوَ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الْأَذَانَ **عِنْدَ الْمِنْبَرِ** يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا عَنْ الْجَامِعِ[910] / [911] / [912] / [913] / [914]

الموسوعة الفقهية الكويتية:

وَالْقَوْل الأَصَحُّ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الأَئِمَّةِ، أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الْبَيْعُ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّل الَّذِي عَلَى الْمَنَارَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ السَّعْيُ عِنْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الزَّوَال.

وَعَلَّلُوهُ بِحُصُول الإِعْلاَمِ بِهِ. وَلأَنَّهُ لَوِ انْتَظَرَ **الأَذَانَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا مِنَ الْجَامِعِ[915]

الإمام أبو جعفر الطحاوي ت 321 هـ:

وإذا زالت الشمس يوم الجمعة، جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون **بين يديه**[916]

الإمام الجصاص ت 370 هـ:

---

[910] شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ **المبسوط** ج1 ص134 دار المعرفة بيروت، ١٩٩٣م

[911] عمر بن أحمد بن عبيد الله تاج الشريعة ت 672 هـ ، مخطوط **الكفاية شرح الهداية**، باب الجمعة، مصدر المخطوط: أمان الله خان – بيشاور ، عدد الصفحات: 357

[912] حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، **النهاية في شرح الهداية** (شرح بداية المبتدي)، ج 4 ص86، عدد الأجزاء: ٢٥

[913] الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، **العناية شرح الهداية**، ج2 ص68-69، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

[914] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ج3 ص 90-91، دار الكتب العلمية

[915] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، البيع عند أذان الجمعة، ج9 ص224، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا

[916] الإمام أبو جعفر الطحاوي ت 321 هـ، **مختصر الطحاوي**، باب صلاة الجمعة، ص 34، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد

قال أبو جعفر : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة، جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون **بين يديه**، وامتنع الناس من الشراء والبيع، وأخذوا في السعر إلى الجمعية، فإذا فرغ المؤذنون من الأذان، قام الإمام فخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة خفيفة.

قال أبو بكر أحمد :وذلك لقول الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين أمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[917]

الإمام القدوري ت 428 هـ:

فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون **بين يدي المنبر** فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة [918]

شمس الأئمة السرخسي ت 483 هـ:

فَأَمَّا الْجُمُعَةُ يُؤَذَّنُ لَهَا وَيُقَامُ لِأَنَّهَا فَرْضٌ مَكْتُوبٌ وَالْأَذَانُ لَهُ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (الجمعة: ٩) وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَحْرُمُ عِنْدَهُ الْبَيْعُ وَيَجِبُ السَّعْيُ إلَى الْجُمُعَةِ **فَكَانَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ هُوَ الْأَذَانُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ** الَّذِي كَانَ لِلْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِمَا رُوِيَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ لِلْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَخْرُجُ فَيَسْتَوِي عَلَى الْمِنْبَرِ وَهَكَذَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ثُمَّ أَحْدَثَ النَّاسُ الْأَذَانَ عَلَى الزَّوْرَاءِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَقُولُ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الْأَذَانَ **عِنْدَ الْمِنْبَرِ** يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ إذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا عَنْ الْجَامِعِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ كُلَّ أَذَانٍ يَكُونُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُ الْأَذَانِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عَلَى الزَّوْرَاءِ[919]

قلتُ: عِنْدَ المِنْبَرِ معناه قريبٌ من المنبر، لا قريبٌ من بابِ المسجد ولا على باب المسجد

---

[917] الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ت 370هـ، **شرح مختصر الطحاوي**، ص 114، دار البشائر

[918] الإمام القدوري ت 428 هـ، **مختصر القدوري**، ص 40، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

[919] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ج1 ص134، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

علاء الدين السمرقندي ت 540هـ صاحب تحفة الفقهاء

فَأَما الْجُمُعَة فَفِيهَا أَذَان وَإِقَامَة لِأَنَّهَا فَرِيضَة لَكِن الْأَذَان الْمُعْتَبر مَا يُؤْتى بِهِ إِذا صعد الإِمَام الْمِنْبَروَالْإِقَامَة الْمُعْتَبرَة مَا يُؤْتى بهَا إِذا فرغ إِمَام من الْخطْبَة حَتَّى تجب الْإِجَابَة لهَذَا الْأَذَان وَالِاسْتِمَاع دون الْأَذَان الَّذِي يُؤْتى بِهِ فِي الصومعة.

وَقَالَ بَعضهم الْأَذَان الْمُعْتَبر هُوَ الْأَذَان الَّذِي يُؤْتى بِهِ على المنارة، وَالصَّحِيح قَول الْعَامَّة لما رُوِيَ عَن السَّائِب بن يزِيد أَنه قَالَ كَانَ الْأَذَان يَوْم الْجُمُعَة على عهد رَسُول الله عَلَيْهِ السَّلَام وعَلى عهد أبي بكر وَعمر رَضِي الله عَنْهُمَا **عِنْد الْمِنْبَر** أذانا وَاحِدًا فَلَمَّا كَانَ فِي زمن عُثْمَان رَضِي الله عَنهُ كثر النَّاس وأحدثوا هَذَا الْأَذَان فِي الزَّوْرَاء[920]

الإمام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية ت 593هـ:

وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَتَوَجَّهُوا إلَى الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ **بَيْنَ يَدَيِ الْمِنْبَرِ** بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إلَّا هَذَا الْأَذَانُ، وَلِهَذَا قِيلَ :هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَحُرْمَةِ الْبَيْعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْأَوَّلُ إذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[921].

تاج الشريعة صاحب الكفاية شرح الهداية ت 672 هـ:

واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع، ويجب السّعي إلى الجمعة، **فكان الطحاوي يقول :هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنّه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله** ﷺ وكذلك في عهد أبي بكر، وعمر رضي الله عنه ، فلما كثر الناس في عهد عثمان رضي الله عنه، زاد النداء على الزوراء، أي على الصومعة، وهو الذي يُبدأ في زماننا، ولم ينكر أحدٌ من

---

[920] محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، ص 113 - 114، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م.

[921] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، ج1 ص84، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤

المسلمين، .. وروى الحسن (بن زياد) **عن أبي حنيفة** أن المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الأذان على المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة، واستماع الخطبة، وربّما يفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدًا عن الجامع[922]

ابن مودود الموصلي ت 683 صاحب الاختيار:

وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ **بَيْنَ يَدَيْهِ** الْأَذَانَ الثَّانِيَ، فَإِذَا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَقَامُوا.

(وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ **بَيْنَ يَدَيْهِ** الْأَذَانَ الثَّانِي) وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، وَكَثُرَ النَّاسُ وَتَبَاعَدَتِ الْمَنَازِلُ زَادَ مُؤَذِّنًا آخَرَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا جَلَسَ أَذَّنَ الْأَذَانَ الثَّانِي، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، فَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَتَرْكِ الْبَيْعِ؟ وَقِيلَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ الْأَوَّلُ إذَا وَقَعَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِإِطْلَاقِ قَوْله تَعَالَى﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾الجمعة: ٩ (فَإِذَا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَقَامُوا)[923]

النسفي ت 710 صاحب الكنز:

فإذا جلسَ على المنبر أذّنَ **بينَ يديه**[924]

---

[922] عمر بن أحمد بن عبيد الله تاج الشريعة ت 672 هـ ، مخطوط **الكفاية شرح الهداية**، باب الجمعة، مصدر المخطوط: أمان الله خان – بيشاور ، عدد الصفحات: 357

[923] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، **الاختيارلتعليل المختار**، ج1 ص85، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥

[924] أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي ت 710هـ، **كنز الدقائق**، ص190، دار البشائر

قال السغناقي صاحب النهاية في شرح الهداية ت 714 هـ:

واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع، ويجب السّعي إلى الجمعة، **فكان الطحاوي يقول :هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنّه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله** -ﷺ- لما روي عن السائب بن يزيد فإنّه قال: هكذا، وكذلك في عهد أبي بكر، وعمر رضي الله عنه ، ثم حدث الأذان على الزوراء في عهد عثمان رضي الله عنه، وكان الحسن بن زياد يقول :المعتبر هو الأذان على المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان **عند المنبر** يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربّما يفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدًا من الجامع، والأصح :أن كل أذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر، والمعتبر أوّل الأذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر أو على الزوراء، وهذا الذي ذكره في المبسوط يوافق رواية الهداية

وفي مبسوط شيخ الإسلام :جعل المعتبر من الأذان الأذان الثاني، وهو **عند المنبر** بعد خروج الإمام، والله تعالى أعلم[925]

صدر الشريعة الثاني ت 747هـ صاحب مختصر الوقاية:

وإذا جلس على المنبر أذّنَ ثانيا **بين يديه** واستقبلوه مستمعين[926]

قال البابرتي صاحب العناية شرح الهداية ت 786 هـ

وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي حَدَثَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الزَّوْرَاءِ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَقُولُ :الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الْأَذَانَ **عِنْدَ الْمِنْبَرِ** يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ إذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا مِنْ الْجَامِعِ، **وَكَانَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ :الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْأَذَانُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ** بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي كَانَ لِلْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ وَكَرَاهَةِ

---

[925] حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، **النهاية في شرح الهداية** (شرح بداية المبتدي)، ج 4 ص86، عدد الأجزاء: ٢٥

[926] عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي المعروف باسم صدر الشريعة الثاني ت 747هـ، **مختصر الوقاية في مسائل الهداية** ص 26 – 27،

الْبَيْعِ هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ إذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِ الْحَسَنِ آنِفًا وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ[927]

قال العيني صاحب البناية شرح الهداية ت 855هـ

(وإذا صعد الإمام المنبر جلس) ش: بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع، والقياس فيه فتح الميم على ما عرف في موضعه .(وأذن المؤذنون **بين يدي المنبر**) ش: هذا هو الأذان الأصلي الذي كان في زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من بعده، ثم حدث الأذان الآخر وهو الأذان الأول في عهد عثمان كما ذكرنا .(بذلك) ش: أي بالأذان **بين يدي المنبر** بعد الأذان الأول على المنارة.(**جرى التوارث**) ش: من زمن عثمان بن عفان إلى يومنا هذا .(ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان) ش: أي الأذان الذي يؤذن **بين يدي المنبر** حين صعد الإمام المنبر، لما روى البخاري من حديث السائب بن يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ قال :كان البداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلما أن كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكثر الناس زاد النداء على الزوراء كما ذكرناه، **وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أذان المنارة؛ لأنه لو اشترطوا الأذان **عند المنبر** يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما يفوته أداء الجمعة إذا كان المصر بعيد الأطراف. (ولهذا قيل: هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع) ش: أي ولكن الأذان الأصلي الذي كان على عهد النبي ﷺ **بين يدي المنبر**، قال بعضهم وهو الطحاوي هو المعتبر في وجوب السعي إلى الجمعة على المكلف، وفي حرمة البيع والشراء، وفي "فتاوى العتابي "هو المختار، وبه قال الشافعي وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأكثر فقهاء الأمصار، ونص في المرغيناني و "جوامع الفقه " أنه هو الصحيح[928].

قال ابن الهمام في فتح القدير على الهداية ت861 هـ

---

[927] محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، **العناية شرح الهداية**، ج2 ص68-69، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

[928] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ج3 ص 90-91، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣

قَوْلُهُ: وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا هَذَا الْأَذَانُ أَخْرَجَ الْجَمَاعَةُ إلَّا مُسْلِمًا عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ " :كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ " وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ " :زَادَ النِّدَاءَ الثَّانِي " وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ، وَتَسْمِيَتُهُ ثَالِثًا؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تُسَمَّى أَذَانًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، وَهَذَا وَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا هَذَا الْأَذَانُ بَعْضُ مَنْ نَفَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةً، فَإِنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ إذَا رَقَى الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ، فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ؟ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ إذَا فُرِغَ مِنْ الْأَذَانِ قَامُوا فَرَكَعُوا فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، وَهَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ خُرُوجَهُ ﷺ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالضَّرُورَةِ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ بَعْدَمَا كَانَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ، وَيَجِبُ الْحُكْمُ بِوُقُوعِ هَذَا الْمُجَوَّزِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ النَّوَافِلِ مِنْ عُمُومِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ أَرْبَعًا يَقُولُ :هَذِهِ سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ. وَكَذَا يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا يَعْلَمُونَ الزَّوَالَ، إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤَذِّنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ اعْتِمَادَهُ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ اعْتِمَادُهُمْ[929]

قاسم بن قطلوبغا المصري ت 879 هـ:

فإذا صعد الإمام / الخطيب المنبر جلس وأذن المؤذنون **بين يدي المنبر**، / ثم يخطب الإمام، فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة[930]

شمسُ الدين القُهُستَانِي ت 953هـ صاحب جامع الرموز:

وإذا جلس الإمام على المنبر .... أذن أذانا ثانيا ..... بين يديه أي بين الجهتين المستأمنين ليمين المنبر أو الإمام ويساره قريبا منه[931]

---

[929] الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ، **فتح القدير على الهداية** ، ج2 ص69، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

[930] قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي ت 879هـ، **تصحيح مختصر القدوري**، ص 103، مؤسسة الريان

[931] شمس الدين محمد الخراساني القهستاني ت 953هـ، **جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية**، ص150، مطبعة مظهر العجائب، كلكتة 1858م

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)

وَيجب السَّعْي، وَترك البيع بِالْأَذَانِ الأول فَإِذا جلس على الْمِنْبَر أذن بَين يَدَيْهِ ثَانِيًا واستقبلوه مُسْتَمِعِينَ فَإِذا أتم الْخطْبَة أُقِيمَت[932].

ابن نجيم المصري ت 970 هـ صاحب البحر:

(وَيَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾الجمعة: ٩ ، وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ إذْ الْأَذَانُ قَبْلَهُ لَيْسَ بِأَذَانٍ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ وَقِيلَ الْعِبْرَةُ لِلْأَذَانِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ **بَيْنَ يَدَيْ الْمِنْبَرِ**؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا هُوَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اُعْتُبِرَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ السُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةَ وَمِنْ الِاسْتِمَاعِ بَلْ رُبَّمَا يُخْشَى عَلَيْهِ فَوَاتُ الْجُمُعَةِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مُسْنَدًا إلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَا ذَكَرْنَا بَعْضُ مَنْ نَفَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةً فَإِنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخُطْبَةِ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ إذَا فَرَغَ مِنْ الْأَذَانِ قَامُوا فَرَكَعُوا فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَهَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ خُرُوجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالضَّرُورَةِ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ بَعْدَ مَا كَانَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ وَيَجِبُ الْحُكْمُ بِوُقُوعِ هَذَا الْمُجَوَّزِ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ عُمُومِ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ أَرْبَعًا ، وَكَذَا يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَيْضًا يَعْلَمُونَ الزَّوَالَ كَالْمُؤَذِّنِ بَلْ رُبَّمَا يَعْلَمُونَهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ لِيُؤَذِّنَ اهـ .....

[932] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، **مجمع الأنهر** في شرح ملتقى الأبحر، ص 253، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م عدد الصفحات: ٥٤٩

(فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أُذِّنَ **بَيْنَ يَدَيْهِ** وَأُقِيمَ بَعْدَ تَمَامِ الْخُطْبَةِ) بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ **بَيْنَ يَدَيْهِ** عَائِدٌ إلَى الْخَطِيبِ الْجَالِسِ، وَفِي الْقُدُورِيِّ **بَيْنَ يَدَيْ الْمِنْبَرِ**، وَهُوَ مَجَازٌ إطْلَاقًا لِاسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِّ كَمَا فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ فَأَطْلَقَ اسْمَ الْمِنْبَرِ عَلَى الْخَطِيبِ[933]

التمرتاشي ت ١٠٠٤ هـ صاحب تنوير الأبصار:

ويؤذن **بين يديه** إذا جلس على المنبر [934]

الشرنبلالي ت 1069هـ صاحب نور الإيضاح

وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا:

١ - الطهارة.

٢ - وستر العورة.

٣ - والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

٤ - والأذان **بين يديه** كالإقامة[935].

---

[933] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **المعروف** بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨

[934] شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي ت ١٠٠٤ هـ، **تنوير الأبصار**، ص 30، نسخة جامعة كولامبيا، المطبوع سنة 1332 هـ

[935] حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، **نور الإيضاح** ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، ص 103، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ١٤٨

الشرنبلالي ت 1069هـ صاحب مراقي الفلاح

والأذان **بين يديه "جرى به التوارث** "كالإقامة "بعد الخطبة[936]

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)

(وَيَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ) وَالْوَاقِعِ عَقِيبَ الزَّوَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾الجمعة: ٩ وَقِيلَ بِالْأَذَانِ الثَّانِي لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَصَحُّ وَهُوَ مُخْتَارُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ الْأَذَانَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ يَفُوتُهُ أَدَاءُ السُّنَّةِ وَسَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَرُبَّمَا يُفَوِّتُ الْجُمُعَةَ إذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا مِنْ الْجَامِعِ.

(فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أُذِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَانِيًا) وَبِذَلِكَ جَرَى التَّوَارُثُ (وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ) مُنْصِتِينَ سَوَاءٌ كَانُوا قَرِيبِينَ أَوْ بَعِيدِينَ فِي الْأَصَحِّ[937]

الحصكفي ت ١٠٨٨هـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

(ويؤذن) ثانيا (**بين يديه**) أي الخطيب. أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إذا كان أكثر من واحد أذنوا واحدا بعد واحد، ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي.ذكره القهستاني (إذا جلس على المنبر) فإذا أتم أقيمت، ويكره الفصل بأمر الدنيا[938].

الطحطاوي ت 1231هـ:

والأذان **بين يديه "جرى به التوارث** "كالإقامة "بعد الخطبة[939]

---

[936] حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، **مراقي الفلاح** شرح متن نور الإيضاح، ص 196، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥ م عدد الصفحات: ٢٨٥

[937] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر** في شرح ملتقى الأبحر، ج1 ص171 ، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢

[938] محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار** شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص111، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م عدد الصفحات: ٧٧٢

[939] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، حاشية **الطحطاوي على مراقي الفلاح** شرح نور الإيضاح، ص 515، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٩٩٧م عدد الصفحات: ٧٥١

ابن عابدين الشامي 1252هـ:

(**وَيُؤَذِّنُ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ**) أَيْ عَلَى سَبِيلِ السُّنِّيَّةِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ[940]

اللكنوي ت 1304هـ صاحب عمدة الرعاية:

(وإذا جلس على المنبر أذِّنَ ثانيا بين يديه)

قوله (**بين يديه**) أي مستقبل الإمام، في المسجد كان أو خارجه، والمسنون هو الثاني، ففي سنن أبي داود بسنده عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ الأَذَانَ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما فَلَمَّا كَانَ خِلاَفَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وبسند آخر عنه رضي الله عنه: كَانَ **يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ** وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[941]

قلتُ: قوله والمسنون هو الثاني: أي المسنون هو الأذان الثاني ، بدلائل:

1. هذا شرح قوله " أذن ثانيا بين يديه
2. الحديث الذي أورده بعد ذلك دليل واضح على أن المقصود هو الأذان وليس قوله " خارجه "
3. الأذان الثاني هو الذي كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
4. انظر رد المحتار " أي على سبيل السنية "
5. اللكنوي عالم مقلد من علماء الحنفية ولم يكن مجتهدا مطلقا أو مجتهدا في المذهب
6. يُنظر إلى ما قاله غيره في شرح هذه الجملة

---

[940] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2 ص161

[941] عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي ت 1304هـ، **عمدة الرعاية** على شرح الوقاية، ج2 ص333 – 334، دار الكتب العلمية

وفي السعاية في شرح الوقاية للمؤلف نفسه:

أيُّ أذَانٍ لا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيْهِ؟ قُلْ: هُوَ الأذَانُ الثَّانِيُ يَوْمَ الجُمُعَةِ الَّذِيْ يَكُوْنُ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيْبِ لأنَّهُ كَالإقَامَةِ لإعْلَامِ الحَاضِرِيْنَ صَرَّحَ بِه جَمَاعَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ[942]

مفهوم بين يديه

اخترع العظيم آبادي ومن تمسك برأيه من البريلوية في الهند مفهوما جعلوا خارج المسجد أيضا يعتبر بين يدي الخطيب أو المنبر. فقالوا السنة هي الأذان خارج المسجد بعد صعود الإمام المنبر. والمفهوم الصحيح هو ما فهمه السلف الصالح وجرى به التوارث، وهو الأذان بين يدي الخطيب داخل المسجد. وإليكم حديث من صحيح البخاري لتوضيح الأمر

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَىَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.[943]

ففي الحديث أمنا رضي الله عنها كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ، فكانت داخل الحجرة، ولا يقال خارج الحجرة أيضا بين يدي رسول الله.

مفهوم عند المنبر

عند المنبر معناه قريب من المنبر و ليس قريبا من باب المسجد ولا على باب المسجد

ولم أجد في أي من الكتب الحنفية التصريحَ بأن " عند المنبر أو بين يديه أو بين يدي المنبر " معناها عند الباب أو في الباب أو على الباب أو خارج الباب " اللهم إلا في تصريحات بعض المشائخ في الهند ، وهي مردودة لدينا تماما علما وعقلا

---

[942] مولانا عبد الحي اللكنوي، **السعاية في شرح الوقاية**، ج2 ص38، كتاب الأذان، المقام الثاني في ذكر أحوال المؤذن وما يتعلق به، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

[943] **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ، حديث 382

من كتب التفسير:

النكت والعيون – تفسير الماوردي ت 450هـ:

فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس به لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها , وقد كان عمر أمر أن يؤذن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم , فإذا اجتمعوا أذن في المسجد. [944]

الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي ت 671هـ

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ :فَأَمَّا الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فَمُحْدَثٌ، فَعَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لِيَتَأَهَّبَ النَّاسُ لِحُضُورِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْمَدِينَةِ وَكَثْرَةِ أَهْلِهَا. وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنه أمر أن يُؤَذَّنَ فِي السُّوقِ قَبْلَ الْمَسْجِدِ لِيَقُومَ النَّاسُ عَنْ بُيُوعِهِمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا أُذِّنَ فِي الْمَسْجِدِ[945]

تفسير ابن رجب الحنبلي ت 795هـ

وقد دلَّ الحديثُ على أن الأذانَ الذي كان على عهدِ رسولِ اللَّهِ - ﷺ - وأبي بكرٍ وعمرَ هو النداءُ الذي بين يديِ الإمامِ عند جلوسهِ على المنبرِ، وهذا لا اختلافَ فيه بين العلماءِ .[946]

تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ت 977 هـ:

وعن أبي داود قال :

---

[944]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي = **النكت والعيون**، ج6 ص9-10، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان عدد الأجزاء: ٦

[945] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18 ص100 – 101، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠

[946]زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، **روائع التفسير** (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، ج2 ص455، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٢

كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس يوم الجمعة على المنبر على باب المسجد، روي أنه كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد، فإذا نزل أقام الصلاة، ثم كان أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة على ذلك حتى إذا كان عثمان، وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذاناً آخر، فأمر بالتأذين الأول على داره التي تسمى زوراء، فإذا سمعوا أقبلوا حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن الأذان الثاني الذي كان على زمن النبي ﷺ فإذا نزل أقام الصلاة، فلم يعب ذلك عليه لقوله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.

قال الماوردي :أما الأذان الأول فمحدث فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها، وكان عمر أمر أن يؤذن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن سوقهم، فإذا اجتمعوا أذن في المسجد فجعله عثمان أذانين في المسجد[947].

وَوَقع فِي تَفْسِير جُوَيْبِر : عَن الضَّحَّاك عَن برد بن سِنَان عَن مَكْحُول عَن معَاذ بن عمر، هُوَ الَّذِي زَاد :فَلَمَّا كَانَت خلَافَة عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَكثر السلمون أَمر مؤذنين أَن يؤذنا للنَّاس بِالْجمعَةِ خَارِجا فِي الْمَسْجِد حَتَّى يسمع النَّاس الْأَذَان، وَأمر أَن يُؤذن بَين يَدَيْهِ كَمَا كَانَ يفعل الْمُؤَذّن بَين يَدي النَّبِي ﷺ وَبَين يَدي أبي بكر، ثمَّ قَالَ عمر أما الْأَذَان الأول فَنحْن ابتدعناه لِكَثْرَة الْمُسلمين فَهُوَ سنة من رَسُول الله ﷺ مَاضِيَة[948]

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)

وقال مفتي الحنفية في دار السلطنة السنية الفاضل سعد الله جلبي :المعتبر في تعلق الأمر يعني قوله تعالى الآتي: فَاسْعَوْا هو الأذان الأول في الأصح عندنا لأن حصول الإعلام به لا الأذان بين يدي المنبر[949]

---

[947] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، **السراج المنير** في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج 4 ص 284 - 285 ، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة عام النشر: ١٢٨٥ هـ عدد الأجزاء: ٤

[948] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج6 ص211

[949] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني** في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج14 ص293 ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٦

تفسير محمد علي الصابوني

دلَّ قوله تعالى :﴿ إِذَا نُودِيَ للصلاوة مِن يَوْمِ الجمعة فاسعوا إلى ذِكْرِ الله وَذَرُواْ البيع﴾ على وجوب السعي إلى المسجد، وترك البيع والشراء، وقد اختلف العلماء في الأذان الذي يجب السعي عنده.

١ - قال بعض العلماء :المراد به الأذان الأول الذي هو على المنارة.

٢ - وقال آخرون :المراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب إذا صعد الإمام المنبر[950].

[950] محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير** آيات الأحكام، ج2 ص580، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ١٩٨٠ م عدد الأجزاء: ٢

بعضُ التساؤلات التي أثارها العظيم آبادي وأحمد رضا خان البريلوي:

هل كان في زمن النبي ﷺ منار؟

قال العيني: لم يكن في زمن النبي عليه السلام منار وهو المأذنة، ولا في زمن أبي بكر، وعمر، وأما في زمن عثمان فقد أذن على الزوراء كما قلنا، ثم في زمن بني أمية ومَن بعدهم حدثت المآذن والمنائر، حتى جعلت في مسجد النبي- عليه السلام- أربع مآذن[951].

مما أحدثه بعض بني أمية:

جعلوا الأذان جميعا عند المنبر بين يدي الإمام، **قال العيني:** وأما أذانهم جميعاً بين يدي الإمام وهو على المنبر، مما أحدثه بعض بني أمية[952].

قلتُ: أي جعلوا جماعةً من المؤذنين يؤذنون بين يدي الإمام وهو على المنبر، وهذه بدعة أحدثها بعض بني أمية.

موضع الأذان الثالث الذي أحدثه سيدنا عثمان رضي الله عنه:

قال العيني: قَالَ أَبُو عُبَيْدِ الله الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بالسُّوقِ بالمَدِينَةِ

أَبُو عبد الله هُوَ البُخَارِيّ نَفسه، والزوراء، بِفَتْح الزَّاي وَسُكُون الْوَاو بعْدهَا رَاء ممدودة، وَقد فَسرهَا البُخَارِيّ بقوله :مَوضِع بِالسوقِ بِالْمَدِينَةِ .**وَقَالَ ابْن بطال**: هُوَ حجر كَبِير عِنْد بَاب الْمَسْجِد . [953]

---

[951] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ج4 ص 427 ، شرح حديث 1059 مكتبة الرشد – الرياض، ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٧

[952] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ج4 ص 426

[953] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ج6 ص212، **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت

قال مالك:

الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم[954].

قلتُ: لعل الإمام أراد بقوله الأذانَ الجماعي الذي أحدثه بعض بني أميه، وهذه بدعة، ولم يكن للنبي ﷺ إلا مؤذن واحد **قال العيني:** وأما أذانهم جميعاً بين يدي الإمام وهو على المنبر، مما أحدثه بعض بني أمية[955].

أما العظيم آبادي صاحب عون المعبود ت 1329هـ ومن تمسك برأيه بل ومن تعدى رأيه فليس لهم في قول الإمام مالك هذا أي دليل لسببين اثنين:

1. في دليلهم في سنن أبي داود عن طريق ابن إسحاق كلمة "**بين يدي رسول الله**":

أبو داود: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ كَانَ يُؤَذَّنُ **بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ** وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [956].

2. العظيم آبادي هو الذي فسر "بين يدي" فقال: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْيَدَانِ تَسْتَعْمِلُهُمَا الْعَرَبُ فِي الْمَجَازِ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِمَةِ تَقُولُ هَذِهِ تَكُونُ فِي الْفِتَنِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يُرِيدُونَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ تَشْبِيهًا وَتَمْثِيلًا بِمَا إِذَا كَانَتْ يَدَا الْإِنْسَانِ تَتَقَدَّمَانِهِ، انْتَهَى قَالَ فِي المدارك ما بين أيدينا أَيْ لَهُ مَا قُدَّامَنَا، وَقَالَ فِي الْجَلَالَيْنِ ما بين أيدينا أَيْ أَمَامَنَا وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِلَفْظِ إِنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ يُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ قُدَّامَهُ وَأَمَامَهُ سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبَهُ أَوْ بَعِيدَهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ قُدَّامَ النَّبِيِّ وأمامه إذا جلس النبي عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَكِنْ لَا يُؤَذِّنُ قُدَّامَهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مُتَّصِلًا بِهِ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْآنَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْهِنْدِ إِلَّا مَا عَصَمَهُ

---

[954] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1 ص 251، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢

[955] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ج4 ص 426

[956] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1088

اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ الْأَذَانِ وَتَفُوتُ مِنْهُ فَائِدَةُ الْأَذَانِ بَلْ كَانَ يُؤَذِّنُ (**عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ**) وَهَذَا كَالتَّفْسِيرِ لِمَا بَيْنَ يَدَيْ لِأَنَّ بَيْنَ يَدَيْ بِمَعْنَى قُدَّامَ وَأَمَامَ وَهُمَا ظَرْفَانِ مُبْهَمَانِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ قُدَّامَ كَزُنَّارٍ ضِدُّ الْوَرَاءِ وَالْأَمَامُ نَقِيضُ الْوَرَاءِ كَقُدَّامٍ يَكُونُ اسْمًا ظَرْفًا انْتَهَى وَفَسَّرَ الْمُبْهَمَ مِنَ الْمَكَانِ بِالْجِهَاتِ السِّتِّ وَهِيَ أَمَامَ وَخَلْفَ وَيَمِينَ وَشِمَالَ وَفَوْقَ وَتَحْتَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّ أَمَامَ زَيْدٍ مَثَلًا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُقَابِلُ وَجْهَهُ إِلَى انْقِطَاعِ الْأَرْضِ فَيَكُونُ مُبْهَمًا، قَالَهُ الْجَامِيُّ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ

وَقَالَ بَعْضُ مُحَشِّيهِ وَالْمُبْهَمُ هُوَ الَّذِي لَا حَدَّ ولا نهاية له انتهى

فتعين أنه لايراد بقوله بين يديه قدام النبي عِنْدَ الْمِنْبَرِ بَلْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ **وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الْأَمْرِ الْقَدِيمِ**[957]

قلتُ: فالعظيم آبادي يستشهد بقول الإمام مالك هذا ويظن أنه في تأييده. ويفسر "بين يدي رسول الله" بما تفرد به ابن إسحاق "على باب المسجد" فأي دليل له في قول الإمام مالك " **أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الْأَمْرِ الْقَدِيمِ**"؟

وقال ابن عبد البر: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون، فذكر بن عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَى الْمُنَادِي مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الْبَيْعِ تِلْكَ السَّاعَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ **النِّدَاءَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ**[958]

قلتُ: فقد اتضح مرادُ قول الإمام مالك " **الأذان بين يدي الإمام ليس من الْأَمْرِ الْقَدِيمِ**"

قال أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)

للجمعة أذانان ، إحداهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر، وهذا الثاني آكد من الأول لأنه الذي كان يفعل على عهد النبي - ﷺ -، وأما الذي يؤتى به عند الزوال، ففي أيام عثمان رضي الله عنه لأن الناس كثروا واحتاج إلى زيادة في إعلامهم، ويؤذن لها على المنار لأنه كذلك كان

---

[957] عون المعبود شرح سنن أبي داود

[958] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ج 2 ص27، دار الكتب العلمية - بيروت

يفعل في عهده عليه الصلاة والسلام، **فأما أذانهم جميعًا بين يدي الإمام وهو على المنبر**، فإنه محدّث أُنشيء في زمان بعض بني أُمية، ويأخذ الإمام في الخطبة بعد الفراغ من الأذان الذي يؤتي به وهو على المنبر[959].

القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)

النِّداءُ هو الأَذَانُ، وقد كان الأذَانُ على عهد رسولِ الله - ﷺ - في الجمعة كما في سائر الصلوات، يؤذِّن)٤ (واحد إذا جلس النّبي - ﷺ - على المنبر، وكذلك كان يفعل عمر وعليّ بالكوفة. ثمّ إنّ عثمان زاد أذَانًا ثانيًا على الزَّوْرَاء حين كَثُرَ النَّاسُ بالمدينة، فإذا سمعوه أقبلوا، حتّى إذا جلس عثمان على المِنْبَرِ، أذَّنَ مؤذِّن النَّبيّ ﷺ ثمّ يخطُبُ عثمان.

وفي الحديث الصّحيح أنّ الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحدًا، فلمّا كان زَمَنُ عثمان، زاد النداء الثّاني على الزَّوراء حين كَثُرَ النّاسُ بالمدينة، فإذا سمعوا أقبلوا، حتّى إذا جلسَ عثمان على المِنْبَرِ، أَذَّنَ مؤذِّنُ النَّبيّ ﷺ ، ثمّ يخطُب عثمان، وسمّاه أهلُ الحديث ثالثًا؛ لأنّه أَضافهُ إلى الإقامة، فجعله ثالثًا، كما قال عليه السّلام" :بينَ كلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ لِمَنْ شاءَ يعني: الأذانُ والإقامةُ؛ فتوهَّمَ النّاسُ أنّه أذان ثَالثٌ فجَعَلُوا المؤذِّنين ثلاثة، فكان وَهْمًا، ثم جمعوهم في وقتٍ واحدٍ، فكان وَهْمًا على وَهمٍ، ورأيتهم بمدينة السّلام يؤذِّنون بعد أذان المنار **بين يدي الإمام** تحت المِنْبَر في جماعة، كما كان يُفْعَلُ عندنا في الدُّوَل الماضية؛ وكلُّ ذلك مُحْدَثٌ. [960]

شهاب الدين القسطلاني ت 923هـ صاحب المواهب

ولم يكن يؤذن فى زمانه ﷺ على المنار، وبين يديه، وإنما كان بلال يؤذن وحده **بين يديه** ﷺ إذا جلس على المنبر، كما صرح به أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.

---

[959] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، ص307 ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، عدد الصفحات: ١٧٦٥

[960] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، ج ص ، دَار الغَرب الإسلامي، ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٨

وعبارة البرهان المرغينانى من الحنفية فى هدايته :وإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذن **بين يدى المنبر**، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان.

وعبارة ابن الحاجب من المالكية :ويحرم السعى عند آذان جلوس الخطبة، وهو المعهود، فلما كان عثمان وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء، ثم نقله هشام إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه. انتهى. ونحوه قال ابن عبد الحق فى تهذيب الطالب.

وأما قول ابن أبى زيد فى رسالته :وهذا الأذان الثانى أحدثه بنو أمية.
فقال شارحوه الفاكهانى وغيره: يعنى الأذان الثانى فى الإحداث وهو الأول فى الفعل، قال :وكان بعض شيوخنا يقول: الأول هو الثانى، والثانى هو الأول ومنشؤه ما تقدم. انتهى. [961]

عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)
لأن أذان عثمان الذي شرعه في الأسواق نقله بنو أمية إلى باب المسجد، ثم نقله من بعدهم إلى عند المنبر[962]

[961] القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ت ٩٢٣هـ، **المواهب اللدنية** بالمنح المحمدية، ج 3 ص 271 ، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر

[962] عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، **شرح الأربعين النووية**، تفسير سورة العصر حكم صلاة ركعتين بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة

العظيم آبادي لم يدرس كتابَ ابنِ عبدِ البر "الكافي في فقه أهل المدينة"

يبدو أن العظيم آبادي لم يدرس كتابَ ابنِ عبدِ البر "**الكافي في فقه أهل المدينة**" فكتب مستشهدا بشرح المواهب للزرقاني:

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي التَّوْضِيحِ شرح كتاب بن الْحَاجِبِ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ هَلْ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ عَلَى الْمَنَارِ الَّذِي نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَنَارِ نَقَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي المجموعة كتاب له

ونقل بن عَبْدِ الْبَرِّ فِي كَافِيهِ اسْمِ كِتَابٍ لَهُ فِي الْفِقْهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ انْتَهَى[963]

ففي كتاب الكافي قبيل ذكر قول الإمام مالك المذكور:

والأذان الواجب لها :إذا جلس الإمام على المنبر فإن أذن مؤذن في صومعة **وأذن غيره بين يدي الإمام** فلا بأس لأنه قد عمل به قديما في المدينة، والأذان الثاني :أوكد من الأول وعنده يحرم البيع[964].

ليته قرأ النص الكامل للزرقاني على المواهب

---

[963] عون المعبود شرح سنن أبي داود

[964] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1 ص 250، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢

قال العظيم آبادي: وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي التَّوْضِيحِ شرح كتاب بن الْحَاجِبِ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ هَلْ كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ عَلَى الْمَنَارِ. الَّذِي نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَنَارِ نَقَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي المجموعة كتاب له ونقل ابن عَبْدِ الْبَرِّ فِي كَافِيهِ اسْمِ كِتَابٍ لَهُ فِي الْفِقْهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ انْتَهَى[965]

بعد ما ذكر العظيم آبادي مباشرة:

المواهب: وقال غيره :هو أصل الأذان في الجمعة، وكذا نقل صاحب "تهذيب الطالب "والمازري.

وفي "الاستذكار :"**إن هذا اشتبه على بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمنه عليه الصلاة والسلام و أبي بكر وعمر، وأن ذلك حدث في زمن هشام.**

قال :**وهذا قول من قل علمه**، ثم استشهد بحديث السائب بن يزيد المروي في البخاري السابق، ثم قال :وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر. انتهى. والحكمة فى جعل الأذان فى هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. قاله المهلب[966].

الزرقاني: وقال غيره" أي: غير مالك "هو أصل الأذان في الجمعة" الذي كان في العهد النبوي. "وكذا نقل صاحب تهذيب الطالب" لعبد الحق "والمازري،

وفي الاستذكار" اسم الشرح الصغير على الموطأ لابن عبد البر "**إن هذا اشتبه على بعض أصحابنا، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام، كان في زمنه عليه الصلاة والسلام و أبي بكر وعمر وأن ذلك حدث في زمن هشام" بن عبد الملك "قال" وفي الاستذكار، "وهذا قول من قل علمه" بالأحاديث، وكأنه يعني الداودي**، وفي فتح الباري تواردت الشراح على

---

[965] عون المعبود

[966] أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، **المواهب اللدنية** بالمنح المحمدية، ج3 ص273، القسم الأول فى الفرائض وما يتعلق بها وفيه أبواب الباب الثانى فى ذكر صلاته ص الجمعة ، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، عدد الأجزاء: ٣

أن معنى قول الأذان الثالث أن الأولين الأذان والإقامة، لكن نقل الداودي أن الأذان أولا كان في سفل المسجد، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء، فلما كان هشام، يعني ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة، فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك. ا. هـ.

وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده، فليس له فيما قاله سلف، ثم هو خلاف الظاهر، فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله، **وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة**. ا. هـ

"ثم استشهد" في الاستذكار "بحديث السائب بن يزيد" بياء قبل الزاي، "المروي في البخاري السابق" قريبا، "ثم قال" بعد ذكره.

"وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن" بالبناء للمفعول والمؤذن بلال "بين يدي النبي ﷺ إذ جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر. ا. هـ" كلام التوضيح "والحكمة في جعل الأذان في هذا المحل" أي: بين يدي الخطيب "ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر،[967]

وإليكم نص الاستذكار:

فَهَذَا مَوْضِعٌ فِيهِ بَعْضُ الْإِشْكَالِ عَلَى مَنْ لَمْ تَتَّسِعْ عِنَايَتُهُ بِعِلْمِ الْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ شُبِّهَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مَوْضِعِ الْأَذَانِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ حَدَثَ فِي زَمَنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، **وَهَذَا قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ عِلْمِ قَائِلِهِ بِذَلِكَ**

وَرُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

هَكَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنِ بن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ النِّدَاءُ الثالث

---

[967] أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني** على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ج10 ص493 – 494، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١٢

وكذلك رواه بن وهب عن يونس عن بن شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ سَوَاءً وَجَعَلَ النِّدَاءَ الَّذِي أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ عَلَى الزَّوْرَاءِ نداء ثالثا.

وذكره أبو داود وغيره من طريق بن وَهْبٍ وَغَيْرِهِ

وَالنِّدَاءُ الثَّالِثُ هُوَ الْإِقَامَةُ

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَذَانًا وَاحِدًا حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ فَزَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسَ لِلْجُمْعَةِ

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي زَادَهُ عُثْمَانُ إِنَّمَا هُوَ أَذَانٌ ثَانٍ عَلَى الزَّوْرَاءِ **قَبْلَ الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ**

وَكَذَلِكَ تَدُلُّ الْآثَارُ كُلُّهَا عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ **أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ أَبِي بَكْرٍوَعُمَرَ**

وَقَدْ رَفَعَ الْإِشْكَالَ فِي ذلك رواية بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ **كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

فَهَذَا **نَصٌّ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ** وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْآفَاقِ[968]

[968]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، ج2 ص26 – 27، كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩

كم مؤذنا كان لرسول الله ﷺ؟:

قال العظيم آبادي: وقال الإمام بن الْحَاجِّ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ إنَّ السُّنَّةَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ إذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ كذلك كان على عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَةً يُؤَذِّنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ زَادَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَذَانًا آخَرَ بِالزَّوْرَاءِ وَأَبْقَى الْأَذَانَ الَّذِي كان على عهد رسول الله عَلَى الْمَنَارِ وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ إذْ ذَاكَ ثُمَّ إنَّهُ لَمَّا أَنْ تَوَلَّى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذَ الْأَذَانَ الَّذِي فَعَلَهُ عُثْمَانُ بِالزَّوْرَاءِ وَجَعَلَهُ عَلَى الْمَنَارِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا يُؤَذِّنُ عِنْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ نَقَلَ الْأَذَانَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمَنَارِ حِينَ صُعُودِ الْإِمَامِ عَلَى المنبر على عهد النبي وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَةً فَجَعَلَهُمْ يُؤَذِّنُونَ جماعة ويستريحون.

قال علماؤنا وسنة النبي أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ فَقَدْ بَانَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ بِدْعَةٌ وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بَعْضُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْبِدْعَتَيْنِ وَهُمَا مِمَّا أَحْدَثَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثُمَّ تَطَاوَلَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صَارَ بَيْنَ النَّاسِ كَأَنَّهُ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا انْتَهَى كَلَامُهُ

وَمَا قَالَهُ ابن الحاج حسن جدا غير أبي لَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كانوا ثلاثة على عهد النبي وَكُلُّهُمْ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بَلْ سَيَجِيءُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[969]

قلتُ:

1. فقد رد العظيم آباديُّ الحكايةَ بنفسه بقوله " وَمَا قَالَهُ ابن الحاج حسن جدا غير أبي لَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كانوا ثلاثة على عهد النبي وَكُلُّهُمْ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بَلْ سَيَجِيءُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ"

[969] عون المعبود شرح سنن أبي داود

أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ، نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ . وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ .[970]

قلتُ: فهذا حديث صحيح صريح أنه لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ

2. **قوله:** "قال علماؤنا وسنة النبي ﷺ أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ فَقَدْ بَانَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ بِدْعَةٌ"

قلتُ: فقد رد على نفسه لأن جملة "**بين يدي رسول الله**" ذكرت في رواية ابن إسحاق عند أبي داود، التي يستدل بها العظيم آبادي ومن تمسك برأيه، وقد فسر العظيم آبادي نفسه بما تفرد به ابن إسحاق، وهو "على باب المسجد"!

فقد ظهر أن العظيم آبادي نفسه يعلم أن "بين يدي رسول الله" لا يعني على باب المسجد!

3. حديث "**عند المنبر**" حديث صحيح **الطبراني:** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا :ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَخِيرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[971]

ليت العظيم آبادي ذكرَقولَ علي القاري في المرقاة كلَّه:

قال العظيم آبادي: وَقَالَ فِي الْمِرْقَاةِ نَقَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ بن القاسم عن مالك أنه في زمنه لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَلْ عَلَى الْمَنَارَةِ انتهى[972]

قال علي القاري:

---

[970] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث 1090

[971] أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6646، ج7 ص146، مكتبة ابن تيمية - القاهرة

[972] عون المعبود شرح سنن أبي داود

(1404) (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ) أَيِ: الْإِعْلَامُ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ) وَهُوَ الْأَذَانُ (إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ) أَيْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَثَانِيهِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَنَزَلَ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ) أَيْ: زَمَانِهِمْ (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ) أَيْ: زَمَنُ خِلَافَتِهِ .قَالَ الطِّيبِيُّ :كَانَ تَامَّةٌ أَيْ: حَصَلَ عَهْدُهُ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيَصِحُّ كَوْنُهَا نَاقِصَةً وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ أَيْ: خَلِيفَةً، وَفِيهِ أَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ (وَكَثُرَ النَّاسُ) أَيِ: الْمُؤْمِنُونَ بِالْمَدِينَةِ، **وَصَارَ ذَلِكَ الْأَذَانُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ** لَا يَسْمَعُهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .قَالَ ابْنُ حَجَرٍ :أَوْ لَمَّا ظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ عَلَى مَا قِيلَ إِنَّهَا أَوَّلُ الْبِدَعِ، وَهُوَ تَرْكُ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِاسْتِبْعَادِ سَمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَمِيعِهِمُ الْأَذَانَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (زَادَ) أَيْ: عُثْمَانُ (النِّدَاءَ الثَّالِثَ) أَيْ: حُدُوثًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْوُقُوعِ أَوَّلًا ثُمَّ بَعْدَهُ أَذَانٌ آخَرُ قَدِيمًا مَعَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَفَاتِيحِ أَيْ :فَأَمَرَ عُثْمَانُ أَنْ يُؤَذَّنَ أَوَّلَ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يَصْعَدَ الْخَطِيبُ الْمِنْبَرَ كَمَا فِي زَمَانِنَا اهـ.

وَقَدْ حَدَثَ فِي زَمَانِنَا أَذَانٌ رَابِعٌ وَهُوَ الْأَذَانُ لِإِعْلَامِ دُخُولِ الْخَطِيبِ فِي الْمَسْجِدِ (عَلَى الزَّوْرَاءِ)

.....

وَأَمَّا الَّذِي نَقَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ :أَنَّهُ فِي زَمَنِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَلْ عَلَى الْمَنَارَةِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ :أَنَّ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ، وَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ **فَقَدْ نَازَعَهُ كَثِيرُونَ، وَمِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا اقْتَضَتْهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ** اهـ.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مَا يَقْتَضِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، **لَكِنْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ هُوَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ** - ﷺ - أَوْ بِأَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ كَانَ إِعْلَامًا فَيَكُونُ أَصْلَ إِعْلَامِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَلَعَلَّهُ تُرِكَ أَيَّامَ الصِّدِّيقِ أَوْ أَوَاخِرَ زَمَنِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَيْضًا، فَلِهَذَا سَمَّاهُ عُمَرُ بِدْعَةً، وَتَسْمِيَتُهُ تَجْدِيدَ السُّنَّةِ بِدْعَةً عَلَى مِنْوَالِ مَا قَالَ فِي التَّرَاوِيحِ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ، هَذَا وَقَدْ .قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ :تَعَلَّقَ بِالْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ نَفَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةً أَيْ: قَبْلِيَّةً، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي الْأَذَانِ، فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْخُطْبَةِ، فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ إِذَا فُرِغَ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا فَرَكَعُوا فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، وَهَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ خُرُوجَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ

بِالضَّرُورَةِ ; فَيَجُوزُ كَوْنُهُ بَعْدَ مَا كَانَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ وَهُمْ أَيْضًا كَانُوا يَعْلَمُونَ الزَّوَالَ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤَذِّنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ; لِأَنَّ اعْتِمَادَهُ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ اعْتِمَادُهُمُ اهـ

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا :إنَّهُ إذَا أُذِّنَ الْأَوَّلُ تَرَكُوا الْبَيْعَ، وَسَعَوْا لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾الجمعة: ٩ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ :إنَّمَا يَجِبُ السَّعْيُ وَتَرْكُ الْبَيْعِ إذَا أُذِّنَ الْأَذَانُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ; لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَزَمَنِ الشَّيْخَيْنِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لَكِنْ قَالَ غَيْرُهُ :**هُوَ الْأَذَانُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْآنَ الَّذِي أُحْدِثَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ** .قَالَ الشِّيمِيُّ :وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَاخْتَارَهُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ اهـ

وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوا بِعُمُومِ لَفْظِ الْآيَةِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ **بَيْنَ يَدَيْهِ** - ﷺ - أَوْ نَظَرًا إلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمُ السَّعْيُ، وَتَرْكُ الشُّغْلِ الْمَانِعِ قَبْلَ أَذَانِ الْخُطْبَةِ ; لِئَلَّا يَفُوتَهُمْ شَيْءٌ فَقَدَّرُوا الْأَذَانَ الْأَوَّلَ الَّذِي يَقَعُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[973]

أستغفرالله العظيم أيها العظيم آبادي!

قال العظيم آبادي:

وَلَمْ يَثْبُتْ حَرْفٌ وَاحِدٌ فِي الْأَذَانِ مُسْتَقْبِلَ الْإِمَامِ مُحَاذِيًا بِهِ **عِنْدَ الْمِنْبَرِ** كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْآنَ[974]

قلتُ: فالحديث الذي رواه الطبراني! قال **الطبراني:** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا :ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ الْمِنْبَرِ**، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النِّدَاءَ الْأَخِيرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[975]

رجال الحديث:

1. علي بن المبارك الصنعاني: **وثقه** العراقي والحاكم
2. محمد بن عبد الأعلى : **ثقة** ، ت 245
3. عبدان : وهو عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد ، **الحافظ الثقة** ، ت 306

---

[973] علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح** شرح مشكاة المصابيح، حديث 1404 ، دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩

[974] عون المعبود شرح سنن أبي داود

[975] أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، حديث 6646، ج7 ص146، مكتبة ابن تيمية - القاهرة

4. هريم بن عبد الأعلى : **ثقة** ، ت 235
5. معتمر بن سليمان: **ثقة** ، ت 187
6. سليمان : وهو سليمان بن طرخان التيمي ، **ثقة**
7. الزهري: وهو محمد بن شهاب الزهري ، **الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه** ، ت 124
8. السائب: **صحابي** ، وهو سائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث

وفي الحديث الذي استدل به العظيم آبادي نفسه:

كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والأحاديث الواردة في الموضوع تشير إلى هذا المعنى كما أفادنا الحافظان العسقلاني والعيني وغيرهما من المحدثين

عجيبٌ أمره، مضحكٌ بحثهُ، ضائعٌ مُقَلِّدُه، مُبْتَسِمٌ مُخَالِفُه

قال العظيم آبادي:

وَقَالَ (ابن الحاج) فِي فَصْلِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ وَمِنَ السُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى بَابِهِ

وَكَانَ الْمَنَارُ عِنْدَ السَّلَفِ بِنَاءً يَبْنُونَهُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ انْتَهَى[976]

قلتُ:

1. فالمنار على سطح المسجد هو الخيار الأول لا على باب المسجد ولا بين يديه، وأين الدليل؟
2. فإن تعذر فعلى بابه!
3. ما الذي يريد العظيم آبادي إثباته؟

[976] عون المعبود شرح سنن أبي داود

أيُّ أذانٍ يُكْرَه في المسجدِ؟

ذُكِرَ في بعض الكتب الحنفية يُكره الأذان في المسجد، قلتُ: هو الأذانُ الأول الذي هو للإعلام يُكْرَهُ فِي المسجدِ، الإقامة أيضا أذانٌ ولا يكره أبدًا في المسجد، وكذلك الأذانُ قبيلَ الخطبة. وهذه الكراهةُ لا لخُبْثٍ في الأذان بلْ لإعْلامِ الناس إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ

المذاهب الأخرى

الإمام مالك:

قال ابن عبد البر: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون، فذكر بن عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَى الْمُنَادِي مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الْبَيْعِ تِلْكَ السَّاعَةَ

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ **النِّدَاءَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ**[977]

قَالَ الشافعيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا قَعَدَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا فَرَغَ قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ[978]

الشيخ عبد القادر الجيلاني ت 561هـ صاحب الغنية:

ويجتنب البيع والشراء **بعد الآذان عند المنبر** لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ الجمعة: ٩ وهذا هو الآذان الذي كان على عهد رسول الله -ﷺ- ، وهو واجب عندنا، ولغير هذه الصلاة فرض على الكفاية، وروي عنه أنه سنة.

وأما أذان المنارة أمر به عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في زمانه لمصلحة عامة، وهي إعلام الغائبين عن الأمصار والقرى فلا يبطل البيع ولا الشراء[979].

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ):

---

[977] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ج 2 ص27، دار الكتب العلمية - بيروت

[978] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ج 2 ص28، دار الكتب العلمية - بيروت

[979] عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (ت ٥٦١ هـ)، **الغنية لطالبي طريق الحق عزوجل**، (فصل) أما صلاة الجمعة، ج2 ص213، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٢

روي أنَّ النبيَّ - ﷺ - كان يُسلِّم على من عند المنبر، ثمَّ يصعد، فإذا استقبل الناسَ بوجهه سلَّم، ثم جلس، فينبغي للإمام أنَّ يفعل ذلك، ثمَّ يؤذن بين يديه الأذان المشروع، ولم يكن قبله أذانٌ على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، فلمَّا كثر الناس في زمن عثمان - رضي الله عنه -، أمر المؤذِّنين فأذَّنوا على أماكنهم، ثم كان يؤذَّن بين يديه على المنبر[980].

قال أبو شامة الشافعي ت 665هـ:

قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ فِي كتاب النِّهَايَة وَإِذا أذن الْمُؤَذّن فَلَا يسْتَحبّ أَن يتراسلوا فِي الاذان بل إن وسع الْوَقْت ترتبوا وَإِن ضَاقَ تبددوا فِي أَطْرَاف الْمَسْجِد وأذنوا فَيكون كل وَاحِد مُنْفَردا بأذانه وَيظْهر أثر ذَلِك فِي الإسماع والإبلاغ ثمَّ لَا يُقيم فِي الْمَسْجِد إِلَّا وَاحِد وَإِن كثر المؤذنون

قلتُ (أي أبو شامة): يُرِيد بذلك الأذان الأول الَّذِي هُوَ الإعلام بِدُخُول الْوَقْت وَهُوَ الَّذِي يفعل على المنابر **وَأما الأذان بَين يَدي الْخَطِيب بعد صُعُوده الْمِنْبَر** فَلَا يَنْبَغِي أَن يكون إِلَّا من وَاحِد لِأَنَّهُ لإقامة الشعار والإعلام بصعود الْخَطِيب الْمِنْبَر لإنصات النَّاس الْحَاضِرين وَالسّنة فِيهِ إِفْرَاد الْمُؤَذّن[981]

ناصر الدين البيضاوي 685هـ

كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصعدون المنبر بعد الزوال وقبل الأذان , فلما صعدوا وسلموا على الحاضرين جلسوا , وأخذ المؤذن في الأذان , **فيؤذن بين يدي المنبر** , وهو النداء الأول , ثم لما فرغوا من الخطبة وطفقوا في الزوال أقام المؤذن , وهو النداء الثاني , فلما انتهى الأمر إلى عثمان وكثر الناس في المدينة رأى أن يؤذن المؤذن بعد الوقت وقبل أن يخرج الإمام , ليصل صوته إلى

---

[980] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، **الغاية في اختصار النهاية**، فصل في آداب الخطبتين ج 2 ص 188 ، دار النوادر، بيروت – لبنان، ٢٠١٦ م عدد الأجزاء: ٨

[981] أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، ص 89 -90، دار الهدى – القاهرة، ١٩٧٨عدد الصفحات: ١٢٠

نواحي البلد , ويجتمع الناس قبل خروج الإمام , فلا يفوت عنهم أوائل الخطبة , فزاد أذانا آخر , وصار النداء ثلاثة [982]

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ت 968هـ:

ويجب السعي بالنداء الثاني بين يدي الخطيب[983]

كشف القناع للبهوتي الحنبلي ت 1051هـ

وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ (وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ) قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: حَتَّى شُرْبُ الْمَاءِ إلَّا لِحَاجَةٍ كَمُضْطَرٍّ (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ كَانَ) الَّذِي تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ (أَحَدَ الْعَاقِدَيْنِ) وَالْآخَرُ لَا تَلْزَمُهُ (وَكُرِهَ) الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ (لِلْآخَرِ) الَّذِي لَا تَلْزَمُهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ (أَوْ) كَانَ (وُجِدَ أَحَدُ شِقَّيْ الْبَيْعِ) مِنْ إيجَابٍ أَوْ قَبُولٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ (بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي نِدَائِهَا) أَيْ أَذَانِ الْجُمُعَةِ (الثَّانِي الَّذِي عِنْدَ الْخُطْبَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة: ٩ فَنَهَى عَنْ الْبَيْعِ بَعْدَ النِّدَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ ذَرِيعَةً إلَى فَوَاتِهَا أَوْ فَوَاتِ بَعْضِهَا فَلَمْ يَنْعَقِدْ.

وَخَصَّ النِّدَاءَ بِالثَّانِي الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْمِنْبَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَحَدَثَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ [984]

(وَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْمُؤَذِّنُ قَدْ شَرَعَ فِي الْأَذَانِ لَمْ يَأْتِ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلَا بِغَيْرِهَا، بَلْ يُجِيبُ) الْمُؤَذِّنَ (حَتَّى يَفْرَغَ) مِنْ أَذَانِهِ فَيُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ بِشَرْطِهِ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ أَجْرِ الْإِجَابَةِ وَالتَّحِيَّةِ قَالَ فِي

---

[982] القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، **تحفة الأبرار** شرح مصابيح السنة، ج1 ص390 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ٢٠١٢م عدد الأجزاء: ٣

[983] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، باب صلاة الجمعة فصل يسن أن يغتسل للجمعة ، ج1 ص197،

[984] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت 1051هـ ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،ج3 ص180

الْفُرُوعِ :(وَلَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرُ أَذَانِ الْخُطْبَةِ) أَيْ: **الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (لِأَنَّ سَمَاعَهَا) أَيْ: الْخُطْبَةِ أَهَمُّ مِنْ الْإِجَابَةِ، فَيُصَلِّي التَّحِيَّةَ إذَا دَخَلَ.[985]

(وَيَجِبُ السَّعْيُ) إلَى الْجُمُعَةِ سَوَاءٌ كَانَ مَنْ يُقِيمُهَا عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، سُنِّيًّا أَوْ مُبْتَدِعًا نَصَّ عَلَيْهِ (**بِالنِّدَاءِ الثَّانِي بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾الجمعة: ٩ الْآيَةَ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ (لَا) يَجِبُ السَّعْيُ (بِ) النِّدَاءِ (الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ) لِأَنَّ عُثْمَانَ سَنَّهُ وَعَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ يَعْنِي وَالثَّانِي فَرْضُ كِفَايَةٍ.

(وَالْأَفْضَلُ) أَنْ يَكُونَ **الْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ** (مِنْ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ) لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَى الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُ لِإِعْلَامِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ يَسْمَعُونَهُ[986]

الموسوعة الفقهية الكويتية:

غَيْرَ أَنَّ لِلْجُمُعَةِ أَذَانَيْنِ، فَعِنْدَ أَيِّ الأَذَانَيْنِ يُعْتَبَرُ مَوْرِدُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ.

أ- فَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ كَالطَّحَاوِيِّ، أَنَّهُ الأَذَانُ الَّذِي جَرَى بِهِ التَّوَارُثُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وَهُوَ أَذَانُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمِنْبَرِ، وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ،** فَيَنْصَرِفُ النِّدَاءُ إِلَيْهِ. وَلِهَذَا قَيَّدَهُ **الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** بِالأَذَانِ الثَّانِي[987].

فتح المنعم شرح صحيح مسلم

فالأذان الذي أحدثه عثمان ثالث من حيث القدم، فيسبقه أذان وإقامة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وهو أول باعتبار زمنه، فهو مقدم زمناً على **الأذان الذي بين يدي الخطيب** وبين الإقامة إذا نزل الخطيب[988].

---

[985] ج1 ص247 راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض

[986] ج2 ص42

[987] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، البيع عند أذان الجمعة، ج9 ص223، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا

[988] الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ت 2009م / نائب رئيس جامعة الأزهر، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، كتاب الجمعة (٢٧٧) باب صلاة الجمعة وخطبتها، ج4 ص90، دار الشروق، ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٠

محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي 1302 هـ

الأذان الثاني في الجمعة؛ أي الثاني، فعلا الأوّل مشروعية، سنة وهو الأذان الثاني الذي كان بين يديه - ﷺ - وهو جالس على المنبر، ولم يكن يؤذن لها إذ ذاك على محلّ مرتفع قبل الذي بين يديه، فأحدث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في خلافته أذانا على المئذنة عند دخول الوقت، وأبقى بعده الأذان الذي كان يفعل بين يديه - ﷺ -، وهو على المنبر، فصار ما أحدثه عثمان أولًا في الفعل، وثانيا في الإحداث، والذي بين يديه - ﷺ - أولًا في المشروعية وثانيا في الفعل .قال الشيخ عبد الباقي :والعمل إلى الآن على فعل عثمان[989]

قال سعيد حوى ت 1409هـ:

إذا جلس الخطيب على المنبر **كان الأذان بين يديه** فإذا أنهى خطبته كانت الإقامة للصلاة وهي الأذان الثاني وقد أضاف عثمان وهو خليفة راشد عمله سنة الأذان الثالث وهو الأول الذي يعلم فيه الناس أن وقت الجمعة قد دخل. [990]

حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة صاحب كتاب اتباع لا ابتداع

المسألة الثانية :نداء المؤذن **بين يدي خطيب الجمعة** بالحديث النبوي : إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت:

من البدع المنتشرة في كثير من المساجد يوم الجمعة أن المؤذن بعد انتهائه من الأذان الثاني - **وهو الذي يكون بين يدي الخطيب** - ينادي بالحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -قال : إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت وهذا الحديث ثابت وصحيح فقد رواه البخاري ومسلم ، ولكن مناداة المؤذن به في كل جمعة بدعة ليس لها مستند

---

[989]محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ت ١٣٠٢ هـ)، **لوامع الدرر** في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ) ، ج1 ص760، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ١٥

[990] سعيد حوّى ت ١٤٠٩ هـ، **الأساس في السنة وفقهها**، العبادات في الإسلام، ج3 ص1127، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٧

من الشرع. فالرسول - ﷺ - لم يأمر أحداً من مؤذنيه أن ينادي بهذا الحديث بين يديه - ﷺ - ولو فعل ذلك لنقل وكذا لم ينقل عن أئمة الهدى من الصحابة والتابعين[991].

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الفائدة الثالثة :لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ والأمر بترك البيع نهي عنه، ولم يختلف الفقهاء في هذه المسألة

لكن في أي الأذانين يعتبر مورد النهي.

الصحيح :هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن مورد النهي إنما يكون عند الأذان الثاني وهو أذان خطبة الجمعة بين يدي المنبر والإمام على المنبر فينصرف النداء إليه لأن هذا هو المعروف في عهده - ﷺ -، أما النداء الأول إنما هو من وضع عثمان -رضي الله عنه-، ولأن البيع عند الأذان الثاني يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها. [992]

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ

البيع وقت النداء لصلاة الجمعة :يجب السعي لأداء الجمعة كما بينا عند الجمهور عند **الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب** على المنبر، وقال الحنفية في الأصح :يجب السعي بعد الأذان الأول، وإن لم يكن في زمن الرسول ﷺ، بل في زمن عثمان رضي الله عنه.

ويكره تحريماً عند الحنفية، ويحرم عند غيرهم التشاغل عن الجمعة بالبيع وغيره من العقود من إجارة ونكاح وصلح وسائر صنايع الأعمال، وذلك عند الجمهور بعد الشروع **في الأذان بين يدي الخطيب**، مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، لقوله تعالى﴿إذا نودي للصلاة من يوم

---

[991] حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، **اتباع لا ابتداع**. . قواعد وأسس في السنة والبدعة ، ص135،

[992] الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة**، ج4 ص 38 ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ عدد الأجزاء: ٨

الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع﴾الجمعة:٩، فورد النص على البيع، وقيس عليه غيره، سواء أكان عقداً أم لا، لأن كل ذلك يمنع عن تحقيق الغاية المطلوبة وهي أداء الجمعة[993]

٦ - أن يؤذن مؤذن واحد، لا جماعة، **بين يدي الخطيب**، إذا جلس على المنبر، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ. وهذا متفق عليه[994]

أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي 1434هـ

وكان يؤذن بهذا الأذان أول الوقت عند الزوال، وسمي ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا على **الأذان بين يدي الإمام** والإقامة للصلاة، فهو أول باعتبار الوجود وثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده، وموافقة الصحابة له لعدم إنكارهم عليه،[995]

---

[993] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، ج2 ص1283 ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، عدد الأجزاء: ١٠

[994] **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ج2 ص1312

[995] أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي 1434هـ، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، ج1 ص311، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٤

صلاة الاستسقاء:

قال الترمذي: خالف أبو حنيفة السنةَّ

قال الترمذي في سننه: وَقَالَ النُّعْمَانُ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ تُصَلَّى صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ وَلاَ آمُرُهُمْ بِتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ وَلَكِنْ يَدْعُونَ وَيَرْجِعُونَ بِجُمْلَتِهِمْ . قَالَ أَبُو عِيسَى خَالَفَ السُّنَّةَ . [996]

الجواب:

أدلة أبي حنيفة رحمه الله

1. روى البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً، دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ باب كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ " اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ". قَالَ أَنَسٌ وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ". قَالَ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ لاَ أَدْرِي. [997]
2. ورواه في باب باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ[998]
3. ورواه مختصرا في باب الاِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ [999]
4. ورواه مختصرا في باب مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ[1000]

---

[996] **سنن الترمذي**، أبواب السفر، باب مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ، حديث 559

[997] **صحيح البخاري**، حديث 1013

[998] **صحيح البخاري**، حديث 1014

[999] **صحيح البخاري**، حديث 1015

[1000] **صحيح البخاري**، حديث 1016

5. ورواه مختصرا في باب باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ[1001]
6. وروى البخاري في بَابُ مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً، شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلاَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [1002]
7. ورواه في باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ [1003]
8. ورواه في باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا [1004]

ورواه مسلم [1005] مالك [1006] النسائي [1007]

9. **روى ابن أبي شيبة:** حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال :خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار[1008]

الاستسقاء أنواع:

قال النووي في المجموع: والاستسقاء أنواع

أدناها: الدعاء بِلَا صَلَاةٍ وَلَا خَلْفَ صَلَاةٍ فُرَادَى وَمُجْتَمِعِينَ لِذَلِكَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَحْسَنُهُ مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ أَوْسَطُهَا الدُّعَاءُ خَلْفَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَقَدْ رَأَيْت مَنْ يُقِيمُ مُؤَذِّنًا فَيَأْمُرُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ وَيَحُضَّ النَّاسَ عَلَى الدُّعَاءِ فَمَا كَرِهْت مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ

[1001] **صحيح البخاري**، حديث 1017

[1002] **صحيح البخاري**، حديث 1018

[1003] **صحيح البخاري**، حديث 1019

[1004] **صحيح البخاري**، حديث 1021

[1005] **صحيح مسلم**، حديث 897

[1006] **موطأ الإمام مالك**

[1007] **سنن النسائي**، حديث 1504 ، 1515، 1517، 1518

[1008] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، **المصنف** ، ج16 ص234، حديث 31460، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَفْضَلُهَا وَهُوَ الِاسْتِسْقَاءُ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ وَتَأَهُّبٍ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَيَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ أَهْلُ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي وَالْمُسَافِرُونَ وَيُسَنُّ لهم جميعا الصلاة والخطبتان ويستحب ذَلِكَ لِلْمُنْفَرِدِ إلَّا الْخُطْبَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَأَصْحَابُنَا وَإِنَّمَا يُشْرَعُ الِاسْتِسْقَاءُ إذَا أَجْدَبَتْ الْأَرْضُ وَانْقَطَعَ الْغَيْثُ أَوْ النَّهْرُ أَوْ الْعُيُونُ الْمُحْتَاجُ إلَيْهَا وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَبِالدُّعَاءِ [1009]

صلاةُ الاستسقاء مستحبة:

قال الكشميري في العرف الشذي: قال المحقق ابن أمير الحاج :نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية وهذا غلط، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة

واعلم أن الشافعي حكم بسنة الصلاة في الاستسقاء، لأنه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء، وأما أبو حنيفة فلاحظ القسمين الآخرين فحكم باستحباب الصلاة

النص الكامل:

صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعي، والاستسقاء عندهم على ثلاثة أقسام ذكرها النووي ص٢٩٢ ؛ **أحدها : الدعاء بلا صلاة، وثانيها :** الدعاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة، وهذا أفضل من النوع الأول، **وثالثها**، وهذا أكملها :أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصوم وتوبة إلخ، وأما الأحناف ففي مختصر القدوري :والصلاة ليست بسنة، قال في الهداية :لأنه ﷺ صلى مرة لا أخرى فلا تكون سنة إلخ، أقول لا تكون سنة مؤكدة وإلا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب الهداية :إنه - ﷺ - صلى مرة، **وقال المحقق ابن أمير الحاج :نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية وهذا غلط، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة** إلخ، وفي عبارة فتح القدير ضيق يدل على عدم مشروعية الصلاة عند بعض المشائخ ويترك ما في الفتح، وتمسك بعض الأحناف بأن القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار، وهو الذي ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ نوح: ١١ الآية، وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي قال خرج عمر يوماً يستسقي فلم يزد على الاستغفار والدعاء، فقالوا :ما

[1009] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ، ج5 ص64، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩

رأيناك استسقيت، فقال :طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ:﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا﴾ هود: ٣ الآية، **واعلم أن الشافعي حكم بسنة الصلاة في الاستسقاء، لأنه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء، وأما أبو حنيفة فلاحظ القسمين الآخرين فحكم باستحباب الصلاة** بعكس ما في الوتر وهذا من مدارك الاجتهاد، وأما القراءة في الاستسقاء فقال أبو حنيفة بالإسرار، وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة بالجهر، وهو مذهب مالك وأحمد، وقال محمد بالخطبتين بعد الصلاة وتحويل الرداء وتحويل الرداء مذكور في مختصر القدوري والهداية.[1010]

قال المرغيناني في الهداية:

قال أبو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ نوح:١٠ الآية ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترو عنه الصلاة "وقالا يصلي الإمام ركعتين " لما روي أن النبي ﷺ صلى فيه ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس رضي الله عنه.

قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الأصل قول محمد وحده "ويجهر فيهما بالقراءة " اعتبارا بصلاة العيد "ثم يخطب " لما روي "أن النبي ﷺ خطب " ثم هي كخطبة العيد عند محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة "ولا خطبة عند أبي حنيفة رحمه الله " لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده "ويستقبل القبلة بالدعاء " لما روي أنه ﷺ استقبل القبلة وحول رداءه "ويقلب رداءه " لما روينا قال وهذا قول محمد رحمه الله أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يقلب رداءه لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية وما رواه كان تفاؤلا "ولا يقلب القوم أرديتهم " لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك[1011]

[1010] محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ج2 ص54-55، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

[1011] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، ج1 ص87، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤

قال العيني في البناية شرح الهداية:

قال أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة. ش :وبه قال إبراهيم النخعي وأبو يوسف في رواية .وقال النووي :لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول.

قلت :هذا ليس بصحيح، وقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند صحيح وقال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله السقفي ليستسقي قال فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –

قال ابن أبي شيبة :ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ليستسقي فما زاد على الاستغفار.

وقد تجرأ بعض المتعصبين بمن لا يبالي بما لا يترتب عليه في تعصبه بالباطل فقال :قال أبو حنيفة: إن صلاة الاستسقاء بدعة لما قال: ليست بسنة، ولا يلزم من نفي السنة إثبات البدعة؛ لأن عدم السنة يحتمل الجواز، ويحتمل الاستحباب، وفي المنافع مطلق الفعل لا يدل على كونه سنة. [1012]

[1012] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـبدر الدين العينى الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) ، **البناية شرح الهداية** ، ج3 ص150، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣

قَصْرُ الصَّلاةِ للمُسَافِرِ عَزِيْمَةٌ

قال القدوري ت 428 هـ في التجريد:

فَرْضُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ

٣٧٥٦ - قَالَ أَصْحَابُنَا: فَرْضُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ.

٣٧٥٧ - **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ مُخَيَّرٌ**: إِنْ شَاءَ صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ فَكَانَتْ رُخْصَةً، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى صَلَاةَ الْإِقَامَةِ.

٣٧٥٨ - لَنَا: مَا رَوَاهُ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا غَيْرَ الْمَغْرِبِ - فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ - وَصَلَاةِ الصُّبْحِ أَقَرَّهَا، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى. وَهَذَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ رُخْصَةً، وَرُوِيَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ. [1013]

قال المرغيناني ت 593هـ في الهداية:

"**وفَرْضُ المُسافِرِ في الرُّباعِيَّةِ رَكْعَتانِ لا يَزيدُ عَلَيْهِما.**

وقال: وإن صَلَّى أرْبَعًا وقَعَدَ في الثَّانِيةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَجْزَأَتْهُ الأُولَيَانِ عن الفَرْضِ، والأُخْرَيانِ له نافِلَةٌ؛ اعتِبارًا بالفَجْرِ، ويَصيرُ مُسيئًا لتَأْخيرِ السَّلامِ.

وإنْ لَمْ يَقْعُدْ في الثَّانِيةِ قَدْرَها بَطَلَتْ؛ لاخْتِلاطِ النّافِلَةِ بها قَبْلَ إكْمالِ أَرْكانِها".

.....

وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِي بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَصَرَ [1014]

[1013] أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) ، **التجريد** ، ج 2 ص 874، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢

[1014] برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ج 1 ص 80، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤

أدلتنا أن القصر في السفر فرضٌ (عَزِيمَةٌ) وليس بِرُخْصَةٍ:

روى الشيخان وغيرهما: عَنْ عَائِشَةَ .رضى الله عنها .قَالَتِ الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ. [1015]

وروى البخاري: عَنْ عَائِشَةَ . رضى الله عنها . قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، **ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ** فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى. [1016]

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . [1017]

وروى مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما: قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً . [1018]

[1015] **صحيح البخاري**، كتاب التقصير، باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ، حديث 1090 / **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، حديث 685

[1016] **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب التَّارِيخِ مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ، حديث 3935

[1017] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، حديث 689

[1018] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، حديث 687

صَلاَةُ التَّسْبِيحِ

إن علماءَ السلفية الحديثة في آخر الزمان يبدعون صلاةَ التسبيح بأن الأحاديث المروية فيها ضعيفة، لا تصح، قلتُ: الحديث صحيح وقد أقره الشيخ الألباني فاعتبر، ورواية ابن المبارك التي رواها الترمذي هي المختارة

روى أبو داود و ابن ماجه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلاَ أُعْطِيكَ أَلاَ أَمْنَحُكَ أَلاَ أَحْبُوكَ أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ **سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ** خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً " . [1019] **صحيح**

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: قلت: حديث صحيح، وقد قوَّاه جماعة من الأئمة، منهم أبو بكر الآجُرِّي وابن منده وأبو محمد عبد الرحيم المصري وأبو الحسن المقدسي والمنذري وابن الصلاح

وروى الترمذي: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْعَبَّاسِ " يَا عَمِّ أَلاَ أَصِلُكَ أَلاَ أَحْبُوكَ أَلاَ أَنْفَعُكَ " . قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " يَا عَمِّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلِ **اللَّهُ أَكْبَرُوَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**

[1019] **سنن أبي داود**، كتاب التطوع، باب صَلاَةِ التَّسْبِيحِ، حديث 1297 / **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ التَّسْبِيحِ، حديث 1387

خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلاَثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ " . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ " فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ " . فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ " فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ " . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ . [1020]

رواية عبد الله بن المبارك

قال الترمذي:

وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلاَةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلاَةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا فَقَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ **ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ** ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ (بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا فَإِنْ صَلَّى لَيْلاً فَأَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ . قَالَ أَبُو وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثًا ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ إِنْ سَهَا فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا قَالَ لاَ إِنَّمَا هِيَ ثَلاَثُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ . [1021]

[1020] **سنن الترمذي**، أَبْوَابُ الْوِتْرِ ، باب مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ التَّسْبِيحِ، حديث 482

[1021] **سنن الترمذي**، أَبْوَابُ الْوِتْرِ ، باب مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ التَّسْبِيحِ، حديث 481

قال النووي الشافعي في الأذكار:

قالَ الرُّويانيُّ في كتابِهِ "البحرِ" في آخِرِ كتابِ الجَنائزِ منهُ: اعلَمْ أنَّ صَلاةَ التَّسبيحِ مُرَغَّبٌ فيها، يُستحبُّ أنْ يَعتادَها في كُلِّ حينٍ، ولا يَتغافلَ عنها. قالَ: هكذا قالَ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، وجماعةٌ من العُلماءِ.

قالَ: وقيلَ لعبدِ اللهِ بنِ المباركِ: إنْ سَهَا في صَلاةِ التَّسبيحِ، أَيُسَبِّحُ في سَجدَتَيِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قالَ: لا، وإنَّما هي ثلاثُ مائةِ تَسبيحةٍ؛

وإنَّما ذَكَرْتُ هذا الكلامَ في سُجودِ السَّهْوِ، وإنْ كان قد تَقَدَّم، لِفائدَةٍ لطيفَةٍ، وهي أنَّ مِثلَ هذا الإمامِ إذا حَكى هذا، ولم يُنكِرْهُ، أَشْعَرَ بذلك أنَّه يُوافِقُهُ، فيَكثُرُ القائلُ بهذا الحُكمِ، وهذا الرُّويانيُّ من فُضلاءِ أصحابِنا المُطَّلِعينَ؛ واللهُ أعلمُ.[1022]

قال ابن عابدين:

(قَوْلُهُ وَأَرْبَعُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ إلَخْ) يَفْعَلُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ أُسْبُوعٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ الْعُمُرِ، وَحَدِيثُهَا حَسَنٌ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. وَوَهَمَ مَنْ زَعَمَ وَضْعَهُ، وَفِيهَا ثَوَابٌ لَا يَتَنَاهَى وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: لَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إلَّا مُتَهَاوِنٌ بِالدِّينِ، وَالطَّعْنُ فِي نَدْبِهَا بِأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرًا لِنُظُمِ الصَّلَاةِ إنَّمَا يَأْتِي عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِهَا فَإِذَا ارْتَقَى إلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ أَثْبَتَهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَلِكَ، وَهِيَ أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ، يَقُولُ فِيهَا ثَلَثَمِائَةِ مَرَّةٍ **"سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ"** وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ **"وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ"** يَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ مَرَّةً؛ فَبَعْدَ الثَّنَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَفِي رُكُوعِهِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَكُلٍّ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي الْجَلْسَةِ بَيْنَهُمَا عَشْرًا عَشْرًا بَعْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ هِيَ الَّتِي رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَحَدِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي شَارَكَهُ فِي الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، وَعَلَيْهَا اقْتَصَرَ فِي الْقُنْيَةِ وَقَالَ إنَّهَا الْمُخْتَارُ مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ. **وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْقِيَامِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالْعَشَرَةُ الْبَاقِيَةُ يَأْتِي

[1022] أبو زكريا، يحيى بن شرف النواوي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، **حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار المعروف بـ: الأذكار النواوية**، ص 323، بعناية: بَسّام عبد الوهّاب الجابي [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر - دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م، عدد الصفحات: ٤٣٠

بِهَا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ وَالْحِلْيَةِ وَالْبَحْرِ، وَحَدِيثُهَا أَشْهَرُ، لَكِنْ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ: إنَّ الصِّفَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ، وَهِيَ الْمُوَافِقَةُ لِمَذْهَبِنَا لِعَدَمِ الِاحْتِيَاجِ فِيهَا إلَى جَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ إذْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَنَا. اهـ

قُلْت: وَلَعَلَّهُ اخْتَارَهَا فِي الْقُنْيَةِ لِهَذَا، لَكِنْ عَلِمْت أَنَّ ثُبُوتَ حَدِيثِهَا يُثْبِتُهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَلِكَ، فَالَّذِي يَنْبَغِي فِعْلُ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً. [1023]

وقال الصاوي المالكي:

وَصِفَةُ صَلَاةِ التَّسَابِيحِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَجَعَلَهَا الصَّالِحُونَ مِنْ أَوْرَادِ طَرِيقِهِمْ وَوَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا وَلَوْ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ [1024]

[1023] محمد أمين، الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ ، حاشية رد المحتار، **على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار** ، ج 2 ص 27،

[1024] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) ، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)** ، ج 4 ص 788، الناشر: دار المعارف

صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ

يُطلَقُ هذا الاسمُ على صَلاتَيْنِ

الأولى: صلاةُ الضُّحَى

روى مسلم: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " **صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ** [1025]

وروى أيضا في باب اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ وَالْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى [1026]

الثَّانِيَةُ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

قال الماوردي ت 450 هـ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَعِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيَقُولُ " :**هَذِهِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ فَمَنْ صَلَّاهَا غُفِرَ لَهُ**

وَكَانَ الصَّالِحُونَ مِنَ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يُصَلُّونَهَا وَيُسَمُّونَهَا صَلَاةَ الْغَفْلَةِ أَيِّ النَّاسُ غَفَلُوا عَنْهَا وَتَشَاغَلُوا بِالْعَشَاءِ وَالنَّوْمِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَارٌ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ [1027]

روى الترمذي في باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " **مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً** " . قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ

[1025] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ، حديث 748

[1026] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ وَالْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، حديث 720

[1027] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج 2 ص 287، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩

عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ .[1028] (عمر بن أبي خثعم ضعيف)

قلتُ: إطلاقُ صلاةِ الأوابين على صلاة الضحى أقوى

سُنَّةُ الفَجْرِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

روى مسلم في باب باب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**[1029]

قلتُ: اختُلِفَ في سنة الصبح، فمنهم من أجاز لأهميتها ومنهم من كره

قال الطحاوي: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ , فَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ , وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا :لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْكَعَهُمَا غَيْرُ مُخَالِطٍ لِلصُّفُوفِ , مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الرَّكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى , أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ , أَصْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ , لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ , هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.[1030]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَيْضًا الْفَصْلَ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ , بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ , فِيمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ , وَلَا نَرَى بَأْسًا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى جَاءَ الْمَسْجِدَ , وَقَدْ دَخَلَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنْ يَرْكَعَهُمَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ , ثُمَّ يَمْشِيَ إِلَى مُقَدَّمِهِ , فَيُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ. أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي ظُهْرٍ , أَوْ عَصْرٍ , أَوْ عِشَاءٍ , لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ , وَلَا يَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ وَاصِلًا بَيْنَ

[1028] **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، حديث 435

[1029] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ، حديث 710

[1030] الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ ه)، **شرح معاني الآثار**، كتاب الصلاة باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع. أيركع أو لا يركع؟ ج 1 ص 371، رقم 2184، عالم الكتب، بيروت – لبنان

فَرِيضَةٍ , وَتَطَوُّعٍ , فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي صُبْحٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ , وَلَا يَكُونُ فَاعِلُهُ وَاصِلًا بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَتَطَوُّعٍ , وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جُلَّةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ [1031]

أدلة من أجازوا:

1. **روى البخاري:** عَنْ عَائِشَةَ .رضى الله عنها .قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَىْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ. [1032]
2. **وروى مسلم:** عَنْ عَائِشَةَ، رضى الله عنها قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَىْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ [1033]
3. **وروى ابن خزيمة:** عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ :مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعُ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ[1034]
4. **وروى البخاري:** عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ [1035]
5. **وروى مسلم:** عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [1036]

[1031] الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ ه)، **شرح معاني الآثار**، كتاب الصلاة باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع. أيركع أو لا يركع؟ ج 1 ص 374

[1032] **صحيح البخاري**، كتاب التهجد، بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا، حديث 1163

[1033] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا، حديث 724

[1034] إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣ - ت ٣١١ ه) ، **صحيح ابن خزيمة** ، ج 2 ص 160 حديث 1108، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: ٤

[1035] **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب لاَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حديث 586

[1036] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ، فِيهَا، حديث 827

6. **روى ابن ماجه:** حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ **كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **. يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الإِقَامَةِ .** [1037] ضعيف على الحارث وهو ابن عبد الله الأعور

7. **وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،** أَنَّهُ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ رَكَعَهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَرْكَعُهُمَا إلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ. [1038]

قال الطحاوي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، حِينَ دَعَاهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، دَعَا أَبَا مُوسَى , وَحُذَيْفَةَ , وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ , قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ , **ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ , فَجَلَسَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ , فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ , ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ " فَهَذَا عَبْدُ اللهِ قَدْ فَعَلَ هَذَا وَمَعَهُ حُذَيْفَةُ وَ أَبُو مُوسَى لَا يُنْكِرَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ , فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُوَ افَقَتِهِمَا إِيَّاهُ** [1039]

وقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ **أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ , فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ** [1040]

8. **و ابن عباس رضي الله عنهما أيضا صلى، قال الطحاوي:** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: أنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: **دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَعَ ابْنِ عُمَرَوَ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ , وَالْإِمَامُ يُصَلِّي. فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ , **وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ**

[1037] **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، حديث 1147

[1038] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، **المغني لابن قدامة**، ج 1 ص 329، مكتبة القاهرة

[1039] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 374، رقم 2198

[1040] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 374، رقم 2199

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا , فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ , فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَعَدَ ابْنُ عُمَرَ مَكَانَهُ , حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ , فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ " فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ مَوْلَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَقَدْ عَدَّ نَفْسَهُ، إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ فِي النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، فَاصِلًا بَيْنَهُمَا , فَكَذَلِكَ نَقُولُ [1041]

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أنا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: **جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ , وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ , ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ [1042]

9. **وابن عمر هو الآخر. قال الطحاوي:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَفَهْدٌ , قَالَا: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ بَيْتِهِ , **فَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ , فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ** وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ , ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّاسِ» فَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّهِمَا فِي الْمَسْجِدِ , فَقَدْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ , فَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مَا صَرَفَهُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى [1043]

وقال: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: أَيْقَظْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ , وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ , فَقَامَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ [1044]

وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّهُ جَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الصُّبْحَ , وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ , فَصَلَّاهُمَا فِي حُجْرَةِ حَفْصَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا , ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ , لِأَنَّ

[1041] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 374، رقم 2200

[1042] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 375، رقم 2201

[1043] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 375، رقم 2202

[1044] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 375، رقم 2203

حُجْرَةَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنَ الْمَسْجِدِ , فَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1045]

10. **أبو الدرداء هو الآخر:** قال الطحاوي: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ، **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ , فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ , ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ [1046] ورواه ابن أبي شيبة [1047]**

11. **أبو عثمان النهدي. قال الطحاوي:** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ , وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ , **فَنُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ , ثُمَّ نَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ** [1048]

وقال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا نَجِيءُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ , **فَنَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ , ثُمَّ نَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ** [1049]

12. **الإمام مسروق:** قال الطحاوي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: **كَانَ مَسْرُوقٌ يَجِيءُ إِلَى الْقَوْمِ , وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ , وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ, فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ , ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ** [1050]

[1045] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 375، رقم 2204

[1046] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 375، رقم 2205

[1047] ابن أبي شيبة ت 235 هـ ، **المصنف**، ج 4 ص 394، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة في الرجل يدخل المسجد في الفجر ، حديث 6482، تحقيق الشيخ عوامة

[1048] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 376، رقم 2207

[1049] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 376، رقم 2208

[1050] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 376، رقم 2209

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ** [1051] **ورواه ابن أبي شيبة** [1052]

13. **الحسن هو البصري سيد التابعين،** قال الطحاوي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ تُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ, فَصَلِّهِمَا وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي , ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ** [1053]

وقال: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يُونُسُ، قَالَ: **كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُصَلِّيهِمَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ , ثُمَّ يَدْخُلُ الْقَوْمُ فِي صَلَاتِهِمْ** [1054]

14. **سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قال ابن أبي شيبة:** حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ **أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَلِجَ الْمَسْجِدَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ**[1055]

15. **مُجَاهِد ، قال ابن أبي شيبة:** حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، **قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ تَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَارْكَعْهُمَا، وَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى تَفُوتُكَ** [1056]

قال الطحاوي: فَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا قَدْ أَبَاحُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَنْ يَرْكَعَهُمَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِنَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ

[1051] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 376، رقم 2210

[1052] ابن أبي شيبة ت 235 هـ ، **المصنف**، ج 4 ص 392، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة في الرجل يدخل المسجد في الفجر ، حديث 6472، 6473، تحقيق الشيخ عوامة

[1053] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 376، رقم 2211

[1054] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 376، رقم 2212

[1055] ابن أبي شيبة ت 235 هـ ، **المصنف**، ج 4 ص 392، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة في الرجل يدخل المسجد في الفجر ، حديث 6474، تحقيق الشيخ عوامة

[1056] ابن أبي شيبة ت 235 هـ ، **المصنف**، ج 4 ص 393، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة في الرجل يدخل المسجد في الفجر ، حديث 6479، تحقيق الشيخ عوامة

يَدْخُلُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ , فَإِنَّهُمْ قَالُوا :تَشَاغُلُهُ بِالْفَرِيضَةِ أَوْلَى مِنْ تَشَاغُلِهِ بِالتَّطَوُّعِ وَأَفْضَلُ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ , فَعَلِمَ دُخُولَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ صَلَاةِ الْإِمَامِ , فَإِنْ خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ يُصَلِّهِمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَجْعَلَهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَلَمْ يُجْمِعُوا أَنَّ تَشَاغُلَهُ بِالسَّعْيِ إِلَى الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَشَاغُلِهِ بِهِمَا فِي مَنْزِلِهِ وَقَدْ أُكِّدَتَا , مَا لَمْ يُؤَكَّدْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّطَوُّعِ أَدْوَمَ مِنْهُ عَلَيْهِمَا , وَأَنَّهُ قَالَ» :لَا تَتْرُكُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ. فَلَمَّا كَانَتَا قَدْ أُكِّدَتَا بِالتَّأْكِيدِ , وَرَغَّبَ فِيهِمَا هَذَا التَّرْغِيبَ , وَنَهَى عَنْ تَرْكِهِمَا هَذَا النَّهْيَ , وَكَانَتَا تُرْكَعَانِ فِي الْمَنَازِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ , كَانَتَا أَيْضًا فِي النَّظَرِ أَنْ تُرْكَعَا فِي الْمَسَاجِدِ , قَبْلَ الْفَرِيضَةِ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ. **وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ** , رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى [1057]

[1057] **شرح معاني الآثار**، ج 1 ص 376، رقم 2213

قَالَ (الإمام) مُحَمَّدٌ (بن الحسن الشيباني): يُكره [1058] إذا أُقيمت الصلاة أن يُصلِّيَ الرجلُ تَطَوُّعًا [1059] غَيْرَ ركعَتَيْ الْفَجْرِ [1060] خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لا بأس بأن يصلِّيَهُما الرَّجُلُ [1061] إنْ [1062] أخذَ المؤذِّنُ فِي الإِقامة، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [1063] [1064]

[1058] قوله: يكره، لما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة"، وفي رواية للطحاوي: "إلاَّ التي أُقيمت لها"، وفي رواية ابن عَدِيّ، قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر، وإسناده حسن، قاله الزرقاني. وقد يعارض هذه الزيادة بما رُوي: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة إلاَّ ركعتي الصبح"، لكنه من رواية عبّاد بن كثير وحجّاج بن نصير وهما ضعيفان، ذكره الشوكاني.

[1059] أي: نفلاً أو سُنَّة، فإن الكل يُسمّى تطوُّعاً لكونه زائداً على الفرائض.

[1060] قوله: غير ركعتي الفجر، أي: الركعتين اللتين تصلَّيان قبل فرض الصبح، لما رُوي، عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه: دعا سعيد بن العاص، أبا موسى وحذيفة وابن مسعود قبل أن يصلي الغداة، فلما خرجوا من عنده أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله بن مسعود إلى أسطوانة من المسجد يصلي ركعتين، ثم دخل المسجد ودخل في الصلاة. وعن أبي مخلد: دخلت مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلّي، فأما ابن عمر فقد دخل في الصف، وأما ابن عباس، فصلّى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلمّا سلَّم الإمام قعد ابن عمر، فلما طلعت الشمس ركع ركعتين. وعن محمد بن كعب: خرج ابن عمر من بيته، فأُقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلّى الصبح مع الناس. وعن زيد بن أسلم، أن ابن عمر جاء والإمام يصلّي صلاة الصبح ولم يكن صلّى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حُجرة حفصة، ثم صلّى مع الإمام. وعن أبي الدرداء: أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلّي الركعتين في ناحية، ثم يدخل مع القوم في الصلاة. أخرج هذه الآثار الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وأخرج أيضاً عن مسروق وأبي عثمان النهدي والحسن إجازة أداء ركعتي الفجر إذا أُقيمت الصلاة. وذكر أن معنى فلا صلاة إلاَّ المكتوبة: النهي عن أداء التطوُّع في موضع الفرض، فإنه يلزم حينئذٍ الوصل، وبَسَط الكلام فيه. لكن لا يخفى على الماهر أن ظاهر الأخبار المرفوعة هو المنع، من ذلك حديث أبي سلمة المذكور في الكتاب، فإن القصة المذكورة فيه قد وقعت في صلاة الصبح كما صرَّح به الشراح، ووقع في موطأ يحيى بعد هذه الرواية: وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح. ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، عن عبد الله بن مالك بن بُحَينة: مرَّ النبي ﷺ برجل وقد أُقيمت الصلاة يصلّي ركعتين، فلما انصرف لاث به الناس، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آلصبح أربعاً؟ آلصبح أربعاً؟ قال القسطلاّني: الرجل هو عبد الله الراوي كما عند أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلّي. ولا يعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة أنه ابن عباس، لأنهما واقعتان. انتهى.

قال النووي في المجموع:

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ كُرِهَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْفَرِيضَةَ افْتِتَاحُ نَافِلَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً لِتِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْ تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرَهَا لِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ وَسَوَاءٌ فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ إقَامَةِ الصَّلَاةِ أَمْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا وَسَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ النَّافِلَةِ وَيُدْرِكُ إحْرَامَ الْإِمَامِ أَمْ لَا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ سِيرِينَ وعروة بن الزبير واحمد واسحق وَأَبُو ثَوْرٍ

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إذَا وَجَدَهُ فِي الْفَجْرِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى سُنَّتَهَا يَخْرُجُ إلَى خَارِجِ الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي مَعَهُ الْفَرِيضَةَ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَسْرُوقٍ وَمَكْحُولٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَالَ مَالِكٌ مِثْلَهُ إنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الرَّكْعَةِ فَإِنْ خَافَهُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو حَنِيفَةَ إنْ طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ صَلَاةَ الْإِمَامِ صَلَّاهُمَا فِي جَانِبِ المسجد والا فليحرم معه [1065]

وأخرج الطحاوي، عن عبد الله بن سرجس، أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فركع ركعتين خلف الناس، ثم دخل مع النبيّ ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: يا فلان، أجعلتَ صلاتك التي صلَّيتَ معنا أو التي صلَّيتَ وحدك؟ وكذلك أخرجه أبو داود وغيره. وحمل الطحاوي هذه الأخبار على أنهم صلّوا في الصفوف لا فصل بينهم وبين المصلّين بالجماعة، فلذلك زجرهم النبي ﷺ، لكنه حَمْل من غير دليل معتدٍّ به، بل سياق بعض الروايات يخالفه.

[1061] خارج المسجد، أو في ناحية المسجد خارج الصفوف.

[1062] وَصْلية.

[1063] وبه قال أبو يوسف، ذكره الطحاوي.

[1064] محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ) ، **التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)** ، ج 1 ص 368، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٣

[1065] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ج4 ص 212، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩ / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 27 ص 179

الصحابة الكرام الذين صلّوا سنة الفجر حتى بعد بدء جماعة الفجر.

1. عبد الله بن مسعود
2. عبد الله بن عمر
3. عبد الله بن عباس
4. أبو الدرداء

وهؤلاء جميعًا من كبار الصحابة رضي الله عنهم.

من التابعين الذين قالوا بجواز أداء سنة الفجر حتى بعد بدء جماعة الفجر.

1. الإمام مسروق 62 –هـ
2. الإمام سعيد بن جبير 95 –هـ
3. الإمام مجاهد 104 –هـ
4. الحسن البصري 110 –هـ
5. الإمام مكحول 112 –هـ
6. الإمام حماد بن أبي سليمان 120 –هـ
7. الإمام أبو حنيفة 150 –هـ

من بين الأئمة الذين أفتوا بجواز أداء سنة الفجر حتى بعد بدء الجماعة، بشرط إدراك ركعة من الجماعة، نذكر منهم:

1. الإمام الأوزاعي
2. سعيد بن عبد العزيز
3. الإمام مالك
4. الإمام سفيان الثوري
5. الإمام الحسن بن حي

من الذين قالوا بجواز أداء سنة الفجر بعد بدء الجماعة، لكن مع الكراهة:

من الصحابة:

1. عمر بن الخطاب
2. عبد الله بن عمر
3. أبو هريرة

من التابعين:

1. عروة بن الزبير
2. محمد بن سيرين
3. إبراهيم النخعي
4. عطاء بن أبي رباح
5. طاوس
6. مسلم بن عقيل
7. سعيد بن جبير

من الأئمة:

1. الإمام سفيان الثوري
2. الإمام عبد الله بن المبارك
3. الإمام الشافعي
4. الإمام أحمد بن حنبل
5. الإمام إسحاق
6. الإمام أبو ثور
7. الإمام محمد بن جرير الطبري

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ :إِذَا خَافَ فَوْتَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لاِشْتِغَالِهِ بِسُنَّتِهَا تَرَكَهَا؛ لِكَوْنِ الْجَمَاعَةِ أَكْمَل، فَلاَ يَشْرَعُ فِيهَا. وَإِذَا رَجَا إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ مَعَ الإِمَامِ فَلاَ يَتْرُكُ سُنَّةَ الْفَجْرِ، بَل يُصَلِّيهَا، وَذَلِكَ فِي

ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَقِيل :إِذَا رَجَا إِدْرَاكَ التَّشَهُّدِ مَعَ الإِمَامِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي السُّنَّةَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِهِ إِنْ وَجَدَ مَكَانًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا تَرَكَهَا وَلاَ يُصَلِّيهَا دَاخِل الْمَسْجِدِ؛ لأَِنَّ التَّنَفُّل فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ اشْتِغَال الإِمَامِ بِالْفَرِيضَةِ مَكْرُوهٌ [1066]

حكم الإتيان بهما بعد الفريضة:

1. **وروى البخاري:** عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ [1067]
2. **وروى مسلم:** عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [1068]
3. **روى أبو داود:** حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ " . فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [1069]

قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو فيما قاله الترمذي والطحاوي. وقد بسطنا طرقه والكلام عليه في "مسند أحمد" (٢٣٧٦٠) [1070]. وأخرجه ابن ماجه (١١٥٤) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

[1066] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 27 ص 178،

[1067] **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب لاَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حديث 586

[1068] **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ، فِيهَا، حديث 827

[1069] **سنن أبي داود**، كتاب التطوع ، باب مَنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا، حديث 1267

[1070] إسناده حسن لولا انقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو فيما قاله الترمذي والطحاوي. ابن نمير: هو عبد الله بن نمير، وسَعْد بن سعيد: هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد بن قيس، وهو صدوق روى له مسلم، لكن في حفظه شيء.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/ (٩٣٧) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٤/٢ و٢٣٩/١٤، وأبو داود (١٢٦٧) ، وابن ماجه (١١٥٤) ، والطبراني ١٨/ (٩٣٧) ، والدارقطني ٣٨٤/١-٣٨٥، والحاكم ٢٧٥/١، والبيهقي ٤٨٣/٢ من طريق ابن نمير، به.

وأخرجه الحميدي (٨٦٨) ، وابن خزيمة (١١١٦) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤١٣٨) و (٤١٣٩) ، والطبراني ١٨/ (٩٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، والترمذي (٤٢٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن سعد بن سعيد، به - وفيه أن الذي رآه النبيُّ ﷺ يصلِّي هو قيس بن عمرو نفسه. قال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيسٍ، وروى بعضهم هذا الحديثَ عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم: أن النبيَّ ﷺ خرجَ فرأَى قيسا.

وأخرجه الشافعي في "المسند" ١/٥٧، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٥١٧٣) عن سفيان بن عيينة، عن ابن قيس -ولم يسمِّه- عن محمد بن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١١١٦) ، وابن المنذر في "الأوسط" ٢/٣٩١، والطحاوي (٤١٣٧) ، وابن حبان (١٥٦٣) و (٢٤٧١) ، والدارقطني ١/٣٨٣-٣٨٤، والحاكم ١/٢٧٤-٢٧٥، والبيهقي ٢/٤٨٣ من طريق أسد بن موسى، عن الليث ابن سعد، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن أبيه، عن جدِّه قيس. وفي بعض هذه المصادر: قيس بن قهد، وهو خطأ كما سلف التنبيه عليه في الترجمة.

وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

قلنا: هكذا وقع الحديث في رواية أسد بن موسى موصولاً عن يحيى بن سعيد عن أبيه سعيد بن قيس عن جدِّه قيس، وسعيد بن قيس روى عنه ابناه يحيى وسعد كما في "الجرح والتعديل" ٤/٥٥-٥٦، وذكره ابن حبان في "ثقاته" ٤/٢٨١، وقد عَدَّ ابنُ منده -فيما نقله ابن حجر في "الإصابة" ٥/٤٩٢- هذا الحديث من غرائب أسد بن موسى، فقد تفرد به موصولاً وغيره يرسله.

وقال الطحاوي: هذا الحديث مما يُنكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى، منهم إبراهيم بن أبي داود، فسمعته يقول: رأيتُ هذا الحديث في أصل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد.

وأخرج الطحاوي (٤١٤١) من طريق علي بن يونس، عن جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد: أن النبي ﷺ رآه يصلي ... وذكره. وأعلَّه الطحاوي بعلي بن يونس، وذكر أن أهل الحديث لا يعرفونه.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٩٣٩) من طريق أيوب بن سويد -وتحرف في المطبوع إلى: سهل- عن ابن جريج، عن عطاء أن قيس بن سهل حدَّث أنه دخل المسجد ... فذكره. وأيوب بن سويد الرملي ضعيف سيء الحفظ.

وأخرجه ابن حزم في "المحلَّى" ٣/١١٢-١١٣ من طريق الحسن بن ذكوان، عن عطاء بن أبي رباح، عن رجل من الأنصار قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلي ... ونقل الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣/٣١ عن العراقي أنه حسَّن هذا الإسناد، وقال: ويحتمل أن الرجل هو قيسٌ المتقدم. قلنا: ويحتمل أن يكون سعدَ بن سعيد بن قيس، فقد كان سفيان بن عيينة يقول: كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد.

وأخرجه الترمذي (٤٢٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس جد سعد بن سعيد فذكره عن نفسه.

وانظر أقوال أهل العلم في حكم من فاتته الركعتان فيما علَّقنا على "المسند" عند الحديث المذكور.

وروى الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ، قَيْسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي فَقَالَ " مَهْلاً يَا قَيْسُ أَصَلاَتَانِ مَعًا " . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . قَالَ " فَلاَ إِذًا " .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلاً. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ . قَالَ وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ وَيُقَالُ هُوَ

قلنا: وقد اختلف أهل العلم في وقت قضاء ركعتي سنَّة الفجر، فذهب قوم من أهل مكة إلى حديث قيس هذا فلم يروا بأساً أن يصلِّي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمسُ، وهو مذهب عطاء وطاووس وابن جريج، وأحد قولي الشافعي.

وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، وذهبوا إلى حديث أبي هريرة قال: "كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلّاهما إذا طلعت الشمسُ" أخرجه ابن ماجه (١١٥٥) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤١٤٢) ، ورجاله ثقات.

وروي من حديث أبي هريرة مرفوعاً من قول النبي ﷺ: "من لم يصلِّ ركعتي الفجر، فليصلِّهما بعدما تَطلعُ الشمسُ" أخرجه الترمذي (٤٢٣) ، وصححه ابن خزيمة (١١١٧) ، وابن حبان (٢٤٧٢) وعنون له بقوله: ذكرُ الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يُصليهما بعد طلوع الشمس. وإلى هذا مال الطحاويُّ في "شرح المشكل"، فقالب بعد أن أورد حديث أبي هريرة هذا: فهذا الحديث أحسن إسناداً وأولى بالاستعمال مما قد رويناه قبله في هذا الباب (يريد حديث قيس بن عمرو) وقد رُوي عن ابن عمر أنه دخل المسجد وهم في صلاة الصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس، وحَلَّتِ الصلاة صلّاهما، وروي مثل ذلك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة.

وانظر لتمام البحث "نيل الأوطار" ٣/٣٠-٣١، و"تحفة الأحوذي" ٢/٤٠٣-٤٠٧.

قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ هُوَ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ **وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ** . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . [1071]

4. **روى ابن ماجه:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .** [1072] **صحيح**.

قال الشوكاني ت 1250 هـ في نيل الأوطار:

وَالْحَدِيثُ يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي النَّافِلَةِ عِنْدَ إقَامَةِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَغَيْرِهِمَا وَقَدْ **اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ :**

أَحَدُهَا: الْكَرَاهَةُ، وَبِهِ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى خِلَافٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَمِنْ التَّابِعِينَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَطَاوُسٌ وَمُسْلِمُ بْنُ عُقَيْلٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

وَمِنْ الْأَئِمَّةِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ هَكَذَا أَطْلَقَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الثَّوْرِيّ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ وَالنَّوَوِيُّ تَفْصِيلًا، وَهُوَ أَنَّهُ إذَا خَشِيَ فَوْتَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ دَخَلَ مَعَهُمْ وَتَرَكَ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَإِلَّا صَلَّاهَا. وَسَيَأْتِي

الْقَوْلُ الثَّانِي :أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَلَاةُ شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ إذَا كَانَتْ الْمَكْتُوبَةُ قَدْ قَامَتْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَغَيْرِهِمَا، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ فِي التَّمْهِيدِ .

[1071] **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، حديث 422

[1072] **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهِمَا، حديث 1155

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَالْإِمَامُ فِي الْفَرِيضَةِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَمَكْحُولٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ إلَّا رَكْعَتَيْ الصُّبْحِ، وَأُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا أَصْلَ لَهَا، وَفِي إسْنَادِهَا حَجَّاجُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :- إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ، قِيلَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ؟ قَالَ وَلَا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَفِي إسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي صَحِيحِهِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ :التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ أَوْ لَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، فَقَالَ :إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يَرْكَعْهُمَا، يَعْنِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ الْمَسْجِدَ فَإِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَفُوتَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَلْيَرْكَعْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَدْخُلْ وَلْيُصَلِّ مَعَهُ

الْقَوْلُ الْخَامِسُ : أَنَّهُ إنْ خَشِيَ فَوْتَ الرَّكْعَتَيْنِ مَعًا وَأَنَّهُ لَا يُدْرِك الْإِمَامَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ دَخَلَ مَعَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْكَعْهُمَا، يَعْنِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَحَكَى عَنْهُ أَيْضًا نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْخَطَّابِيّ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا حَكَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ. وَحَكَى النَّوَوِيُّ مِثْلَ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ الْآتِي ذِكْرُهُ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ: أَنَّهُ يَرْكَعُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ إلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ. فَأَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَلْيَرْكَعْ وَإِنْ فَاتَتْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ : يَرْكَعُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ إلَّا إذَا خَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ

الْقَوْلُ الثَّامِنُ : أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ إذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا قَالَهُ ابْنُ الْجَلَّابِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ .

الْقَوْلُ التَّاسِعُ: أَنَّهُ إذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الدُّخُولُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنْ النَّوَافِلِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ عَصَى وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَعَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيّ، وَحَكَى الْكَرَاهَةَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ صَلَاةُ تَطَوُّعٍ فِي وَقْتِ إقَامَةِ الْفَرِيضَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الظَّاهِرُ إنْ كَانَ الْمُرَادُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْإِقَامَةَ الَّتِي يَقُولهَا الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ إرَادَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفُ .قَالَ الْعِرَاقِيُّ :وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ إلَى الْأَذْهَانِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، انتهى [1073]

[1073] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، **نيل الأوطار** ، ج 3 ص 102، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨

صلاةُ الكسوف والخسوف

قال السرخسي

[بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

الْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (قَالَ)

انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّاسُ: إنَّمَا انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِهِ فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَالِ فَافْزَعُوا إلَى الصَّلَاةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى

ثُمَّ قَالَ: إنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَا تُرْسَلُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِيُخَوِّفَكُمْ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَاسْتَغْفِرُوهُ

ثُمَّ الصَّلَاةُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَنَا كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَسَجْدَتَيْنِ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ وَسُجُودَيْنِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَلَنَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي بَكْرَةَ[1074] وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ كَأَطْوَلِ صَلَاةٍ كَانَ يُصَلِّيهَا فَانْجَلَتْ الشَّمْسُ مَعَ فَرَاغِهِ مِنْهَا.

[1074] روى النسائي: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ **فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ** فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ " . (كتاب الكسوف، باب الأَمْرِ بِالدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ، حديث 1502) **صحيح**

وَفِي الْكِتَابِ ذَكَرَ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الْكُسُوفِ ثُمَّ كَانَ الدُّعَاءُ حَتَّى تَجَلَّتْ وَهُوَ كَانَ مُقَدَّمًا فِي بَابِ الْإِخْبَارِ فَإِنَّمَا يُعْتَمَدُ عَلَى مَا يَصِحُّ مِنْهَا فَدَلَّ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ

وَلَوْ جَازَ الْأَخْذُ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَجَازَ الْأَخْذُ بِمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ بِسِتِّ رُكُوعَاتٍ وَسِتِّ سَجَدَاتٍ وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ بِثَمَانِ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَبِالْإِجْمَاعِ هَذَا غَيْرُ مَأْخُوذٍ بِهِ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَعْهُودِ فَكَذَلِكَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.-

وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَوَّلَ الرُّكُوعَ فِيهَا فَإِنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فَمَلَّ بَعْضُ الْقَوْمِ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ وَظَنَّ مَنْ خَلْفَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ ثُمَّ عَادَ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ إلَى الرُّكُوعِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَرَكَعَ مَنْ خَلْفَهُمْ أَيْضًا وَظَنُّوا أَنَّهُ رَكَعَ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَمِثْلُ هَذَا الِاشْتِبَاهِ قَدْ يَقَعُ لِمَنْ كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ وَاقِفَةً فِي صَفِّ النِّسَاءِ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي صَفِّ الصِّبْيَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلِهَذَا نَقَلَا كَمَا وَقَعَ عِنْدَهُمَا وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَكَانَ أَمْرًا بِخِلَافِ الْمَعْهُودِ فَيَنْقُلُهَا الْكِبَارُ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَيْثُ لَمْ يَرْوِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ دَلَّ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قُلْنَا ثُمَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يُقِيمُهَا بِالْجَمَاعَةِ إلَّا الْإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ فَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ فَرِيقٍ فِي مَسْجِدِهِمْ فَلَا لِأَنَّهُ أَقَامَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا يُقِيمُهَا الْآنَ مَنْ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ وَإِنْ لَمْ يُقِمْهَا الْإِمَامُ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى إنْ شَاءُوا رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءُوا أَرْبَعًا لِأَنَّ هَذَا تَطَوُّعٌ وَالْأَصْلُ فِي التَّطَوُّعِ أَدَاؤُهَا فُرَادَى إنْ شَاءُوا رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءُوا أَرْبَعًا وَذَلِكَ أَفْضَلُ ثُمَّ إنْ شَاءُوا طَوَّلُوا الْقِرَاءَةَ وَإِنْ شَاءُوا قَصَّرُوا ثُمَّ اشْتَغَلُوا بِالدُّعَاءِ حَتَّى تَنْجَلِي الشَّمْسُ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ الِاشْتِغَالُ بِالتَّضَرُّعِ إلَى أَنْ تَنْجَلِيَ وَذَلِكَ بِالدُّعَاءِ تَارَةً وَبِالْقِرَاءَةِ أُخْرَى وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَانَ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُطَوِّلَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا

فَأَمَّا كُسُوفُ الْقَمَرِ فَالصَّلَاةُ حَسَنَةٌ وَكَذَلِكَ فِي الظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ وَالْفَزَعِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَالِ فَافْزَعُوا إلَى الصَّلَاةِ

وَعَابَ أَهْلُ الْأَدَبِ عَلَى مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذَا اللَّفْظِ وَقَالُوا: إنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَمَرِ لَفْظُ الْخُسُوفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ} [القيامة: ٧] {وَخَسَفَ الْقَمَرُ} [القيامة: ٨] وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْخُسُوفُ ذَهَابُ دَائِرَتِهِ وَالْكُسُوفُ ذَهَابُ ضَوْئِهِ دُونَ دَائِرَتِهِ فَإِنَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ هَذَا النَّوْعَ بِذِكْرِ الْكُسُوفِ ثُمَّ الصَّلَاةُ فِيهَا فُرَادَى لَا بِجَمَاعَةٍ لِأَنَّ كُسُوفَ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ فَيَشُقُّ عَلَى النَّاسِ الِاجْتِمَاعُ وَرُبَّمَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِيهَا بِالْجَمَاعَةِ **وَالْأَصْلُ فِي التَّطَوُّعَاتِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا مَا خَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَكُسُوفَ الشَّمْسِ لِوُرُودِ الْأَثَرِ بِهِ.** أَلَا تَرَى أَنَّ مَا يُؤَدَّى بِالْجَمَاعَةِ مِنْ الصَّلَاةِ يُؤَذَّنُ لَهَا وَيُقَامُ وَلَا يُؤَذَّنُ لِلتَّطَوُّعَاتِ وَلَا يُقَامُ فَدَلَّ أَنَّهَا لَا تُؤَدَّى بِالْجَمَاعَةِ

(قَالَ) وَلَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَيَجْهَرُ بِهَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى مُضْطَرِبٌ وَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَدِيثُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَخْصُوصَةٌ تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ فَيَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. وَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ حَرْفٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ النَّهَارِ وَفِي الْحَدِيثِ صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ أَيْ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ وَقَعَ اتِّفَاقًا أَوْ تَعْلِيمًا لِلنَّاسِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا مَشْرُوعَةٌ [1075]

[1075] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، ج 2 ص 74 – 76، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١

الخطيبُ يَتَوَكَّأُ على عصا على المنبر لا أصل له

قال أبو داود: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَىْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ** فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا " . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ ثَبَّتَنِي فِي شَىْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ . [1076]

قال ابن كثير: عن الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ الكُلَفِيّ، قالَ " :شهدْنا الجُمعَةَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقامَ مُتَوَكِّئاً على عَصا أو قوسٍ. . الحديث رواهُ أحمد، وأبو داود، **وليسَ إسنادُهُ بالقويّ** [1077]

قال الألباني: حسن

قال ابن قيم في زاد المعاد:

وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ،وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ، وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصًا. وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى سَيْفٍ، وَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى السَّيْفِ دَائِمًا، وَأَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدِّينَ قَامَ بِالسَّيْفِ، فَمِنْ فَرْطِ جَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدُ اتِّخَاذُ الْمِنْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا قَبْلَ اتِّخَاذِهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ سَيْفًا الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ. [1078]

[1076] **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ، حديث 1096

[1077] إسماعيل بن كثير الدمشقي، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، ج1 ص 196، المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢

[1078] ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، **زاد المعاد في هَدي خير العباد**، فصول في هديه ﷺ في العبادات فصل في هديه ﷺ في خطبه، ج 1 ص 414،

قال الألباني في الضعيفة:

كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر."

لا أصل له بهذه الزيادة و "**وهو على المنبر**"

وجملة القول: أنه لم يرد في حديث أنه ﷺ كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر، فلا يصح الاعتراض على ابن القيم في قوله :أنه لا يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس وغير، بل الظاهر من تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض، والله أعلم. [1079]

قا الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

قَوْلُهُ: ويَعْتَمِدُ على سَيْفٍ أو قَوْسٍ أو عَصًا" أَي: يُسَنُّ أنْ يَعْتَمِدَ حالَ الخُطْبَةِ على سَيْفٍ، أو قَوْسٍ، أو عَصًا.

واسْتَدَلُّوا بحديثٍ يُرْوَى عنِ النبيِّ ﷺ في صِحَّتِهِ نَظَرٌ، وعلى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، قالَ ابنُ القَيِّمِ: إنَّه لَمْ يُحْفَظْ عنِ النبيِّ ﷺ بعدَ اتِّخاذِهِ المِنْبَرَ أنَّه اعْتَمَدَ على شيءٍ.

وَوَجْهُ ذلكَ: أنَّ الاعْتِمادَ إنَّما يَكونُ عندَ الحاجةِ، فإنِ احْتاجَ الخَطيبُ إلى اعْتِمادٍ، مِثْلَ أنْ يكونَ ضَعيفًا يَحْتاجُ إلى أنْ يَعْتَمِدَ على عَصًا، فَهذا سُنَّةٌ؛ لأنَّ ذلكَ يُعِينُهُ على القِيامِ الذي هو سُنَّةٌ، وما أَعانَ على سُنَّةٍ فَهو سُنَّةٌ، أمّا إذا لَمْ يَكُنْ هناكَ حاجةٌ، فلا حاجةَ إلى حَمْلِ العَصا. [1080]

[1079] محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠ هـ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة و أثرها السيئ في الأمة**، حديث 964، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) - (١٤٢٥ هـ)، عدد الأجزاء: ١٤

[1080] محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج 5 ص 62، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥

وفي الفتاوى التاتارخانية:

ولو خَطَبَ مُتَّكِئًا على القَوْسِ، أو على العَصَا، جازَ، إلّا أنَّه يُكْرَهُ؛ لأنَّه خِلافُ السُّنَّةِ. [1081]

وفي الفتاوى الهندية:

وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْطُبَ مُتَّكِئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ، وَهَكَذَا فِي الْمُحِيطِ، وَيَتَقَلَّدُ الْخَطِيبُ السَّيْفَ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ بِالسَّيْفِ، كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ. [1082]

[1081] الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الهندي ت 786هـ، **الفتاوى التاتارخانية**، ج 2 ص 565، رقم 3309، مكتبة زكريا، ديوبند، الهند

[1082] جماعة من العلماء، **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، كتاب الصلاة وفيه اثنان وعشرون بابا الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ج 1 ص 148، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

صلاةُ التهجد بجماعة على سبيل التداعي

الطحطاوي على مراقي الفلاح:

وعن شَمْسِ الأئمَّةِ أنَّ هذا فيما كانَ على سَبيلِ التَّداعي، أمَّا لو اقْتَدَى واحِدٌ بواحِدٍ أوِ اثْنانِ بواحِدٍ لا يُكْرَهُ، وإذا اقْتَدَى ثَلاثَةٌ بواحِدٍ اختُلِفَ فيه، وإذا اقْتَدَى أَرْبَعَةٌ بواحِدٍ كُرِهَ اتِّفاقًا. ..... قَوْلُهُ: "اختُلِفَ فيه"، والأَصَحُّ عَدَمُ الكَراهَةِ.[1083]

قال السرخسي:

وَالْأَصْلُ فِي التَّطَوُّعَاتِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا مَا خَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَكُسُوفَ الشَّمْسِ لِوُرُودِ الْأَثَرِ بِهِ.[1084]

وَيكرهُ التَّطَوُّع بِالْجَمَاعَة إِلَّا قيام شهر رَمَضَان لِأَن الْإِخْفَاء أبعد من الرِّيَاء أَلا ترى أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لم يفعل التَّطَوُّع بِالْجَمَاعَة مَعَ حرصه على الْجَمَاعَة وَلَو لم يكن مَكْرُوها لفعل[1085]

وحُكِيَ عنِ الشَّيخِ الإمامِ الأَجَلِّ شَمسِ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ.رَحِمَهُ اللهُ.أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالجَماعَةِ إذا صَلَّوْا التَّطَوُّعَ على سَبِيلِ التَّداعِي، فَهو مَكْرُوهٌ.، أمَّا إذا اقْتَدَى واحِدٌ بواحِدٍ، لا يُكْرَهُ.، وإذا اقْتَدَى ثَلاثَةٌ بواحِدٍ، ذَكَرَ هو .رَحِمَهُ اللهُ. أنَّ فيهِ اخْتِلافًا بَيْنَ المَشايِخِ، قالَ بَعْضُهُم: يُكْرَهُ، وقالَ بَعْضُهُم: لا يُكْرَهُ.، وإذا اقْتَدَى أَرْبَعَةٌ بواحِدٍ، يُكْرَهُ بِلا خِلافٍ[1086].

[1083] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نورالإيضاح**، ص 386، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الصفحات: ٧٥١

[1084] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، ج 2 ص 76، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١

[1085] شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، **النكت ، وهو شرح لزيادات الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني** ص 174، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الصفحات: ١٨٠

[1086] برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** ، ج 1 ص 468، المحقق: عبد الكريم

قال القاري ت 1014 هـ في فتح باب العناية:

(ولا يُوَتِّرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ) أي: يُوتِرُ الإِمامُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فقط، وعليه إجماعُ المُسلمين. ولا يُوتِرُ بِالجَمَاعَةِ خارِجَهُ؛ لأنَّه نَفْلٌ من وَجْهٍ، والجَمَاعَةُ فِي النَّفْلِ في غيرِ رَمَضَانَ مَكْرُوهَةٌ.

وعن شَمْسِ الأَئِمَّةِ: إنَّ التَّطَوُّعَ بِالجَمَاعَةِ إنَّما يُكْرَهُ إذا كانَ على سَبِيلِ التَّدَاعِي. أمّا لو اقْتَدَى واحِدٌ بواحِدٍ، أوِ اثْنانِ بواحِدٍ، لا يُكْرَهُ. وإنِ اقْتَدَى ثَلاثَةٌ بواحِدٍ، اخْتُلِفَ فيه. وإنِ اقْتَدَى أَرْبَعَةٌ بواحِدٍ، كُرِهَ اتِّفاقًا.

ثُمَّ بَعْدَ عَدَمِ كَراهَةِ الجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ، اخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ: فقالَ القاضيخان: الصَّحِيحُ أنَّ الجَمَاعَةَ أَفْضَلُ، لأنَّهُ لَمَّا جازَتِ الجَمَاعَةُ، كانَت أَفْضَلَ، لأنَّ ثَوابَها أَكْمَلُ. [1087]

وقال في جمع الوسائل:

وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْفُرُوعِ اتِّفَاقَ الْفُقَهَاءِ بِكَرَاهِيَةِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّوَافِلِ إِذَا كَانَ سِوَى الْإِمَامِ أَرْبَعَةٌ، قَالَ فِي الْكَافِي :أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْجَمَاعَةِ إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي، وَأَمَّا لَوِ اقْتَدَى وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ أَوِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يُكْرَهُ، وَإِنِ اقْتَدَى ثَلَاثَةٌ بِوَاحِدٍ اخْتُلِفَ فِيهِ وَإِنِ اقْتَدَى أَرْبَعَةٌ بِوَاحِدٍ كُرِهَ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ النِّقَايَةِ مِنْ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّوَافِلِ مُطْلَقًا نَقْلًا عَنِ الْمُحِيطِ، وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي الْفَتَاوَى الصُّوفِيَّةِ، وَنَحْوِهِمَا فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَوَازِ الصِّحَّةُ، وَهِيَ لَا تُنَافِي الْكَرَاهَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [1088]

سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩

[1087] نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ - ١٠١٤ هـ)، **فتح باب العناية بشرح النُّقاية**، ج 1 ص 343، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣

[1088] علي بن (سلطان) محمد القاري الحنفي ت ١٠١٤ هـ **جمع الوسائل في شرح (الشمائل للترمذي)**، ج 2 ص 70، الناشر: المطبعة الشرفية - مصر، ١٣١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٢

وفي الفتاوى الهندية:

التَّطَوُّعُ بِالْجَمَاعَةِ إذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي يُكْرَهُ وَفِي الْأَصْلِ لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ أَمَّا إذَا صَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ لَا يُكْرَهُ، وَقَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ :إنْ كَانَ سِوَى الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ لَا يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي الْأَرْبَعِ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُكْرَهُ. هَكَذَا فِي الْخُلَاصَةِ. [1089]

وفي البحر الرائق:

وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْجَمَاعَةِ إذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي يُكْرَهُ فِي الْأَصْلِ لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ أَمَّا إذَا صَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ لَا يُكْرَهُ، وَقَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ إنْ كَانَ سِوَى الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ لَا يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي الْأَرْبَعِ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُكْرَهُ اهـ [1090]

قال الملا خسرو الحنفي ت 885 هـ:

وَلَا يُصَلَّى التَّطَوُّعُ بِجَمَاعَةٍ إلَّا قِيَامُ رَمَضَانَ وَعَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْكَرْدَرِيِّ أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْجَمَاعَةِ إنَّمَا يُكْرَهُ إذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي أَمَّا لَوْ اقْتَدَى وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ وَاثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يُكْرَهُ وَإِذَا اقْتَدَى ثَلَاثَةٌ بِوَاحِدٍ اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَإِنْ اقْتَدَى أَرْبَعَةٌ بِوَاحِدٍ كُرِهَ اتِّفَاقًا، كَذَا فِي الْكَافِي. [1091]

وفي الدر المختار

(وَلَا يُصَلِّي الْوِتْرَ وَ) لَا (التَّطَوُّعَ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ) أَيْ يُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي، بِأَنْ يَقْتَدِيَ أَرْبَعَةٌ بِوَاحِدٍ كَمَا فِي الدُّرَرِ، وَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ إذْ لَا مَانِعَ نَهْرٌ.

وفي رد المحتار:

[1089] جماعة من العلماء، **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، ج 1 ص 83، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)، عدد الأجزاء: ٦

[1090] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 1 ص 366، عدد الأجزاء:٨ (الثامن تكملة الطوري)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي

[1091] ملا خسرو الحنفي ت 885 هـ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، ج 1 ص 120، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢

مَطْلَبٌ فِي كَرَاهَةِ الِاقْتِدَاءِ فِي النَّفْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي وَفِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ

(**قَوْلُهُ أَيْ يُكْرَهُ ذَلِكَ**) أَشَارَ إلَى مَا قَالُوا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِ الْقُدُورِيِّ فِي مُخْتَصَرِهِ لَا يَجُوزُ الْكَرَاهَةُ لَا عَدَمُ أَصْلِ الْجَوَازِ، لَكِنْ فِي الْخُلَاصَةِ عَنْ الْقُدُورِيِّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَأَيَّدَهُ فِي الْحِلْيَةِ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: دَفَنَّا أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَيْلًا فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إنِّي لَمْ أُوتِرْ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى بِنَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَلِّمْ إلَّا فِي آخِرِهِنَّ. ثُمَّ قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهِ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ، ثُمَّ إنْ كَانَ ذَلِكَ أَحْيَانًا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ كَانَ مُبَاحًا غَيْرَ مَكْرُوهٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاظَبَةِ كَانَ بِدْعَةً مَكْرُوهَةً لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُتَوَارَثِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي غَيْرِ مُخْتَصَرِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

قُلْت: وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا فِي الْبَدَائِعِ مِنْ قَوْلِهِ: إنَّ الْجَمَاعَةَ فِي التَّطَوُّعِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ إلَّا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ اهـ فَإِنَّ نَفْيَ السُّنِّيَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْكَرَاهَةَ، نَعَمْ إنْ كَانَ مَعَ الْمُوَاظَبَةِ كَانَ بِدْعَةً فَيُكْرَهُ. وَفِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ لِلْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ: عَلَّلَ الْكَرَاهَةَ فِي الضِّيَاءِ وَالنِّهَايَةِ بِأَنَّ الْوِتْرَ نَفْلٌ مِنْ وَجْهٍ حَتَّى وَجَبَتْ الْقِرَاءَةُ فِي جَمِيعِهَا، وَتُؤَدَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالنَّفَلُ بِالْجَمَاعَةِ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لِأَنَّهُ لَمْ تَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ اهـ وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ تَأَمَّلْ. اهـ.

(**قَوْلُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي**) هُوَ أَنْ يَدْعُوَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَمَا فِي الْمُغْرِبِ، وَفَسَّرَهُ الْوَانِيُّ بِالْكَثْرَةِ وَهُوَ لَازِمُ مَعْنَاهُ.

(**قَوْلُهُ أَرْبَعَةٌ بِوَاحِدٍ**) أَمَّا اقْتِدَاءُ وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَلَا يُكْرَهُ، وَثَلَاثَةٍ بِوَاحِدٍ فِيهِ خِلَافٌ بَحْرٌ عَنْ الْكَافِي وَهَلْ يَحْصُلُ بِهَذَا الِاقْتِدَاءِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ؟ ظَاهِرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي التَّطَوُّعِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ يُفِيدُ عَدَمَهُ تَأَمَّلْ. بَقِيَ لَوْ اقْتَدَى بِهِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ ثُمَّ جَاءَتْ جَمَاعَةٌ اقْتَدَوْا بِهِ. قَالَ الرَّحْمَتِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـ [1092]

[1092] محمد أمين، الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ج 2 ص 48-49، ، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦

وفي الجواهر من فقه الحنفية:

عن شمسِ الأئمّةِ: أنَّ التطوُّعَ بالجماعةِ إنَّما يُكرَهُ على سبيلِ التداعي؛ أي: الدعوةِ إلى التطوُّعِ بالجماعةِ، أمّا لو اقتدى واحدٌ بواحدٍ أو اثنانِ بواحدٍ: لا يُكرَه.

وإذا اقتدى ثلاثةٌ بواحدٍ: اختُلِفَ فيه، وإن اقتدى أربعةٌ بواحدٍ: كُرِه اتِّفاقًا، كذا ذُكِر في "خُلاصة الفتاوى[1093]

قال الإمام اللكنوي ت 1304 هـ:

وأمّا أَداؤُها بِالجَماعَةِ تَداعِيًا على تَقديرِ كونِها تَطَوُّعًا، كما تَدُلُّ عليه بَعضُ العِبَاراتِ المذكورَةِ، فَهِيَ شَناعَةٌ سادِسَةٌ، لِتَصريحِ الفُقَهاءِ بِكَراهَةِ جَماعَةِ التَّطَوُّعِ تَداعِيًا.

قالَ في "الغُنْيَةِ شَرْحِ المُنْيَةِ"[1094]: النَّفْلُ بِالجَماعَةِ على سَبيلِ التَّداعِي مَكْرُوهٌ. انتهى.

وفي "الدُّرِّ المُخْتارِ": ولا يُصَلِّي الوِتْرَ ولا التَّطَوُّعَ بِجَماعَةٍ خَارِجَ رَمَضانَ، أَي يُكْرَهُ ذَلِكَ لو على سَبيلِ التَّداعِي، بِأَنْ يَقْتَدِيَ أَرْبَعَةٌ بِواحِدٍ، كما في "الدُّرَر"[1095]. انتهى.[1096]

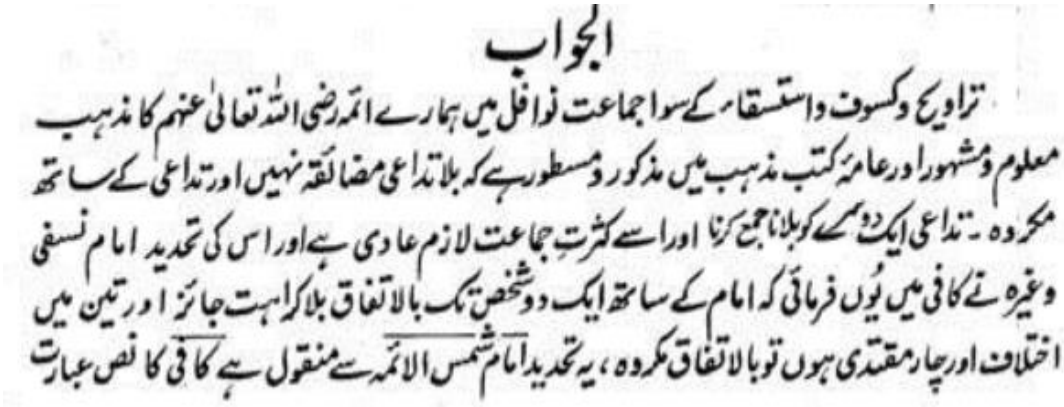
[1093] طاهر بن شيخ الإسلام بن قاسم بن أحمد الخوارزمي الأنصاري (من علماء القرن ٨ هـ)، **الجواهر من فقه الحنفية**، الناشر: دار السمان – إسطنبول، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، عدد الصفحات: ٦٤١

[1094] غُنية المُسْتَملي شرح مُنية المصلي" للشيخ إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم الحلبي، صاحب "ملتقى الأبحر" توفي سنة ٩٥٦ في القسطنطينية كما في "طَرَب الأماثل" ص ٢٦٠، و "منية المصلي" للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغري المتوفى سنة ٧٠٥ رحمهما الله تعالى.

[1095] أي: "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، لمنلا خُسْرو محمَّد بن فراموز المتوفى سنة ٨٨٥ بالقسطنطينية رحمه الله تعالى، و"غرر الأحكام" متن في فروع الحنفية لمنلاخُسْرو، شرحه في "درر الحكام" وكُتِب على الشرح حواش كثيرة، وانظر: "كشف الظنون" ٢: ١١٩٩، ومقدمة "السعاية" للكنوي ص ١٤.

[1096] محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤ هـ)، **ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان - سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام** ، ص 30، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الصفحات: ٩٠

الفتاوى الرضوية: [1097]



الجواب

تراویح وکسوف واستسقاء کے سوا جماعت نوافل میں ہمارے ائمہ رضی اللہ تعالیٰ عنہم کا مذہب معلوم ومشہور اور عامۂ کتب مذہب میں مذکور ومسطور ہے کہ بلا تداعی مضائقہ نہیں اور تداعی کے ساتھ مکروہ۔ تداعی ایک دوسرے کو بلانا جمع کرنا اور اسے کثرتِ جماعت لازم عادی ہے اور اس کی تحدید امام نسفی وغیرہ نے کافی میں یوں فرمائی کہ امام کے ساتھ ایک دو شخص تک بالاتفاق بلاکراہت جائز اور تین میں اختلاف اور چار مقتدی ہوں تو بالاتفاق مکروہ، یہ تحدید امام شمس الائمہ سے منقول ہے کافی کا نص عبارت

قال الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي ت 1402 هـ:

بابُ صَلاةِ النَّوافِلِ جَماعَةً

كتبَ الشَّيخُ قُدِّسَ سِرُّه في "اللَّامِع:"، **وعُلَماؤُنا الحَنَفِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللهُ لَم يُجَوِّزُوا مِنَ الجَماعَةِ إلّا ما ثَبَتَ كالكُسُوفِ والعِيدَيْنِ،**

وفي النَّوافِلِ الَّتي لم تَثبُتِ الجَماعَةُ فيها لا يَجوزُ التَّداعِي لَها ولا الاجتِماعُ فيها. نَعَم، يُرَخَّصُ في قِيامِ اثنَيْنِ أو ثَلاثَةٍ، وذلك لأنَّهُ ثابتٌ كما وَرَدَ في صَلاتِهِ ﷺ مَعَ أَنَسٍ وأُمِّهِ واليَتِيمِ وغيرِ ذلك.

وذلك لأنَّ في رُخْصَةِ الصَّلاةِ بالجَماعَةِ لُزُومَ مَفاسِدَ، فلا يُقْدِمُ عليها إلّا لوُرودِ نَصٍّ، مَعَ أنَّ النَّصَّ مُشِيرٌ إلى خِلافِه، وهو قَولُه ﷺ**" :أفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ"**، ويَفوتُ ذلك عندَ التَّداعِي والاجتِماعِ على إمامٍ مُعَيَّنٍ، ولو في بَيْتِ أَحَدِهِم. انتهى.

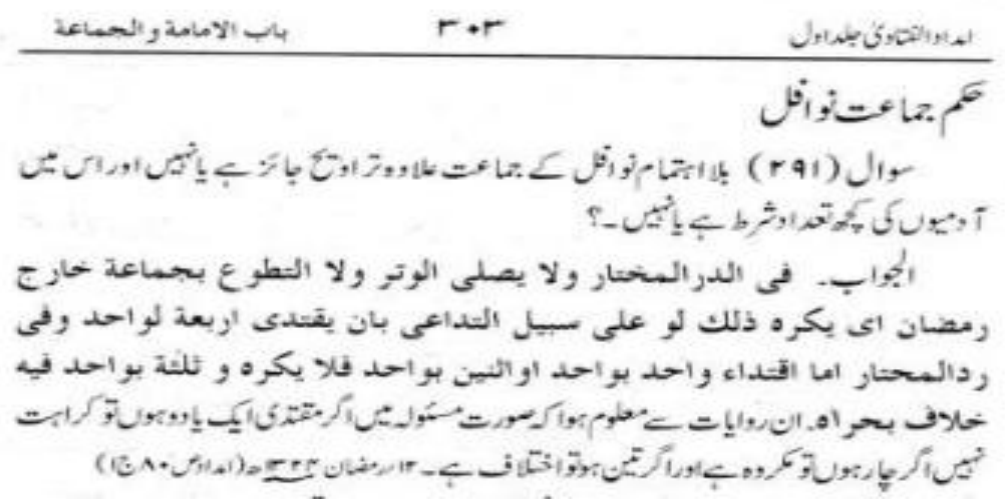
والمَسأَلَةُ خِلافِيَّةٌ، ففي "المَنْهَلِ" في حديثِ انفِكاكِ قَدَمِهِ ﷺ ولفظُهُ: فَأَتَيْناهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْناهُ في مِشْرَبَةٍ لِعائِشَةَ يُسَبِّحُ جالِسًا، قال: فَقُمْنا خَلْفَهُ "...الحديث، قالَ صاحِبُ "المَنْهَلِ": دلَّ الحديثُ على جَوازِ الجَماعَةِ في النَّافِلَةِ، ولو كَثُرَت،

وقَيَّدَهُ المالِكِيَّةُ في غَيرِ التَّراويحِ والعِيدِ ونَحْوِهِما بأنْ تَكونَ الجَماعَةُ قَليلَةً كَالاثنَيْنِ والثَّلاثَةِ، وبأنْ يَكونَ المَكانُ غَيْرَ مُشْتَهَرٍ.

[1097] مولانا أحمد رضا خان، الفتاوى الرضوية، ج 7 ص 430 ، أعلى حضرت نيت وارك

وذهَبَتِ الحَنَفِيَّةُ إلى الكَراهَةِ مُطْلَقًا، إلّا في التَّراويحِ والوِتْرِ في رَمَضانَ.
وذهَبَتِ الحَنابِلَةُ والشّافِعِيَّةُ إلى الجَوازِ مُطْلَقًا،
إلّا أنَّ الشّافِعِيَّةَ قالُوا: بالانفِرادِ فيما عَدا التَّراويحِ والعِيدَيْنِ ونَحْوِهِما. انتهى.
قُلتُ: والصَّحيحُ في مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ ما تَقَدَّمَ في كلامِ الشَّيخِ قُدِّسَ سِرُّه. [1098]

وفي إمداد الفتاوى للشيخ أشرف علي التهانوي



امداد الفتاوی جلد اول ۳۰۳ باب الامامة والجماعة

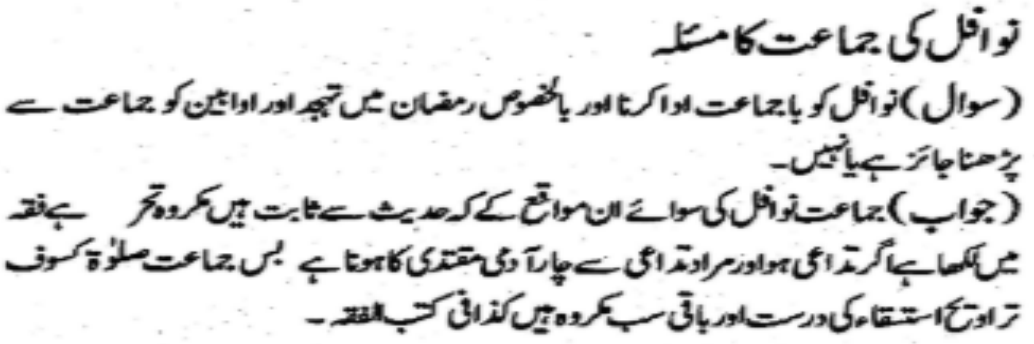
حکم جماعت نوافل

سوال (۲۹۱) بلا اہتمام نوافل کے جماعت علاوہ تراویح جائز ہے یا نہیں اور اس میں آدمیوں کی کچھ تعداد شرط ہے یا نہیں۔؟

الجواب۔ فی الدرالمختار ولا یصلی الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان ای یکرہ ذلك لو علی سبیل التداعی بان یقتدی اربعة لواحد وفی ردالمحتار اما اقتداء واحد بواحد اواثنین بواحد فلا یکرہ و ثلثة بواحد فیه خلاف بحر اھ۔ ان روایات سے معلوم ہوا کہ صورت مسئولہ میں اگر مقتدی ایک یا دو ہوں تو کراہت نہیں اگر چار ہوں تو مکروہ ہے اور اگر تین ہوں تو اختلاف ہے۔ ۱۲ رمضان ۱۳۳۴ھ (امداد ص ۸۰ ج ۱)

وفي الفتاوى الرشيدية: مكروه تحريمي

[1098] محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي (ت ١٤٠٢)، **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**، ج 3 ص 140، حققه وعلق عليه: د. ولي الدين بن تقي الدين الندوي، بإشراف: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦



نوافل کی جماعت کا مسئلہ

(سوال) نوافل کو باجماعت ادا کرنا اور بالخصوص رمضان میں تہجد اور اوابین کو جماعت سے پڑھنا جائز ہے یا نہیں۔

(جواب) جماعت نوافل کی سوائے ان مواقع کے کہ حدیث سے ثابت ہیں مکروہ تحر ہے فقہ میں لکھا ہے اگر تداعی ہو اور مراد تداعی سے چار آدمی مقتدی کا ہونا ہے بس جماعت صلوٰۃ کسوف تراویح استسقاء کی درست اور باقی سب مکروہ ہیں کذا فی کتب الفقہ۔

1099

وكذا في الفتاوى المحمودية وفتاوى دار العلوم ديوبند

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيل التَّدَاعِي، بِأَنْ يَقْتَدِيَ أَرْبَعَةٌ بِوَاحِدٍ

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ الْجَمْعُ فِي النَّافِلَةِ غَيْرِ التَّرَاوِيحِ إِنْ كَثُرَتِ الْجَمَاعَةُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي أُرِيدَ الْجَمْعُ فِيهِ مُشْتَهِرًا كَالْمَسْجِدِ، أَوْ لاَ كَالْبَيْتِ، أَوْ قَلَّتِ الْجَمَاعَةُ وَكَانَ الْمَكَانُ مُشْتَهِرًا، وَذَلِكَ لِخَوْفِ الرِّيَاءِ.

فَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ مُشْتَهِرٍ فَلاَ كَرَاهَةَ، إِلاَّ فِي الأَْوْقَاتِ الَّتِي صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِبِدْعَةِ الْجَمْعِ فِيهَا، كَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَأَوَّل جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةِ عَاشُورَاءَ، فَإِنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا

1100

مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ:

١٣ - تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ لِصَلاَةِ الْكُسُوفِ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، وَتُسَنُّ لِلتَّرَاوِيحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِذِ الأَْفْضَل الاِنْفِرَادُ بِهَا - بَعِيدًا عَنِ الرِّيَاءِ - إِنْ لَمْ تُعَطَّل

1099 مولانا رشيد أحمد الكونكوهي ، **فتاوى رشيدية**، ص 360

1100 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ج 34 ص 122، عدد الأجزاء: ٤٥

الْمَسَاجِدُ عَنْ فِعْلِهَا فِيهَا. وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ كَذَلِكَ لِصَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَتُصَلَّى جَمَاعَةً وَفُرَادَى عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلاَ تُصَلَّى إِلاَّ فُرَادَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ لِصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَالْجَمَاعَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ. وَيُسَنُّ الْوِتْرُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ

وَبَقِيَّةُ التَّطَوُّعَاتِ تَجُوزُ جَمَاعَةً وَفُرَادَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، **وَتُكْرَهُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي**، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْجَمَاعَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ سُنَّةٌ وَالْفَجْرُ خِلاَفُ الأَوْلَى. أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَيَجُوزُ فِعْلُهُ جَمَاعَةً، إِلاَّ أَنْ تَكْثُرَ الْجَمَاعَةُ أَوْ يَشْتَهِرَ الْمَكَانُ فَتُكْرَهُ الْجَمَاعَةُ حَذَرَ الرِّيَاءِ [1101]

[1101] **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ج 12 ص 154،

حكم القراءة من المصحف في الصلاة

دليل المجيزين: أثر ذكوان رضي الله عنه:

ذكر البخاري تعليقا مجزوما به في صحيحه: وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ.[1102]

دليل المانعين: أثر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

روى ابن أبي داود في كتاب المصاحف: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ :سَمِعْتُ نَهْشَلَ بْنَ سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسُ فِي الْمُصْحَفِ، وَنَهَانَا أَنْ يَؤُمَّنَا إِلَّا الْمُحْتَلِمُ**[1103]

وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن وافقه

قال الحافظ:

قَوْلُهُ: (**وَكَانَتْ عَائِشَةُ، إِلَخْ**) وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا ذَكْوَانُ فِي الْمُصْحَفِ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ. وَوَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي - هُوَ وَأَبُوهُ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ - فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ لَمْ يُعْتَقْ، وَأَبُو عَمْرٍو الْمَذْكُورُ هُوَ ذَكْوَانُ، وَإِلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ: لَا يَؤُمُّ الْأَحْرَارَ إِلَّا إِنْ كَانَ قَارِئًا وَهُمْ لَا يَقْرَءُونَ فَيَؤُمُّهُمْ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ. وَخَالَفَهُ أَشْهَبُ وَاحْتَجَّ بِأَنَّهَا تُجْزِئُهُ إِذَا حَضَرَهَا.

[1102] **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى، التعليق على حديث 692

[1103] أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٣١٦هـ) ، **كتاب المصاحف** ، هل يؤم القرآن في المصحف ، ص 449، المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الصفحات: ٤٦٦

قَوْلُهُ: (فِي الْمُصْحَفِ) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمُصَلِّي مِنَ الْمُصْحَفِ، **وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ؛ لِكَوْنِهِ عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلَاةِ** [1104]

قال النووي في المجموع:

لَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنْ الْمُصْحَفِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ سَوَاءٌ كَانَ يَحْفَظُهُ أَمْ لَا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَحْفَظْ الْفَاتِحَةَ كَمَا سَبَقَ وَلَوْ قَلَّبَ أَوْرَاقَهُ أَحْيَانًا فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ نَظَرَ فِي مَكْتُوبٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ وَرَدَّدَ مَا فِيهِ فِي نَفْسِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَإِنْ طَالَ لَكِنْ يُكْرَهُ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ إذَا طَالَ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ شَاذٌّ وَالْمَشْهُورُ الْجَزْمُ بِصِحَّتِهَا وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ نَصِّهِ فِي الْإِمْلَاءِ **وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وأحمد، قال أَبُو حَنِيفَةَ تُبْطِلُ** قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ أَرَادَ إذَا لَمْ يَحْفَظْ الْقُرْآنَ وَقَرَأَ كَثِيرًا فِي الْمُصْحَفِ فَأَمَّا إنْ كَانَ يَحْفَظُهُ أَوْ لَا يَحْفَظُهُ وَقَرَأَ يَسِيرًا كَالْآيَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا تَبْطُلُ وَاحْتُجَّ لَهُ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ وَذَلِكَ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَكَمَا لَوْ تَلَقَّنَ مِنْ غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ أَتَى بِالْقِرَاءَةِ وَأَمَّا الْفِكْرُ وَالنَّظَرُ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالِاتِّفَاقِ إذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ فَفِيهِ أَوْلَى وَأَمَّا التَّلْقِينُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُبْطِلُهَا عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ[1105]

قال ابن قدامة:

قالَ أحمدُ: لا بأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بالناسِ القِيامَ وهو يَنْظُرُ في المصحفِ. قيل له: في الفريضَةِ؟ قالَ: لا ، لم أسْمَعْ فيه شيْئًا. وقالَ القَاضِى: يُكْرَهُ في الفَرْضِ، ولا بأْسَ بهِ في التطوعِ إذا لم يَحْفَظْ، فإنْ كانَ حافظًا كُرِهَ أيضًا. لأنَّ أحمدَ سُئِلَ عن الإمامَةِ في المصحف في رمضانَ؟ فقال: إذا اضْطُرَّ إلى

[1104] فتح الباري شرح صحيح البخاري

[1105] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ج 4 ص 95، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩

ذلك. نَقَلَهُ عَلِيُّ بنُ سعيدٍ، وصالحٌ، وابْنُ منصورٍ. وحُكِيَ عن ابْنِ حامِدٍ، أنَّ النَّفْل والفرضَ في الجوازِ سواءٌ.[1106]

وسُئِل الزُّهْرِيُّ عن رجلٍ يقرأُ في رمضانَ في المصحفِ، فقال: كان خِيارُنا يقرأون في المصاحفِ. ورُوِيَ ذلك عن عَطاء، ويحيى الأنْصارِيّ، وعن الحسن، وابنِ سِيرِينَ، في التَّطوُّعِ.

ورُوِيتْ كَراهةُ ذلك عن سعيد بن المُسَيَّب، والحسن، ومُجاهد، وإبراهيم، وسليمان بن حَنْظَلَةَ، والرَّبِيع. وقال سعيد، والحسنُ: تُرَدِّدُ ما معك من القرآنِ، ولا تقرأُ في المصحفِ. وذلك لأنَّه يشْغَلُ عن الخُشوعِ في الصَّلاةِ، والنَّظرِ إلى موضع الثُّبوتِ.

وكُرِهَ في الفَرْضِ علَى الإطْلاقِ؛ لأن العادةَ عدمُ الحاجةِ إليها فيه.

وقال أبو حنيفةَ: تَبْطُلُ الصَّلاةُ إذا لم يكنْ حافظًا؛ لأنَّه عملٌ طويلٌ. ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ، قال: **نهانا أميرُ المؤمنين أنْ نَؤُمَّ النَّاسَ في المصاحفِ. وأن يَؤُمَّنا إلَّا مُحْتَلِمٌ. رواه ابنُ أبي داودَ في كتاب "المصاحف"**. ولَنا، أنَّ عائشةَ كان يؤُمُّها عبدٌ لها في المصحفِ. رواه الأثْرَمُ، وابن أبي داود، وقَوْلُ الزُّهْرِيّ: كان خِيارُنا يفعلونَه، ولأنَّه نظرٌ إلى موضعٍ مُعَيَّنٍ، فلم تَبْطُلِ الصلاةُ به، كما لو كان حافظا، وكالنَّظَرِ إلى القلمِ. ولم يُكْرَهْ في قيامِ رمضانَ إذا لم يكنْ حافظًا؛ للحاجةِ إلى سماعِ القرآن،

[1106] من هنا إلى آخر الفصل جاء في م هكذا: "وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظًا؛ لأنه عمل طويل، وقد روى أبو بكر بن أبي داود، في كتاب المصاحف، بإسناده عن ابن عباس، قال: نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف، وأن يؤمنا إلا محتلم. وروى عن ابن المسيب، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، وسليمان بن حنظلة، والربيع، كراهة ذلك. وعن سعيد، والحسن، قالا: تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ في المصحف. والدليل على جوازه، ما روى أبو بكر الأثرم، وابن أبي داود، بإسنادهما عن عائشة، أنها كانت يؤمها عبدٌ لها في المصحف. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرأون في المصاحف. وروى ذلك عن عطاء، ويحيى الأنصاري، وعن الحسن ومحمد في التطوع، ولأن ما جاز قراءته ظاهرا جاز نظيره كالحافظ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل، وإن كان كثيرًا فهو متصل، واختصت الكراهة بمن يحفظ؛ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة. وكره في الفرض على الإطلاق؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، وأبيحت في غير هذين الموضعين، لموضع الحاجة إلى سماع القرآن، والقيام به. والله أعلم."

وتَعَذُّرِه بدونه، وكُرِه في الفَرْضِ في حقِّ الحافظِ، لما فيه من الاشْتغالِ عن الخُشوعِ في الصلاةِ، مع الغِنَى عنه. [1107]

وفي مختصر قيام الليل للمروزي ت 294 هـ:

بَابُ الْإِمَامِ يَؤُمُّ فِي الْقِيَامِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ

تَقَدَّمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامٌ لَهَا فِي الْمُصْحَفِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ذَكْوَانُ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ .وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ : مَا زَالُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ , كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَصَاحِفِ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ , أَنْ يَقُومَ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَقْرَأَ لَهُمْ فِي الْمُصْحَفِ وَيَقُولُ : أَسْمِعْنِي صَوْتَكَ

قَتَادَةُ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الَّذِي يَقُومُ فِي رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ وَإِلَّا فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ

فَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ " :لَيَقْرَأْ بِمَا مَعَهُ وَيُرَدِّدْهُ وَلَا يَقْرَأْ مِنَ الْمُصْحَفِ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ

,قَالَ قَتَادَةُ :وَقَوْلُ سَعِيدٍ أَعْجَبُ إِلَيَّ أَيُّوبُ رَحِمَهُ اللَّهُ , عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي التَّطَوُّعِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمُصْحَفِ : لَا بَأْسَ بِهِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ : لَا أَرَى بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ بَأْسًا يُرِيدُ الْقِيَامَ

ابْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئِلَ مَالِكٌ , عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَامِعًا لِلْقُرْآنِ أَتَرَى أَنْ يَجْعَلُوا مُصْحَفًا يَقْرَأُ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِيهِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ

فَقِيلَ لَهُ :فَالرَّجُلُ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ أَتَرَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ خَلْفَ هَذَا الَّذِي يَقُومُ بِهِمْ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ : لَا , وَلَكِنْ لِيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ

[1107] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، **المغني**، ج 2 ص 280، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ":فِي رَجُلٍ يَؤُمُّ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ , فَرَخَّصَ فِيهِ فَقِيلَ لَهُ :يَؤُمُّ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ :وَيَكُونُ هَذَا " وَعَنْهُ أَيْضًا **وَقَدْ سُئِلَ هَلْ يَؤُمُّ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ , وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.**

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ

الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ :كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ

لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ

وَمَرَّ سُلَيْمَانُ بْنُ حَنْظَلَةَ بِقَوْمٍ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فِي مُصْحَفٍ فِي رَمَضَانَ عَلَى مِشْجَبٍ فَرَمَى بِهِ "

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْمُصْحَفِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَقَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ : يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ , يُكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَا : صَلَاتُهُ تَامَّةٌ , وَيُكْرَهُ هَذَا الصَّنِيعُ لِأَنَّهُ صَنِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ , إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَرِهُوا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ ,

فَأَمَّا إِفْسَادُ صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِذَلِكَ وَجْهٌ نَعْلَمُهُ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هِيَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ وَنَظَرُهُ فِي الْمُصْحَفِ كَنَظَرِهِ إِلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْظُرُ إِلَيْهَا فِي صَلَاتِهِ , ثُمَّ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ فَشَبَّهَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ يَحْتَجُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِالرَّجُلِ يَعْتَرِضُ فِي كُتُبِ حِسَابِهِ أَوْ كُتُبًا وَرَدَتْ عَلَيْهِ , فَيَقْرَأُهَا فِي صَلَاتِهِ , وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ فِيمَا زَعَمَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَعِيدَةُ الشَّبَهِ مِنْ قِرَاءَةِ كُتُبِ الْحِسَابِ وَالْكُتُبِ الْوَارِدَةِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ قِرَاءَةُ كُتُبِ الْحِسَابِ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ , فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَرَجُلٍ عَمِلَ فِي صَلَاتِهِ عَمَلًا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ , فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ خَفِيفًا

يُشْبِهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي صَلَاتِهِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ أَوْ كَانَ يُقَارِبُ ذَلِكَ جَازَتِ الصَّلَاةُ وَمَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى , عَنْ مَالِكٍ , عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ , عَنْ أُمِّهِ , عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ , فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ» :رُدُّوا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي[1108]

قال محمد بن علي حلاوة في كتابه الجامع العام في فقه الصيام:

المبحث السادس: هل يجوز القراءة من المصحف في التراويح؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

• **القول الأول:** ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى جواز القراءة من المصحف.

واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور:

أما دليلهم من السنة: فعن أبي قتادة قال: (خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا) ([1109]).

إذا كان يجوز حمل جارية في الصلاة، فكذا يجوز حمل المصحف من باب أَوْلى.

أما دليلهم من المأثور:

١ - فعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي المصحفِ. قال: وكان يؤم من يدخل عليها إلا أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فيصلى بها ([1110]).

[1108] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**، ص 233 – 235، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الصفحات: ٣٤٠

[1109] أخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)

[1110] إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩٤) .

٢ - عن ثابت البناني قال: كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي وَغُلَامُهُ يُمْسِك المصحفَ خَلْفَهُ، فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ فَتَحَ عَلَيْهِ [1111].

٣ - سئل ابن شهاب عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف قال: كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مُنْذُ كَانَ الإِسْلَامُ، كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي المصَاحِفِ فِي رَمَضَانَ [1112].

٤ - عَنِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ فِي المصحفِ، رَخَّصَ فِيهِ [1113].

٥ - عن قتادة عن سعيد بن المسيب فِي الَّذِي يَقُومُ فِي رَمَضَانَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي لَيْلَةِ، وإِلَّا فَلْيَقْرَأْ مِنَ المصْحَفْ، فَقال الحَسَنْ: لِيَقْرَأْ بِما مَعَهُ وَلَا يُرَدِّدْ **وَلَا يَقْرَأْ مِنَ المصْحَفْ كَمَا تَفْعَلْ اليَهُودْ.** قال قَتَادَة: وَقَوْلُ سَعِيدُ: أَعْجَبُ إِلَيَّ [1114].

• القول الثاني: كراهة القراءة من المصحف:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :نَهَانَا أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عُمَرُ أَنْ نَؤُمَّ الناس فِي المصْحَفِ [1115]

عن الأعمش عن إبراهيم :أَنْهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَمَّ فِي المصْحَفْ وَقَالَ: **لَا نَتَشَبَّه بِأَهْلِ الكِتَاب** [1116]

•القول الثالث : ذهب أبو حنيفة [1117] وابن حزم [1118] إلى أن المصلي لو قرأ من المصحف، فصلاته فاسدة.

واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول:

[1111] إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨) .

[1112] ذكره ابن نصر المروزي (ص ٣٦).

[1113] إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٨).

[1114] مختصر قيام الليل لابن نصر المروزي (ص ١٣٨). وقول الحسن فيه كراهة القراءة من المصحف.

[1115] إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٧٩٦)، وفي إسناده: نهشل بن سعيد كذبه إسحاق، وفي سماع الضحاك من ابن عباس خلاف.

[1116] إسناده حسن: رواه ابن أبي داود في المصاحف (٧٧٩).

[1117] بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٣).

[1118] قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٣): ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في الصلاة لا في الفريضة ولا النافلة، فإن فعل عالمًا بأن فِعل ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من يأتم به عالمًا بأن هذا لا يجوز.

أما دليلهم من السنة :ففي الصحيحين [1119] من حديث عبد الله قال: كُنَّا نُسَلم عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاة قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى النَّجَاشِيّ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلما رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيّ سَلمت عَلَيْهِ فَلم يَرُدَّ، وَقال : إنَّ فِي الصَّلَاة شُغْلًا.

وجه الدلالة : أن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه - يشغله عن الصلاة والنبي يقول : إنَّ فِي الصَّلَاة شُغْلًا.

أما دليلهم من المعقول :

فما قاله الكاساني: إنَّ هذا يُلَقَّنُ من المصْحَفِ فَيَكُونُ تَعَلما منه، أَلَا تَرَى أَنَّ من يَأْخُذُ من المصْحَفِ يُسَمَّى مُتَعَلما، فَصَارَ كما لو تَعَلم من مُعَلم، وَذَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ كذا هذا وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَا تُوجِبُ الْفَصْلَ بين ما إذَا كان حَامِلًا لِلمصْحَفِ مُقَلِّبًا لِلْأَوْرَاقِ وَبَيْنَ ما إذَا كان مَوْضُوعًا بين يَدَيْهِ وَلَا يُقَلِّبُ الْأَوْرَاقَ.

واعْتُرِض عليه بما قاله محمد بن نصر المروزي [1120] ولا نعلم أحدًا قبل أبي حنيفة أفسد صلاته، إنما كره ذلك قوم؛ لأنه مِنْ فعل أهل الكتاب فكرهوا، لأهل الإسلام أن يتشبهوا بأهل الكتاب، فأما إفساد صلاته فليس لذلك دليل نعلمه؛ لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة ونظره في المصحف كنظره إلى سائر الأشياء التي ينظر إليها في صلاته، وهذا لا يفسد صلاته بذلك.

والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز حمل المصحف في قيام الليل، وذلك لأن النبي ﷺ حمل أمامة وهو يصلي، فكذا يجوز حمل المصحف، ولأن ذكوان كان يؤم عائشة رضي الله عنها يقرأ من المصحف في رمضان، فإذا كان ثم حاجة كافتقاد إمام حافظ لكتاب الله فيجوز ذلك، والله أعلم. [1121]

قلتُ:

القول الراجح عندنا الثالث، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، لوجوه:

[1119] أخرجه البخاري (١١٩٩، ١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨).

[1120] مختصر قيام رمضان» لابن نصر المروزي (ص ٨٤).

[1121] محمد بن علي حلاوة ، **الجامع العام في فقه الصيام** ، ص 349، تقديم: مصطفى بن العدوي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الشرقية – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الصفحات: ٥٨٥

1. الذين ذهبوا إلى الأول والثاني، منهم من اتفقوا على كراهيته
2. الذين ذهبوا إلى الأول والثاني، منهم من اتفقوا على أنه تشبه بأهل الكتاب، باليهود
3. حملُ النبي ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، من فعله، وإذا اختلف قولُه بفعله، فالراجح قوله، لأن الفعل قد يكون من خصوصياته ﷺ
4. ولأن حملَ المصحف وتقليبَ الأوراق والنظر فيه من العمل الكثير، وهو عملٌ يشغله عن الصلاة والنبي ﷺ يقول: إنَّ في الصَّلَاة شُغْلًا. وهو في الصحيحين

المصادر الأساسية

1. **القرآن الكريم**

100- 200 هـ

❖ **الإمام أبو حنيفة**، النعمان بن ثابت ت **150هـ**،

2. **مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي**، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: الآداب – مصر
3. **مسند أبي حنيفة لإمام الأئمة الإمام الأعظم أبي حنيفة ت 150هـ، رواية الحارثي**، (أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب ابن الحارث الحارثي ت 340) دار الكتب العلمية 2008م
4. **جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي** ، (للعلامة الفهامة الشيخ الإمام الفقيه قاضي القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي ت 665هـ) دائرة المعارف، الهند، 1332هـ
5. **قصيدة الإمام أعظم** ، مخطوط من جامعة الملك سعود

❖ **الإمام مالك بن أنس ت 179هـ**

6. **موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري المدني** (١٥٠ - ٢٤٢ هـ) حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف - محمود محمد خليل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ٢
7. **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني** تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة عدد الصفحات: ٣٤٥

- **الإمام عبد الله بن المبارك المروزي** (ت ١٨١ هـ)،

8. **الزهد والرقائق لابن المبارك، من رواية الحسين المروزي (وملحق بآخره زيادات من رواية نعيم بن حماد)**، زيادات الزهد برواية نعيم، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي قام بنشره: محمد عفيف الزعبي، بإذن خطي من محققه حبيب الرحمن الأعظمي، ووكيل مجلس إحياء المعارف بـ (ماليكاون) ناسك (الهند) عدد الصفحات: ٧١٥

- الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)،

9. **الآثار**، المحقق: أبو الوفا، المدرس بالمدرسة النظامية الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت) عدد الصفحات: ٢٤١

❖ **الإمام أبو عبد الله محمد بن حسن الشيباني ت 189 هـ**

10. **الآثار لمحمد بن الحسن**. عني بتصحيحه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند [ت ١٣٩٥ هـ] دار النشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت)

11. **الأصل**، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ١٢ إضافة لمجلد المقدمة المفرد

201 – 300 هـ

- **الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ**

12. **الأم للشافعي** ، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٨

- **أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)**

13. **مسند أبي داود الطيالسي** ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٤)

- محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧هـ) ،

14. **فتوح الشام** ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٢

- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) ،

15. **المصنف** المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ عدد الأجزاء: ١٢

- أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ) ،

16. **مسند الحميدي** حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٢

17. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد ت 230هـ، **الطبقات الكبرى**، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٩

- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ،

18. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م عدد الأجزاء: ٧

19. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار مع التعليق للشيخ العلامة محمد عوامة**

❖ الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)،

20. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

21. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ت 275 هـ، المكتب الإسلامي، بيروت

22. **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢٢

23. **الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث** ، إبراهيم النحاس، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢٢

- الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)،

24. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٤

❖ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ).

25. صحيح البخاري

26. **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان عدد الأجزاء: ٨

- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ت 261 هـ

27. صحيح مسلم

- عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ) ،

28. **تاريخ المدينة لابن شبة** ، حققه: فهيم محمد شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد جدة عام النشر: ١٣٩٩ هـ

- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني ت 273هـ

29. سنن ابن ماجه

- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود ت 275 هـ

30. سنن أبي داود

- أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي ت 275هـ،

31. **أخبار مكة** ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش توزيع: مكتبة الاسدي، مكة المكرمة الطبعة: الرابعة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٦

❖ الإمام أبو عيسى التِّرْمِذِي ت 279 هـ

32. سنن الترمذي

33. **علل الترمذي الكبير**، المحقق: صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الصفحات: ٣٩٦

- أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩ هـ)،

34. **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة** المحقق: صلاح بن فتحي هَلل، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م عدد المجلدات: ٤

❖ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ،

35. **الأولياء** ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤١٣ عدد الصفحات: ٤٩

36. **مداراة الناس** ، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم - بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م عدد الصفحات: ١٤٧

- إسماعيل بن إسحاق القاضي الأزدي الجهضمي (ت ٢٨٢ هـ)،

37. **فضل الصلاة على النبي** ﷺ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٩٧٧ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني عدد الصفحات: ٨٧

- الإمام أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)

38. السنة ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ عدد الأجزاء: ٢

- الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ) ،

39. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار** ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاذان، عن عبد الله، ج5 ص308، حديث 1925، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م) عدد الأجزاء: ١٨

301-400 هـ

❖ الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النَّسائي ت 303 هـ

40. سنن النسائي

41. **السنن الكبرى للنسائي** ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١٢

- الإمام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)،

42. **مسند أبي يعلى**، المحقق: حسين سليم أسد ت ١٤٤٣ هـ الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٨٤ عدد الأجزاء: ١٣

43. **مسند أبي يعلى الموصلي**، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م عدد الأجزاء: ١٠

❖ الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) ،

44. **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د. عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٢٦

45. **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٩٨٠ م] الناشر: دار المعارف بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م عدد الأجزاء: ١١

- أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت ٣١٠هـ)،

46. **الكنى والأسماء**، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٣)

- إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلَمِي النيسابوري (ولد ٢٢٣ - ت ٣١١ هـ)،

47. **صحيح ابن خزيمة**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ] راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت عدد الأجزاء: ٤

- محمد بن الفيض بن محمد بن الفياض أبو الحسن ويقال أبو الفيض الغساني (ت ٣١٥ هـ)،

48. **أخباروحكايات لأبي الحسن الغساني**، تحقيق: إبراهيم صالح ت ١٤٤٣ هـ الناشر: دار البشائر بيروت، عدد الصفحات: ٥٨

- الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ) ،

49. **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٥

- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ،

50. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

❖ الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)،

51. **متن العقيدة الطحاوية**

52. **شرح معاني الآثار**، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٥

53. **شرح مشكل الآثار**تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م عدد الأجزاء: ١٦

- أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)،

54. **الضعفاء الكبير**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٤)

❖ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)،

55. **الجرح والتعديل**، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

56. **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم** ، رقم 18355، سورة ص ، المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

- أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ)،

57. **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الصفحات: ٣٩١

❖ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)

58. **صحيح ابن حبان** المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ٨

59. **الثقات**، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ عدد الأجزاء: ٩

- الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)

60. **الشريعة** ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٥

- الإمام أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ ،

61. **المعجم الكبير للطبراني** ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، عدد الأجزاء:٢٥

- الإمام أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)،

62. **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

63. أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، **التوبيخ والتنبيه** ، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة الفرقان – القاهرة عدد الصفحات: ١٠٩

- الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)،

64. **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥)

- أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧ هـ)،

65. **الشرح والإبانة المعروف بالإبانة الصغرى**، الطبعة الخامسة

500-401 هـ

- الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت 405هـ،

66. **المستدرك على الصحيحين** دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ عدد الأجزاء: ٤

- أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ) ،

67. **تاريخ جرجان** ، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الصفحات: ٥٦٣

- السَّكَنُ ابْنُ جُمَيْعٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحسين بن محمد بن أحمد بن جميع (ت ٤٣٧هـ)،

68. **حديث السكن بن جميع** ، المحقق: دكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر: مؤسسة الرسالة - دار الإيمان طبع في آخر معجم الشيوخ لوالده محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي الطبعة: الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الصفحات: ٤٢١)

- أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ) ،

69. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** ، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء: ٣

- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)

70. **شرح صحيح البخاري لابن بطال** تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٠

❖ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،

71. **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة عدد الصفحات: ٣٧٦

72. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] ت 456هـ، **المحلى بالآثار** ، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: ١٢
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ج4 ص15، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة عدد الأجزاء: ٥،

❖ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)،

73. **شعب الإيمان**، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٩

74. **الأسماء والصفات للبيهقي**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٢

75. **السنن الكبرى** المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١

76. **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ٨

77. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٧

78. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ،

79. **السنن الصغير للبيهقي** ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٤

❖ أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)،

80. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله** -ﷺ، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م عدد الأجزاء: ١٧

81. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ٤

- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)،

82. **المنتقى شرح الموطإ**، ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٧

- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبن الصباغ البغدادي، أبو نصر، ابن الصباغ فقيه شافعي ت 477هـ،

83. **الشامل في فروع الشافعية**، دراسة وتحقيقا ، مشروع رسالة علمية مقدم لدرجة العالمية العليا (الدكتوراة)، الطالب: سلطان بن علي آل سلطان، المشرف: الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن سعد الحربي، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، 1429هـ

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،

84. **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١

600-501 هـ

- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،

85. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١٤

- أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ت 526هـ ،

86. **طبقات الحنابلة** ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، عام النشر: ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، عدد الأجزاء 2

- أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ االبَغْدَادِيُّ الأَصْل، الأَصْبَهَانِيُّ (ت ٥٤٠هـ)،

87. **مجلسان لأبي سعد البغدادي**، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤)

- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)،

88. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (ت ٨٧٣هـ) الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢

89. **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم** ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٨

- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)،

90. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣

- أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ)،

91. **تاريخ مدينة دمشق**، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٨٠
92. **معجم الشيوخ**، المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدين الناشر: دار البشائر – دمشق الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٣)

- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ)

93. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس** ، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م عدد الصفحات: ٦٦٠

❖ عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)،

94. **الأحكام الشرعية الصغرى "الصحيحة"**، المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس أشرف عليه وراجعه وقدم له: خالد بن علي بن محمد العنبري الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٢
95. **الأحكام الوسطى من حديث النبي** ﷺ، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٤

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ) ،

96. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا

- محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)،

97. **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٥

- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)

،

98. **الهداية في شرح بداية المبتدي** المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤

❖ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ،

99. **زاد المسير في علم التفسير** ، المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

100. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ١٩

101. **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن**، المحقق: مرزوق علي إبراهيم تقديم: حماد بن محمد الأنصاري الناشر: دار الراية الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٢)

- أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)،

102. **الكمال في أسماء الرجال (وهو أول مصنف في رجال الكتب الستة وأصل تهذيب الكمال للمزي)**، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان الناشر: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م عدد الأجزاء: ١٠

601-700هـ

- أبو العباس أحمد بن عبد السلام الجرّاوي التادلي (ت ٦٠٩هـ)،

103. **(الحماسة المغربية) مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب**، المحقق: محمد رضوان الداية الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٢

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ،

104. **المنتخب من علل الخلال** ، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع

105. **المغني**، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٥

- بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)

106. **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الصفحات: ٧٠٤

- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)،

107. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، المحقق: د. الحسين آيت سعيد الناشر: دار طيبة – الرياض الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٦

- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)،

108. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٨

- أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (المتوفى 636 هـ)

109. **المعلم بشيوخ البخاري ومسلم** ، دار الكتب العلمية

- ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)،

110. **ذكر المصافحة لضياء الدين المقدسي**، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم الناشر: الضياء – طنطا الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م عدد الصفحات: ٢١)

- أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ)،

111. **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق وتعليق: د موسى علي موسى مسعود، د أشرف محمد بن عبد الله القصاص الناشر: دار النشر للجامعات الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢

- الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) ،

112. **صلة الناسك في صفة المناسك**، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، 2011م

- محمد بن محمود بن الحسن بن النجار (٥٧٨ - ٦٤٣ هـ)،

113. **الدرة الثمينة في أخبار المدينة**، دراسة وتحقيق: د. صلاح الدين بن عباس شكر الناشر: مركز بحوث ودراسات

- شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ«سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ) ،

114. **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان** ، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ٢٠١٣ م عدد الأجزاء: ٢٣

- ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: 658هـ)

115. **التكملة لكتاب الصلة** ، المحقق: عبد السلام الهراس الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٤

- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671هـ

116. **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي** ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠

❖ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،

117. **المجموع شرح المهذب** باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ عدد الأجزاء: ٩

118. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨

119. **الأذكار النووية**، المحقق: محيي الدين مستو الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الصفحات: ٦٣٨

120. **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الصفحات: ٥٢٢

- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)،

121. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ،

122. **الذخيرة**، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٤

- القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)،

123. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**

- عبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي الحسن محمد بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أمين الدين أبو اليمن بن عساكر الدمشقي نزيل مكة (ت ٦٨٦هـ)،

124. **إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي ﷺ**، المحقق: حسين محمد علي شكري الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم الطبعة: الأولى عدد الصفحات: ١٨٦)

- الحافظ أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ)،

125. **القِرى لقاصد أم القرى**،

- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ،

126. **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر** ، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٢٩

❖ ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ،

127. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢

128. **الإخنائية أو الرد على الإخنائي** المحقق: أحمد بن مونس العنزي دار النشر: دار الخراز – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م عدد الصفحات: ٥٠١

129. **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) ،

130. **المدخل**، الناشر: دار التراث، عدد الأجزاء: ٤

- جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)

131. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) عدد الأجزاء: ٣٥

- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ،

132. **البحر المحيط في التفسير** ، المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ

❖ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ،

133. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٧

134. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م عدد الأجزاء: ٤

135. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٥٢

136. **سير أعلام النبلاء**، الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م عدد الأجزاء: ١٨

137. **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها** ، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود الناشر: مكتبة أضواء السلف – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م عدد الصفحات: ٢٦٨

- علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) ،

138. **الجوهر النقي على سنن البيهقي** ، الناشر: دار الفكر

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)

139. **بدائع الفوائد** ، دار عالم الفوائد

❖ شيخ الإسلام قاضي القضاة الإمام تقي الدين السبكي ت 756هـ،

140. **شفاء السقام في زيارة خير الأنام** ﷺ ، دار الكتب العلمية، 2008م

141. **مخطوط تنزيل السكينة على قناديل المدينة** قسم المخطوطات في جامعة الرياض ،

- صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)

142. **كتاب المختلطين**، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١

- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)،

143. **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢٩

- محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (ت ٧٦٩هـ) ،

144. **آكام المرجان في أحكام الجان** ، المحقق: إبراهيم محمد الجمل الناشر: مكتبة القرآن - مصر – القاهرة عدد الصفحات: ٢٩٩

- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)،

145. **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي** ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء: ١٠

- محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت ٧٧٨)،

146. المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ- ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم) عدد الصفحات: ٢١٦

- الإمام الحافظ علاء الدين مُغَلْطَاي بن قليج (٦٨٩ - ٧٦٢ هـ)،

147. **الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه الإمام** ، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين الناشر: دار ابن عباس، الدقهلية – مصر عام نشر: ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧ م (الطبعة الأولى والثانية في نفس العام) عدد الأجزاء: ٥

❖ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ،

148. **البداية والنهاية** ، الناشر: مطبعة السعادة – القاهرة عدد الأجزاء: ١٤

149. **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٨ .

150. **تفسير القرآن العظيم** ، المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

151. **البداية والنهاية** ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م سنة النشر: ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م عدد الأجزاء:٢١

152. **النهاية في الفتن والملاحم** ، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢

153. مسند الفاروق لابن كثير

- شمس الدين ابن المحب الصامت (٧٨٩ هـ) ،

154. **صفات رب العالمين** ، التحقيق: رسائل ماجستير، قسم العقيدة - كلية أصول الدين - جامعة أم القرى بمكة المكرمة

155. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي (٦٣٦ - ٧٩٥ هـ) ، **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، دار ابن كثير

156. برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م)، **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان [ت ١٤٢٧ هـ] أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٢

801 -900هـ

❖ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ،

157. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١١

158. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٣٦

159. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)** ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة عدد المجلدات: ٨

❖ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ،

160. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠

161. **كشف الأستار عن زوائد البزار** ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م عدد الأجزاء: ٤)

162. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١٠

163. محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢

164. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٩

165. محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ) ، **سلوة الكئيب بوفاة الحبيب** ﷺ المحقق: صالح يوسف معتوق - هاشم صالح مناع الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية – الإمارات، عدد الصفحات: ٢١٠

166. أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٥

❖ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ،

167. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر : دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء : ٢

168. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي الناشر: مكتبة المنار – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ عدد الصفحات: ٧١

169. **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير** ، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى الناشر: دار أضواء السلف الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٧

170. **النكت على كتاب ابن الصلاح** ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية عدد المجلدات: ٢ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

171. **لسان الميزان** المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٠

172. **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ٨

173. **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ٥

174. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

175. **فتح الباري بشرح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية – مصر

الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، غيرها عدد الأجزاء: ١٣

176. **نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر** ، تحقيق وتعليق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الناشر: المحقق الطبعة: الثالثة، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م عدد الصفحات: ٢٣٩

177. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء : ١٩

178. **تهذيب التهذيب**، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م عدد الأجزاء: ٤

179. محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو البقاء، المعروف بابن الضياء (ت ٨٥٤هـ)، **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**، المحقق: علاء إبراهيم، أيمن نصر الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م عدد الصفحات: ٣٤٨

❖ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) ،

180. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**

181. **شرح أبي داود للعيني** ، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٧

182. الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، **فتح القدير على الهداية**الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

183. أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ - ٨٧٠ هـ)، **فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ)**، دراسة وتحقيق

وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم الناشر: المُحقِّق الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، عدد الأجزاء: ١٥

184. أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

185. الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى 879هـ، **التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الكتاب والسنة، الطالب محمد الماس يعقوبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، 1990م

186. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء:٨

901– 1000 هـ

❖ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)،

187. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الصفحات: ٧٧١

188. **القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ**، الناشر: دار الريان للتراث عدد الصفحات: ٢٦١

189. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**

190. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي** ، المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م عدد الأجزاء:٤

191. **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية** ، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ عدد المجلدات: ٣

❖ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ،

192. **الحاوي للفتاوي** ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٢

193. **الدر المنثور**، الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٨

194. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة عدد الأجزاء: ٢

195. **الزيادات على الموضوعات**، ويسمى ذيل الآلئ المصنوعة المحقق: رامز خالد حاج حسن الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م عدد الأجزاء: ٢

196. **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة** ، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض عدد الصفحات: ٢٢٦

❖ علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت ٩١١هـ)

197. **خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى**، دراسة وتحقيق: د/ محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني طبع على نفقة السيد: حبيب محمود أحمد، وجعله وقفا لله تعالى عدد الأجزاء: ٢

198. **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى** الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ عدد الأجزاء: ٤

❖ أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)،

199. **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، عدد الأجزاء: ٣

200. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ عدد الأجزاء: ١٠

201. محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق» (ت ٩٣٠هـ)، **حدائق الأنواروَمطالع الأسرارفي سيرة النبي المختار**، الناشر: دار المنهاج – جدة تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ عدد الصفحات: ٥٩١

202. محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢هـ)، **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ١٢

203. شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ) ، **فتاوى الرملي** ، **جمعها:** ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية عدد الأجزاء: ٤

204. حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت ٩٦٦هـ)، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢

205. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

❖ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)،

206. الفتاوى الحديثية، الناشر: دار الفكر ، عدد الصفحات: ٢٤١

207. **الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم**، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى 2000م **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** طبعة مصفى محمد

208. علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ،

209. شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني ت ٩٧٧ هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٦

210. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ) ، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار** الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م عدد الأجزاء: ٥

1001 – 1100 هـ

❖ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)،

211. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى**، المحقق: محمد الصباغ الناشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت عدد الصفحات: ٤٩٨

212. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩

213. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**

❖ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)

214. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** مؤسسة الرسالة

215. **كشاف القناع عن الإقناع**، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) عدد الأجزاء: ١٥

216. شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري ت 1069هـ، **نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض** ، دار الكتب العلمية

217. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الصفحات: ٧٧٢

218. الإمام محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي الشهير بالخلوتي ت 1088هـ ، **بغية الناسك في أحكام المناسك**، ، جامعة الملك عبد العزيز

1101 – 1200 هـ

219. الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩ هـ)، **البدرُالتمام شرح بلوغ المرام**، المحقق: علي بن عبد الله الزبن الناشر: دار هجر، عدد الأجزاء 10

❖ أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)،

220. **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١٢

221. **مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1989م

222. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي القاهرة عام النشر: ١٣٥١ هـ

1201 – 1300 هـ

❖ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ،

223. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى عدد الصفحات: ٩٩٢

224. **نيل الأوطار** تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨

225. محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦

226. أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الشرواني (ت ١٢٥٣هـ)، **نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن**، الناشر: مطبعة التقدم العلمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ عدد الصفحات: ٢٢٠

227. حجة الإسلام الإمام محمد قاسم النانوتوي، مؤسس دار العلوم ديوبند (1248 – 1297هـ)، **تحذير الناس من إنكار أثر ان عباس**، ص 14، **(باللغة الأردية)** الناشر: حجة الإسلام إكاديمي، دار العلوم وقف ديوبند، سهارنبور، الهند، 2017م

1400-1301 هـ

❖ محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)،

228. **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ عدد الصفحات: ٤٣٢

229. **التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برو اية محمد بن الحسن)** ، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ٣

230. **زجر الناسا على إنكار أثر ابن عباس**، طبع من ضمن رسائل اللكنوي، المجلد الأول، ص 393، اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه: فهيم أشرف نور أحمد، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى 1419هـ،

231. نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (ت ١٣١٧هـ)، **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، قدم له: علي السيد صبح المدني - رحمه الله- الناشر: مطبعة المدني عام النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

232. أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت ١٣٤٢هـ) ، **ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة بالبرهان** المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م عدد الصفحات: ١٤٢

233. محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ)، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري** ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ١٤

234. شيخ الإسلام محمد بخيت المطيعي ت 1354هـ، **تطهير الفؤاد عن دنس الاعتقاد**

235. القاضي حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي ت 1366هـ **إرشاد الساري إلى مناسك القاري** ، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، 2009م

236. العلامة مفتي المالكية بمكة محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (1287 - 1367 هـ / 1870 - 1948 م)، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، حاشية على الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ج3 ص52، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤

237. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١

238. عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (١٣١٣ - ١٣٨٦ هـ) ، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة** ، المحقق: علي بن محمد العمران راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - عادل بن عبد الشكور الزرقي الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ

❖ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)،

239. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، دار ابن حزم، بيروت

240. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، سورة الكهف، آية 23، ج 3 ص254، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

241. شيخ الإسلام والمسلمين إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد رضا خان الحنفي الماتردي ت 1340هـ، **حسام الحرمين على منحر الكفر والمين**، تحقيق واعتناء: الشيخ

محمد كاشف محمود الهاشمي، دار أهل السنة لتحقيق الكتب والطباعة والنشر، كراتشي، الباكستان

242. الإمام المحدث الكبير خليل أحمد السهارنفوري، صاحب بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ت 1346هت، **مباحث في عقائد أهل السنة المسمى المهند على المفند**، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، عمان – الأردن الطبعة: الأولى 1425 هـ = 2004 م عدد الأجزاء : 1

243. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٣

1401 – ..... هـ

244. سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، **الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام**، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٧

❖ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)،

245. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، الناشر: دار الراية الطبعة: الخامسة عدد الصفحات: ٤٢٨

246. **صحيح سنن الترمذي**

247. **ضعيف سنن الترمذي**

248. **صحيح سنن أبي داود**

249. **ضعيف سنن أبي داود**

250. **صحيح سنن النسائي**

251. **ضعيف سنن النسائي**

252. **صحيح سنن ابن ماجه**

253. **ضعيف سنن ابن ماجه**

254. **دروس للشيخ محمد ناصر الدين الألباني**مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)

255. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف عدد الأجزاء: ٧

256. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

257. خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ، الناشر: مكتبة المعارف الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م عدد الصفحات: ٤٥)

258. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ت 1420 هـ ، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، زيارة القبور حكم استقبال القبر حال الدعاء للميت، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا

❖ محمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ،

259. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥

260. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن - دار الثريا الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ عدد الأجزاء : ٢٦

261. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ) ، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام** ، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٧

262. محمد سيد طنطاوي ت 1431هـ، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى

263. أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، **أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري** ، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١١

264. محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي ، **البدور المضية في تراجم الحنفية** ، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش) الطبعة: الثانية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م عدد الأجزاء: ٢٣

265. د راوية بنت عبد الله بن علي جابر، **المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق**، رسالة: دكتوراه في قسم الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، تخصُّص الكِتَابِ والسُّنَّةِ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة . المملكة العربية السعودية إشراف: د فاتن بن حسن حلواني العام الجامعي: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م عدد الصفحات: ٦٢٥

266. محمد عمر الحاجى ، **موسوعة التفسير قبل عهد التدوين** ، الناشر: دار المكتبى – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الصفحات: ٣٢٨

267. مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ج8 ص500، سورة ص، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) عدد المجلدات: ١٠ مجلدات

268. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،

269. **فتاوى دار الإفتاء المصرية**

270. **جريدة الرياض** بتاريخ 27 رمضان 1437 هـ

271. البروفيسر السيد شجاعت علي شاه الغيلاني، **تحذير الناس إيك تحقيقي مطالعة (تحذير الناس، مطالعة تحقيقية)**، (أردو) إدارة تحقيقات أهل سنت، لاهور، الطبعة الأولى، إبريل 2008

بعض المؤلفات العربية للمؤلف الفقير إلى الله:

أكثر من أربعين مؤلفا، جلها باللغة العربية، منها ما طبع ومنها ما لم يطبع

1. الخطبة الحنفية، طبعت من دار الكتب العلمية، 2021م
2. الاحتفال بالمولد بين الإفراط والتفريط
3. تاريخ المولد النبوي من القرن الأول إلى يومنا هذا
4. التحفة اللطيفية في مولد خير البرية
5. السيف البرهاني في الرد على الألباني لتضعيفه أحاديث النبي العدناني ﷺ من الصحيحين للبخاري ومسلم القشيري
6. التحفة اللطيفية في الخطبة الحنفية
7. أبو طالب ومسألة الإيمان في الرد على الشيخ أحمد رضا خان
8. القول اللبيب في إيمان آباء النبي الحبيب ﷺ
9. فتنة الضاد المشبهة بالظاء
10. الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة
11. السنة قبل الجمعة والأذان قبل الخطبة
12. رؤية الهلال بين العلم والخيال
13. مناظرة التراويح
14. الأجوبة السنية الجزء الأول
15. الأجوبة السنية الجزء الثاني
16. الأجوبة السنية الجزء الثالث
17. الأجوبة السنية الجزء الرابع
18. الأجوبة السنية الجزء الخامس
19. الأجوبة السنية الجزء السادس
20. الأجوبة السنية، الجزء السابع
21. من التراب أو النور خُلِقَ نبيُّ خالق النور
22. الغلو في التكفير

23. الأدلة الحنفية
24. الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد
25. البريلوية فرقة تكفيرية باطلة
26. التبركات المحمدية في السنة الصحيحة، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
27. القول الفصيح في صلاة التراويح، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
28. ليلة النصف من شعبان ليلة الرحمة والغفران، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
29. حسن البيان في التحية والتعظيم والتعبد في السنة والقرآن، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
30. تقبيل القدمين لأهل الفضل والعين في شريعة سيد الثقلين ﷺ ، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
31. القول الحاسم في شد الرحال لزيارة قبر النبي القاسم ﷺ
32. العقيدة السنية
33. إرشاد الناس إلى حقيقة أثر ابن عباس رضي الله عنهما
34. التعليق الجميل على رسالة زجر الناس للإمام اللكنوي النبيل
35. القول السوي حول رسالة تحذير الناس للشيخ محمد قاسم النانوتوي
36. حديث جبريل وما خفي على الكثير من منازل

وللمؤلف مؤلفات بلغتي البنغالية والإنجليزية